



جمهورية مصر العربية محافظه قنا

مناقصة عامة رقم (٤)

لعملية مد وتدعيم شبكات الانارة العامة

الممولة من مخصصات خطة الاستثمارية

للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ لمحافظه قنا

لبرنامج التنمية المحلية لصعيد مصر

وثيقة المناقصة النموذجية

لمشروع: مد وتدعيم شبكات الانارة العامة

سعر الكراسة مبلغ وقدرة ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي بمبلغ: ٧٠٠٠٠٠ جنيها (فقط سبعون الف جنيها لاغير)

جدول المحتويات

٧	الجزء الأول-إجراءات المناقصة.....
٧	القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاء.....
٧	أ-عام.....
٧	١-نطاق العطاء.....
٧	٢-مصدر التمويل.....
٧	٣-محرابة الاحتيال والفساد (التصرفات غير المشروعة).....
٨	٤-مقدمي العطاءات المؤهلين.....
٩	٥-المواد والاليات والخدمات المؤهلة.....
١٠	ب-محتويات وثائق المناقصة.....
١٠	٦-مجلدات وأجزاء وأقسام ووثائق المناقصة.....
١١	٧-توضيح مستندات المناقصة، زيارة الموقع، اجتماع ما قبل فتح العطاءات.....
١٢	٨-تعديل وثائق المناقصة.....
١٢	ج-إعداد العطاءات.....
١٢	٩-تكلفة تقديم العطاء.....
١٢	١٠-لغة العطاء.....
١٢	١١-المستندات التي يتكون منها العطاء.....
١٣	١٢-خطاب العطاء-العطاء الفني-وخطاب العطاء-العطاء المالي-والجداول.....
١٣	١٣-العطاءات البديلة.....
١٤	١٤-أسعار العطاء والخصومات.....
١٥	١٥-عملات العطاء والدفع.....
١٥	١٦-المستندات التي يتكون منها العرض الفني (أسلوب التنفيذ).....
١٥	١٧-المستندات التي تبين مؤهلات مقدم العطاء وأهليته للتفضيل المحلي.....
١٥	١٨-مدة صلاحية العطاءات.....
١٥	١٩-تأمين العطاء (التأمين الابتدائي).....
١٦	٢٠-نموذج وتوقيع العطاء.....
١٧	د-تسليم وفتح العطاءات.....
١٧	٢١-إغلاق وتمييز العطاءات.....
١٨	٢٢-الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....
١٨	٢٣-العطاءات المتأخرة.....

- ٢٤- سحب وتبديل وتعديل العطاءات ١٨
- هـ -الفتح العلني للعطاءات الفنية..... ١٩
- ٢٥-فتح العطاءات (المظاريف الفنية)..... ١٩
- و-تقييم العطاءات -قواعد عامة..... ٢٠
- ٢٦-السرية..... ٢٠
- ٢٧-توضيح العطاءات ٢٠
- ٢٨-الانحرافات، والتحفظات، والحذف ٢٠
- ٢٩-عدم المطابقة والانحرافات غير الجوهرية ٢١
- ز -التقييم الفني للعطاءات ٢١
- ٣٠-التقييم الفني للعطاءات (المظاريف الفنية) ٢١
- ٣١-تحديد استجابة العطاء..... ٢١
- ٣٢-تقدير مؤهلات مقدمي العطاءات ٢١
- ٣٣-المقاولين من الباطن ٢٢
- ٣٤-إعلان نتيجة التقييم الفني وتطبيق فترة التوقف ٢٢
- ح-الفتح العلني للمظاريف المالية ٢٣
- ٣٥-جلسة الفتح العلني للعطاءات المالية ٢٣
- ي-تقييم المالي للعطاءات ٢٣
- ٣٦-تقييم العطاءات المالية ٢٣
- ٣٧-تصحيح الأخطاء الحسابية..... ٢٥
- ٣٨-التحويل لعملة واحدة ٢٥
- ٣٩-الأفضلية المحلية ٢٥
- ٤٠-مقارنة العطاءات المالية..... ٢٦
- ٤١-العطاءات المالية المنخفضة بشكل غير طبيعي (البخسة) ٢٦
- ٤٢-العطاء ذو "أفضل قيمة مقابل المال" ٢٦
- ٤٣-حق صاحب العمل بقبول أي عطاء أو رفض جميع العطاءات ٢٦
- ٤٤-إعلان نتيجة التقييم المالي وإعلان النية بالتسرية وتطبيق فترة التوقف ٢٦
- ك -ترسية العقد ٢٧
- ٤٥-معايير إرساء العطاء ٢٧
- ٤٦-إعلان إرساء العطاء (خطاب القبول)..... ٢٧

٢٧	٤٧- بيان الأسباب من قبل صاحب العمل.....
٢٨	٤٨- توقيع اتفاقية العقد.....
٢٨	٤٩- تأمين التنفيذ (الضمان النهائي).....
٢٨	٥٠- الحكم.....
٢٨	القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة (قائمة بيانات العطاء).....
٢٩	أ- عام.....
٢٩	١- نطاق العطاء.....
٢٩	٢- مصدر التمويل.....
٢٩	٤- مقدمي العطاءات المؤهلين.....
٣٠	ب- محتويات وثائق المناقصة.....
٣٠	٧- توضيح مستندات المناقصة، وزيارة الموقع، اجتماع ما قبل فتح العطاءات.....
٣١	ج - إعداد العطاءات.....
٣٢	د- تسليم وفتح العطاءات.....
٣٣	و- تقييم ومقارنة العطاءات.....
٣٤	ح- الفتح العلني للمظاريف المالية.....
٣٤	و- التقييم المالي للعطاءات.....
٣٤	القسم الثالث- معايير التقييم والمؤهلات.....
٤٢	القسم الرابع - نماذج المناقصة.....
٥٨	الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد.....
٥٨	القسم الخامس: الشروط العامة للعقد.....
٥٨	أ- عام.....
٥٨	١- التعريفات.....
٦٠	٢- تفسيرات.....
٦٢	٣- اللغة والقانون.....
٦٢	٤- قرارات مدير المشروع.....
٦٢	٥- التفويض.....
٦٢	٦- المخاطبات.....
٦٢	٧- التعاقد من الباطن.....
٦٢	٨- المقاولون الآخرون.....
٦٣	٩- الموظفون والمعدات.....
٦٣	١٠- مخاطر صاحب العمل والمقاول.....
٦٣	١١- مخاطر صاحب العمل.....
٦٤	١٢- مخاطر المقاول.....

- ١٣- التأمين ٦٤
- ١٤- معلومات وبيانات موقع الأعمال..... ٦٥
- ١٥- تشييد المقاول للأعمال..... ٦٥
- ١٦- واجب الإنتهاء من تنفيذ الأعمال فى تاريخ الإنتهاء المقرر..... ٦٥
- ١٧- موافقة مدير المشروع على الأعمال المؤقتة..... ٦٥
- ١٨- السلامة..... ٦٦
- ١٩- الاكتشافات..... ٦٦
- ٢٠- تسليم الموقع للمقاول وحصول المقاول على تصريح العمل من الجهات المختصة..... ٦٦
- ٢١- الدخول إلى الموقع..... ٦٦
- ٢٢- التعليمات والتفتيش والمراجعة..... ٦٦
- ٢٣- تعيين الحكم..... ٦٧
- ٢٤- الإجراءات الخاصة بالنزاعات الإجراءات الخاصة بالنزاعات..... ٦٧
- ب- مراقبة الوقت..... ٦٧
- ٢٥ - برنامج التنفيذ..... ٦٧
- ٢٦-تمديد تاريخ الانتهاء المقرر..... ٦٨
- ج-مراقبة الجودة..... ٦٩
- د-مراقبة التكلفة..... ٦٩
- هـ-الانتهاء من تنفيذ العقد..... ٧٤
- القسم السادس: الشروط الخاصة للعقد..... ٧٧
- أ- عام..... ٧٧
- ب - مراقبة الوقت..... ٧٩
- ج - مراقبة الجودة..... ٧٩
- د-مراقبة التكلفة..... ٨٠
- هـ -إنهاء العقد..... ٨٠
- القسم السابع - نماذج العقد..... ٨١
- ١-خطاب القبول..... ٨٢
- ٢-اتفاقية العقد..... ٨٣
- ٣-ضمان التنفيذ-التأمين النهائي (حسن التنفيذ)..... ٨٤
- ٤-نموذج ضمان الدفعة المقدمة... .. ٨٥
- متطلبات صاحب العمل (الأعمال)..... ٨٦
- المجلد الثاني: متطلبات صاحب العمل(الأعمال)..... ٨٦

المحتويات	٨٦
١- المواصفات الفنية	٨٧
٢-المخططات.....	خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
٣-تقارير فحص التربة والرفع المساحي الخ(المقدمة من صاحب العمل ضمن وثائق المناقصة)خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.	
٤-المتطلبات البيئة والاجتماعية والسلامة المهنية (وأية متطلبات أخرى).....	٩١

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

القسم الأول: -تعليمات لمقدمي العطاء

أ- عام

١- نطاق العطاء

١-١ يصدر صاحب العمل كما تم تعريفه في (قائمة بيانات العطاء) وثائق المناقصة لتوريد الأعمال كما هي محددة في المجلد الثاني

(متطلبات صاحب العمل). ويوجد اسم ورقم العقد المتعلق بهذه المناقصة في بيانات العطاء.

١-٢ إن عدد الحزم / العقود المطروحة في هذه المناقصة هي كما مبين في قائمة البيانات. يمكن لأي مقدم عطاء أن يتقدم بعطاءه

لحزمة واحدة بحسب مؤهلاته كما هو مطلوب منه في القسم الثالث معايير التقييم والمؤهلات.

١-٣ في وثائق المناقصة:

أ- تعبير "كتابياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الكتابي (البريد، الفاكس)، مع إثبات استلامها.

ب- إذا تطلب السياق ذلك، تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح.

ج- "اليوم" يقصد به يوم في التقويم الميلادي.

٢- مصدر التمويل

١-٢ سيقوم صاحب العمل بتمويل العقد الناتج عن هذه المناقصة من مخصصات خطة الاستثمار السنوية للعام المالي

٢٠٢٥/٢٠٢٦ لمحافظه قنا.

٣- محاربة الاحتيال والفساد (التصرفات غير المشروعة)

٣-١ إن سياسة صاحب العمل تتطلب من كافة المتعاقدين لتوريد السلع وأعمال المقاولات ومقدمي الخدمات

وموظفيهم والمقاولون من الباطن والاستشاريين من الباطن ووكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) أن يتمسكوا بأعلى المعايير

الأخلاقية خلال توريد وتنفيذ مثل هذه العقود. وفي سعيه لتحقيق هذه السياسة فإن صاحب العمل:

(أ) يُعرف لأغراض هذه الأحكام المصطلحات المبينة في دليل إجراءات الشراء والتعاقدات لبرنامج التنمية المحلية في

صعيد مصر والتي هي كما يلي:

الرشوة (bribery): -

أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل

غير مشروع على تصرفات طرف آخر خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

التصرفات الاحتيالية (Fraudulent Practice): -

أي فعل أو امتناع عن فعل بما في ذلك التحريف/الحذف/التزوير الذي يؤدي عن علم أو تهور إلى تضليل طرف آخر للحصول على

منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

تصرفات الإعاقة (Obstructive Practice):

أي تدمير متعمد أو تغيير أو إخفاء للأدلة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بغية عرقلة مهمات التحقيق أو التفطيش والتدقيق على عمليات

الشراء وفق الإجراءات والقوانين النافذة.

تصرفات التواطؤ (Collusive Practice) :-

أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء بغرض التأثير على تصرفات طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصطنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان الجهة المشتريّة من منافسة الحرة. المنافسة الحرة.

التصرفات القسرية / القهرية (Coercive Practice) :-

أي إضعاف أو إضرار، أو تهديد بإضعاف أو إضرار، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي طرف أو ممتلكات ذلك الطرف للتأثير بشكل غير مشروع على تصرفاته ومشاركته في عملية التعاقد، أو على تنفيذ العقد.

٤- مقدمي العطاءات المؤهلين

٤-١ يمكن أن يكون مقدم العطاء شخص طبيعي أو جهة خاصة أو شركة مملوكة للحكومة حسب المادة ٤-٦ من التعليمات لمقدمي العطاء أو أي اتحاد بينهم في شكل اتحاد شركات يكون فيه كل الشركاء مجتمعين ومنفصلين مسؤولون عن تنفيذ العقد طبقاً لشروطه بموجب اتفاقية موجودة أو خطاب نوايا لتكوين اتحاد شركات. ما لم يُذكر خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء، فإن صاحب العمل لا يضع حداً أعلى لعدد الشركات المتألّفة ضمن مثل هذا الاتحاد.

٤-٢ مقدم العطاء وكل الأطراف التي تمثل مقدم العطاء، يمكن أن يحملوا جنسية أي بلد من البلاد المسموح بالتعامل معها بحسب القوانين المصرية السارية. وسوف يُعتبر مقدم العطاء حامل جنسية بلد ما إذا كان مواطناً ومسجلاً ويعمل وفقاً لأحكام قوانين هذا البلد. سوف يُطبق هذا المعيار أيضاً في تحديد جنسية المقاولون من الباطن المقترحين أو موردي أي جزء من العقد والخدمات المتعلقة به.

٤-٣ يجب ألا يكون لمقدم العطاء أي تضارب في المصالح. كل مقدمي العطاءات الذين لديهم تضارب في المصالح سيكونون غير مؤهلين. يُعتبر مقدم العطاء في حالة تضارب للمصالح مع طرف أو أكثر في عملية المناقصة إذا:

أ- كان لدى مقدمي العطاءات شريك مشترك له سيطرة كاملة، أو

ب- يستلموا أو استلموا إعانة مباشرة أو غير مباشرة من أي منهم، أو

ج- لديهم علاقة مباشرة بعضهم بعضاً أو من خلال طرف عام ثالث، بشكل يضعهم في مكانة تمكنهم من الوصول لمعلومات عن أو التأثير على عطاء مقدم عطاء آخر، أو التأثير على قرارات صاحب العمل بخصوص عملية المناقصة، أو

د- مقدم العطاء الذي يشترك في أكثر من عطاء في عملية المناقصة سيؤدي إلى عدم أهلية كل العطاءات التي اشترك فيها. ومع ذلك، هذا لا يمنع المقاول من الباطن من الاشتراك في أكثر من عطاء، أو

هـ- اشترك مقدم العطاء أو أحد شركاته التابعة كاستشاري في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية للعقد محل العطاء، أو

و- إذا قام صاحب العمل بتعيين أو (يوجد اقتراح بتعيين) مقدم العطاء أو أحد شركاته التابعة كمهندس (مدير المشروع) لهذا العقد.

٤-٤ مقدم العطاء الذي تم معاقبته طبقاً للفقرة الفرعية السابقة ٣-١ (أ) في منع ومقاومة الفساد في المناقصات الحكومية، سيكون غير مؤهل للحصول على عقد ممول من صاحب العمل أو الاستفادة مالياً أو غير ذلك من عقد ممول من خلال برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر، وذلك خلال المدة المثبتة في قرار المعاقبة. كما ويسري نفس المنع على مقدمي العطاء المدرجين على قائمة عدم المشاركة التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات الحكومية والبنك الدولي ويمكن الرجوع إلى هذه القوائم على المواقع الإلكترونية المبينة في قائمة البيانات.

٥-٤ يجب على مقدمي العطاء إثبات استمرار أهليتهم بشكل يرضي صاحب العمل كلما طلب صاحب العمل ذلك.

٦-٤ في حالة تنفيذ عملية التأهيل المسبق قبل عملية المناقصة، فإن هذه المناقصة مفتوحة فقط لمقدمي العطاءات المؤهلين مسبقاً.

٧-٤ سيتم حرمان مؤسسات أو شركات دولة ما من التنافس إذا:

أ- كانت جمهورية مصر العربية تمنع العلاقات التجارية مع هذه الدولة طبقاً لشأن قانوني أو لوائح رسمية، أو

ب- كانت جمهورية مصر العربية تمنع أي استيراد للبضائع أو التعاقد على أعمال أو خدمات من هذه الدولة أو تقديم مدفوعات لأشخاص أو كيانات في هذه الدولة استجابة لقرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة المتخذ طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٥-٥ - المواد والآليات والخدمات المؤهلة

٥-١ يجب أن يكون منشأ المواد والآليات والخدمات الموردة لهذا العقد من دول مؤهلة كما هي محددة في تعليمات لمقدمي العطاءات بالمادة السابقة ٤، وكل النفقات لهذا العقد ستكون مقصورة فقط على تلك المواد والمعدات والخدمات. ويمكن أن يطلب من مقدمي العطاءات تقديم إثبات منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً على طلب صاحب العمل.

٥-٢ لأغراض الفقرة السابقة ٥-١، فإن كلمة منشأ تعني المكان الذي تم فيه تعدين وإنتاج أو تصنيع المواد والمعدات أو المكان الذي تُقدم منه الخدمات. تُعتبر المواد والمعدات قد تم إنتاجها عندما يتم إنتاج منتج تجاري متعارف عليه من خلال إجراء عمليات التصنيع والتشغيل أو التجميع لمكونات رئيسية، وهذا المنتج يختلف جوهرياً عن مكوناته في صفاته الأساسية وغرضه أو استخدامه.

ب- محتويات وثائق المناقصة

٦- مجلدات وأجزاء وأقسام وثائق المناقصة
٦-١ تتكون وثائق المناقصة من المجلدات ١ ، ٢ ويحتوي المجلد الأول والثاني على الأجزاء والأقسام الواردة ادناه، ويجب أن تُقرأ
مقترنة بأي ملاحق تصدر طبقاً للمادة ٨ من تعليمات لمقدمي العطاءات، وبيان محتويات المجلد الأول والثاني كما يلي:

المجلد الأول: ويتكون من

الجزء الأول: إجراءات المناقصة:

- القسم الأول-تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني – قائمة بيانات العطاء
- القسم الثالث-معايير التقييم والمؤهلات
- القسم الرابع-نماذج المناقصة

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

- القسم الخامس -الشروط العامة
- القسم السادس -الشروط الخاصة
- القسم السابع -نماذج العقد

المجلد الثاني: متطلبات صاحب العمل:

- المواصفات الفنية لأعمال المشروع
- جداول الكميات والفئات
- الرسومات التصميمية
- التقرير الفني عن أبحاث التربة وتوصيات التأسيس
- ملحق الاشتراطات البيئية والسلامة المهنية

٦-٢ الدعوة (الإعلان) للمناقصة الصادرة من صاحب العمل لا تُعتبر جزءاً من وثائق المناقصة.

٦-٣ صاحب العمل غير مسؤول عن اكتمال وثائق المناقصة أو ملاحقها إذا لم يتم الحصول عليها مباشرة من المصدر المّبين من صاحب العمل والوارد في الدعوة للمناقصة.

٦-٤ من المتوقع أن يفحص مقدم العطاء كل التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة. عدم تقديم كل المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة قد تؤدي إلى رفض العطاء.

- ٧- توضيح مستندات المناقصة، زيارة الموقع، اجتماع ما قبل فتح العطاءات
- ١-٧ أي مشتري لوثائق المناقصة يطلب استفسار عنها يجب أن يخطر صاحب العمل بذلك كتابياً على العنوان المبين في بيانات العطاء أو يقدم استفساره خلال الاجتماع التمهيدي الذي يُعقد قبل فتح العطاءات طبقاً للمادة ٧-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات. سيقوم صاحب العمل بالرد كتابياً على أي طلب استفسار بشرط استلامه لهذا الطلب قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات وخلال المدة المبيّنة في قائمة بيانات العطاء. سيقوم صاحب العمل بإرسال نسخ من الرد لكل مقدمي العطاءات الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة طبقاً للمادة ٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات، وسيحتوي الرد على وصف للاستفسار بدون تحديد المصدر. إذا رأى صاحب العمل ضرورة تعديل وثائق المناقصة نتيجة لاستفسار ما، سيقوم صاحب العمل بالتعديل مُتبعاً للإجراء الوارد بالمادة ٨، والمادة ٢٢-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- ٢-٧ من المفضل أن يقوم مقدم العطاء بزيارة ومعاينة موقع الأعمال والأماكن المحيطة به، وذلك للحصول بنفسه وعلى مسؤوليته على كل المعلومات اللازمة لإعداد العطاء والدخول في عقد لتنفيذ الأعمال. تكاليف زيارة موقع الأعمال سيتحملها مقدم العطاء.
- ٣-٧ سيحصل مقدم العطاء أو موظفيه أو وكلاؤه على إذن من صاحب العمل بدخول الموقع بغرض تلك الزيارة، ولكن بشرط أن يلتزم مقدم العطاء أو موظفيه أو وكلاؤه بإعفاء أو تعويض صاحب العمل وموظفيه ووكلاؤه من أي التزام بخصوص هذه الزيارة، وسيكون مقدم العطاء مسؤول عن موت أو إصابة أي شخص وخسارة أو تلف الممتلكات وأي خسارة وتلف وتكاليف ومصروفات أخرى تحدث نتيجة لهذه المعاينة.
- ٤-٧ إذا كان وارداً في قائمة بيانات العطاء عقد اجتماع قبل فتح العطاءات فسيتم دعوة ممثل عن مقدم العطاء لحضور هذا الاجتماع. غرض الاجتماع سيكون لتوضيح الأمور وللإجابة على الأسئلة لأي موضوع قد يظهر في هذه المرحلة من المناقصة.
- ٥-٧ على مقدم العطاء أن يقدم أسئلته كتابياً، وأن تصل هذه الأسئلة لصاحب العمل قبل انتهاء المدة المحددة في قائمة البيانات من الاجتماع المشار إليه.
- ٦-٧ سيتم إرسال محضر الاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات والذي يشمل الأسئلة المُقدمة بدون تحديد مصدرها والردود المعطاة وأي ردود أخرى تم إعدادها بعد الاجتماع إلى كل مقدمي العطاءات الذي قاموا بشراء وثائق المناقصة طبقاً للمادة ٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات. أي تعديل ضروري لوثائق المناقصة نتيجة للاجتماع سيتم فقط من خلال إصدار صاحب العمل ملحق بذلك طبقاً للمادة ٨ من التعليمات لمقدمي العطاءات وليس من خلال محضر الاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات.
- ٧-٧ عدم حضور مقدم العطاء للاجتماع الذي يُعقد قبل فتح العطاءات لن يؤثر على أهلية مقدم العطاء.

٨- تعديل وثائق المناقصة

٨-١ في أي وقت قبل حلول الموعد النهائي لتسليم العطاءات يمكن لصاحب العمل تعديل وثائق المناقصة بإصدار ملاحق تعديل.

٨-٢ أي ملحق يصدر من قبل صاحب العمل يصبح جزءاً من وثائق المناقصة ويتم إرساله مكتوباً إلى كل الذين حصلوا على وثائق المناقصة من صاحب العمل طبقاً للمادة ٦-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٨-٣ لإعطاء مقدمي العطاء الوقت اللازم لأخذ ملحق التعديل في الاعتبار خلال إعدادهم للعطاء، قد يقوم صاحب العمل وحسب تقديره بتمديد الموعد النهائي لتسليم العطاءات حسب المادة ٢٢-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

ج-إعداد العطاءات

٩- تكلفة تقديم العطاء

٩-١ يتحمل مقدم العطاء كافة المصروفات المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن يكون صاحب العمل بأي حال من الأحوال مسئولاً عن أي من هذه المصروفات أو متحملاً لها، بغض النظر عن سير أو نتائج المناقصة.

١٠- لغة العطاء

١٠-١ العطاء والمستندات المتعلقة بالعطاء وكل المراسلات المتبادلة بين صاحب العمل ومقدم العطاء ستكون مكتوبة باللغة المبيّنة في قائمة بيانات العطاء. المستندات المساندة والمكاتبات المطبوعة ذات الصلة والتي تشكل جزءاً من العطاء قد تكون بلغة أخرى بشرط أن تكون مصحوبة بترجمة صحيحة للفقرات المعنية باللغة المبيّنة في قائمة بيانات العطاء، وفي هذه الحالة ولأغراض تفسير العطاء سيُعمل على هذه الترجمة.

١١-المستندات التي يتكون منها العطاء

١١-١ يتكون العطاء من مظروفين الفني والمظروف المالي. يجب أن يقدم المظروفين في نفس الوقت وأن يكونا مغلقين غلقاً محكماً. سيحوي المظروف الفني فقط المعلومات الفنية المتعلقة بالعطاء بينما يحوي المظروف المالي الأسعار وأي معلومات مالية عن العطاء. يوضع المظروفين الفني والمالي في مظروف خارجي مغلق مكتوباً عليه " العطاء الأصلي".

١١-٢ يحتوي المظروف الفني الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي:

(أ) خطاب العطاء - العطاء الفني-بحسب النموذج المشار إليه في الفقرة ١٢

(ب) تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) طبقاً للمادة ١٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(ج) عطاءات بديلة - الشرح الفني -إذا كان مسموح بذلك طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(د) تفويض مكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع على العطاء لإلزام مقدم العطاء طبقاً للمادة ٢٠-٢ من التعليمات لمقدمي

العطاءات.

(هـ) دليل مستندي يبين مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد طبقاً للمادة ١٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات (متجانس مع عدد

الحزم التي يزعم مقدم العطاء التنافس عليها في عطائه).

- (و) العرض الفني طبقاً للمادة ١٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- (ز) في حالة العطاء المُقدم من اتحاد شركات، تُقدم اتفاقية اتحاد الشركات، أو خطاب النوايا للدخول في اتحاد شركات شاملة مسودة للاتفاقية وتبين على الأقل أجزاء الأعمال التي ستُنفذ من قبل الشركاء.
- (ح) أي مستند آخر مطلوب في قائمة بيانات العطاء.
- ٣-١١ يحتوي المظروف المالي الذي يسلمه مقدم العطاء على ما يلي:
- (ط) خطاب العطاء – العطاء المالي-بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع.
- (ي) جداول الكميات المسعرة طبقاً للمادة ١٢ والمادة ١٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات أو طبقاً لما يُشترط في قائمة بيانات العطاءات.
- (ك) عطاءات بديلة – البيانات المالية-إذا كان مسموح بذلك طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- (ل) أي وثائق أخرى مطلوبة في قائمة البيانات
- ٤-١١ يجب الا يحتوي المظروف الفني على أي معلومات تتعلق بسعر العطاء. إذا احتوى المظروف الفني على أية معلومات مالية جوهرية فسيم رفض العطاء على أنه غير مستجيب.
- ٥-١١ على مقدم العطاء أن يبين في خطاب العطاء – العطاء المالي-أية معلومات عن الأتعاب التي دفعها أو سوف يدفعها إلى أي وكيل أو ممثل له أو أي طرف آخر له علاقة بهذا العطاء
- ١٢-خطاب العطاء-العطاء الفني-وخطاب العطاء-العطاء المالي-والجداول
- ١-١٢ خطاب العطاء – العطاء الفني-وخطاب العطاء-العطاء المالي-والجداول وكل المستندات المطلوبة بموجب المادة ١١ سيتم إعدادها من قبل مقدم العطاء مستخدماً النماذج الملانمة والواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة). يجب أن تُستكمل النماذج بدون أي تغيير للنص ولن يتم قبول أي تعديل لها. ستُملأ الأماكن الفارغة في تلك النماذج بالمعلومات المطلوبة.
- ١٣-العطاءات البديلة
- ١-١٣ لن تُؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار ما لم يُبين عكس ذلك في قائمة بيانات العطاء.
- ٢-١٣ إذا تمت الدعوة صراحة إلى تقديم مدد تنفيذ بديلة لإتمام الأعمال، سيتم إدراج ذلك في قائمة بيانات العطاء، بالإضافة إلى طريقة تقييمها.
- ٣-١٣ عندما يُحدد في قائمة بيانات العطاءات طبقاً للمادة ١-١٣ والمادة ٤-١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فإن مقدم العطاء الذي يرغب في تقديم بدائل فنية لمتطلبات ووثائق المناقصة يجب أن يُسعر أولاً التصميم الفني المطلوب من قبل صاحب العمل كما هو موصف في وثائق المناقصة ويجب على مقدم العطاء الذي يقترح أية بدائل أن يرفق داخل مقترحه كل المعلومات اللازمة لصاحب العمل من أجل القيام بالتقييم الكامل للبدل ، وتشمل هذه المعلومات الرسومات وحسابات التصميم والمواصفات الفنية وتحليل للأسعار ومنهجية التنفيذ للبدائل المقترحة وأي تفاصيل أخرى ملانمة . وسينظر صاحب العمل فقط في البدائل الفنية لمقدم العطاء ذو أقل سعر مُقيم بحسب المتطلبات الفنية الأساسية لصاحب العمل كما تم توصيفها في وثائق المناقصة.
- ٤-١٣ يُسمح لمقدمي العطاءات تقديم حلول فنية بديلة لأجزاء معينة في الأعمال عندما يُحدد ذلك في قائمة بيانات العطاء، وهذه الأجزاء ستُحدد في قائمة بيانات العطاء وستوصف في المجلد رقم ٢ (المواصفات الفنية). طريقة تقييم الحلول المُقدمة سيتم اشتراطها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) .

١٤- أسعار العطاء والخصومات

١٤-١ يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات المدرجة من مقدم العطاء في خطاب العطاء-العطاء المالي-والجداول مع المتطلبات المبينة أدناه.

١٤-٢ على مقدم العطاء تقديم عطاء يشمل كل الأعمال المبينة في المادة ١-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات ويدرج أسعار لكل بنود الأعمال كما هو مبين في القسم الرابع (نماذج المناقصة). في حالة عقود القياس (العقود التي تحتوي على جداول كميات مسعرة) فسيقوم مقدم العطاء بإدراج فئات السعر وإجمالي الأسعار أرقاماً وحرفاً لكافة بنود الأعمال المبينة في جداول الكميات. البنود التي لم يدرج لها مقدم العطاء فئة سعر أو إجمالي أسعار، لن يقوم صاحب العمل بدفع قيمتها عند تنفيذها وسوف تعتبر مغطاة التكاليف من فئات الأسعار وإجمالي الأسعار الأخرى في جداول الكميات.

١٤-٣ سيكون السعر الوارد في خطاب العطاء - العطاء المالي- هو سعر العطاء الكلي، بحسب الفقرة ١٢-١ من تعليمات مقدمي العطاءات، بدون الخصومات المقدمة.

١٤-٤ يجب أن يتضمن خطاب العطاء-العطاء المالي- أيضاً أي خصومات مقدمة غير مشروطة إن وجدت، وكيفية تطبيقها وذلك وفق المادة ١٢-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

١٤-٥ إذا بينت المادة ١-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات أن الدعوة للعطاءات من أجل عقود فردية أو أي مجموعة عقود (حزمة). فإن مقدم العطاء الذي يرغب في تقديم تخفيض سعر للفوز بأكثر من عقد سيحدد في عطاؤه تخفيضات السعر الواجبة التطبيق لكل حزمة عقود، أو عوضاً عن ذلك يقدم تخفيض السعر لكل عقد فردي داخل الحزمة. ستقدم تخفيضات السعر أو الخصومات طبقاً للمادة ١٤-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات، بشرط أن يتم تقديم وفتح العطاءات لكل العقود في وقت واحد.

١٤-٦ ستكون الأسعار الواردة من مقدم العطاء ثابتة ما لم يُذكر خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء وشروط العقد. إذا كانت الأسعار الواردة بالجنيه المصري من مقدم العطاء تخضع للتعديل خلال تنفيذ العقد طبقاً لشروط العقد فسوف يتم استخدام مؤشرات الأسعار الصادرة عن هيئة التعبئة والإحصاء المركزية. أما الأوزان اللازمة لمعادلة ضبط الأسعار والواردة في جدول معلومات ضبط الأسعار في القسم الرابع (نماذج المناقصة) فسوف يحددها صاحب العمل بما يتجانس مع محتوى الأعمال من مواد الإنشاء والاليات المطلوبة للأعمال وغيرها.

١٤-٧ فئات السعر وإجمالي الأسعار والقيمة الإجمالية للعطاء المقدم من قبل مقدم العطاء يجب أن تشمل كافة الجمارك والضرائب والرسوم الأخرى السارية والمفروضة قبل ٢٨ يوم من الموعد النهائي لتسليم العطاء والمستحقة الدفع من قبل المقاول بحسب العقد.

١٥- عملات العطاء والدفع

١٥-١ ستحدد عملة أو عملات العطاء في قائمة بيانات العطاء.

١٥-٢ سوف يحدد صاحب العمل المواد والاليات الداخلة في الأعمال والتي من المتوقع استيرادها من الخارج وقد يطلب صاحب العمل من مقدم العطاء تبرير مقنع بمتطلبات العملة المحلية والأجنبية، وعلى مقدم العطاء أن يبين متطلباته من العملة المحلية والأجنبية في جداول الأسعار موضحة طبقاً للنموذج المناسب في القسم الرابع (نماذج المناقصة)، وفي هذه الحالة فعلى مقدم العطاء تقديم تحليل مفصل بمتطلبات العملة الأجنبية. والتي قد يدفعها صاحب العمل فقط لتمكين إستيراد مقدم العطاء لمواد الإنشاء والآليات المطلوبة للأعمال

١٦- المستندات التي يتكون منها العرض الفني (أسلوب التنفيذ)

١٦-١ على مقدم العطاء تقديم عرض فني شاملاً يبين بطرق التنفيذ والمعدات والموظفين والجدول الزمني وأي معلومات أخرى كما هو مشترط في القسم الرابع (نماذج المناقصة) ، وأن يُثبت بتفصيل كافي عن مدى كفاية عرضه الفني للوفاء بمتطلبات العمل ومدة التنفيذ .

١٧-المستندات التي تبين مؤهلات مقدم العطاء وأهليته للتفضيل المحلي

١٧-١ على مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة طبقاً لنماذج المعلومات الواردة في خطاب العطاء – العطاء الفني- و في القسم الرابع (نماذج المناقصة) ، وذلك لكي يبين مؤهلاته لتنفيذ العقد طبقاً للقسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).
١٧-٢ على مقدمي العطاءات المحليين الذين يتقدمون فردياً أو من خلال اتحاد شركات والمؤهلين للحصول على هامش أفضلية محلية بنسبة ١٠ %، تقديم كل المعلومات المطلوبة للوفاء بمعايير الأهلية المبينة في المادة ٣٩ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٨-مدة صلاحية العطاءات

١٨-١ سيبقي العطاء صالحاً للمدة المحددة في بيانات العطاء والتي تبدأ بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاء والذي يحدده صاحب العمل. سيرفض صاحب العمل العطاء الغير ملتزم بمدة الصلاحية على أساس أنه عطاء غير متجاوب.
١٨-٢ في ظروف استثنائية وقبل إنتهاء فترة صلاحية العطاء قد يطلب صاحب العمل من مقدمي العطاءات تمديد فترة الصلاحية لعطاءتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يكون الطلب والرد عليه كتابياً. إذا تم طلب تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة ١٩ ، فسوف يتم تمديده لفترة مماثلة لفترة مد صلاحية العطاء. وقد يرفض مقدم العطاء طلب التمديد وفي هذه الحالة يعتبر العطاء غير مستجيب ولا يجوز مصادرة ضمان العطاء أما مقدم العطاء الذي يوافق على طلب التمديد لن يُسمح له أو يُطلب منه تعديل عطاؤه.

١٩-تأمين العطاء (التأمين الابتدائي)

١٩-١ مالم يحدد خلاف ذلك في قائمة بيانات العطاء، على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية من تأمين العطاء (التأمين الابتدائي)، وذلك كجزء من عطائه حسب ما هو مبين في قائمة بيانات العطاء. في حالة طلب تأمين العطاء سيتم تحديد مبلغه في قائمة بيانات العطاء.

١٩-٢ إذا تم تحديد تأمين العطاء طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات، فسيكون تأمين العطاء حسب اختيار مقدم العطاء في أي شكل من الأشكال التالية:

(أ) خطاب ضمان غير مشروط صادر من بنك.

(ب) خطاب انتمان غير قابل للإلغاء.

في حالة طلب الضمان البنكي فإن تأمين العطاء سيُقدم إما باستخدام نموذج تأمين العطاء الوارد في القسم الرابع (نماذج المناقصة) أو نموذج آخر مشابه له ومُعتمد من صاحب العمل قبل تقديم العطاء. وفي كل الأحوال فإن نموذج تأمين العطاء يجب أن يشمل على اسم مقدم العطاء كاملاً. سيكون تأمين العطاء سارياً لمدة ٢٨ يوماً بعد مدة صلاحية العطاء الأصلية أو بعد أي مدة يتم طلب تمديدتها طبقاً للمادة ١٨-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-١٩ إذا كان تأمين العطاء مطلوباً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات، سيرفض صاحب العمل العطاء على أنه غير متجاوب إذا لم يكن مصحوباً بتأمين عطاء ساري.

٤-١٩ إذا كان ضمان العطاء محدداً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات، فسيتم رد ضمان العطاء لمقدمي العطاءات الغير فائزين فوراً عند تقديم مقدم العطاء الفائز ضمان التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٩-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٥-١٩ إذا كان تأمين العطاء محدداً طبقاً للمادة ١٩-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات، فسيتم رد تأمين العطاء لمقدم العطاء الفائز فوراً عندما يوقع العقد ويقدم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) المطلوب.

٦-١٩ قد يتم مصادرة تأمين العطاء في الحالات الآتية:

(أ) إذا قام مقدم العطاء بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة منه في خطاب العطاء، عدا ما ذكر في المادة ١٨-

٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات؛ أو

(ب) إذا لم يستطع مقدم العطاء الفائز:

(١) توقيع العقد طبقاً للمادة ٤٠ من التعليمات لمقدمي العطاءات؛ أو

(٢) تقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) طبقاً للمادة ٩-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٧-١٩ تأمين العطاء المقدم من اتحاد شركات يجب أن يكون باسم اتحاد الشركات الذي سلم العطاء. إذا لم يتم تشكيل اتحاد الشركات بشكل مُلزم وقانوني في وقت المناقصة، يكون تأمين العطاء باسم كل الشركاء المذكورين في خطاب النوايا المشار إليه في المادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات أو باسم رئيس الاتحاد شريطة أن يرفق بالعطاء خطاب النوايا للدخول بالاتحاد موقعا من جميع أعضاء الاتحاد.

٢٠-نموذج وتوقيع العطاء

١-٢٠ على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية واحدة من المستندات التي يتكون منها العطاء كما هو مبين في المادة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاء، ويكتب عليها بوضوح أنها "أصلية". إذا سُمح بالعطاءات البديلة طبقاً للمادة ١٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات فيكتب عليها بوضوح "بديل". بالإضافة لذلك، على مقدم العطاء تسليم صور من العطاء حسب العدد المطلوب في قائمة بيانات العطاء ومعنونه بوضوح على أنها "صور". في حالة وجود اختلاف بينها فإن النسخة الأصلية هي التي سيعول عليها.

٢٠-٢ يجب أن يكون العطاء الأصلي والصور كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحي، وموقعة من قبل الشخص المفوض له بالتوقيع نيابة عن مقدم العطاء. سيكون التفويض مكتوب ومصدق عليه كما هو محدد في قائمة بيانات العطاء وسيرفرق مع العطاء. يجب أن يكتب أو يطبع اسم ووظيفة الشخص الذي قام بتوقيع التفويض أسفل التوقيع على التفويض.

٢٠-٣ في حالة العطاء المقدم من إتحاد شركات فيجب توقيع العطاء من قبل ممثل مفوض بالنيابة عن إتحاد الشركات بحيث يكون ملزم قانونياً على جميع أعضاء إتحاد الشركات، كما هو مثبت في الوكالة العدلية المرفقة بالعطاء والموقعة من ممثلي أعضاء الإتحاد المفوضين

٢٠-٤ أي تعديلات للعطاء مثل الكتابة بين السطور والشطب أو كتابة ملاحظات ستكون معتمدة فقط إذا تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى من قبل الشخص الذي وقع العطاء.

د- تسليم وفتح العطاءات

٢١- إغلاق وتمييز العطاءات

٢١-١ يجب أن يتم تقديم العطاء بمظروفين منفصلين مغلقين (المظروف الفني والمظروف المالي). يوضع هذين المظروفين في مظروف خارجي منفصل ومغلق ويكتب عليه " العطاء الأصلي "

٢١-٢ بالإضافة يجب على مقدم العطاء أن يقدم عدداً من نسخ العطاء كما هو مذكور في قائمة البيانات. يجب أن توضع نسخ المظروف الفني في مظروف منفصل مغلق مكتوباً عليه " نسخ العطاء الفني ". كما يجب أن توضع نسخ المظروف المالي في مظروف منفصل ومغلق مكتوباً عليه " نسخ العطاء المالي " وعلى مقدم العطاء أن يضع هذين المظروفين في مظروف خارجي مغلق مكتوب عليه " نسخ العطاء ". في حالة وجود أي فروقات بين محتويات " العطاء الأصلي " و " نسخ العطاء " فإن صاحب العمل سيعتد بالعطاء الأصلي. إذا سمح بالعطاءات البديلة بموجب الفقرة ١٣ من تعليمات مقدمي العطاءات، فإن العطاءات البديلة يجب أن تقدم كما يلي:

أصل العطاء الفني البديل يوضع في مظروف مغلق مكتوباً عليه " العطاء البديل - المظروف الفني - كما يوضع أصل العطاء المالي البديل في مظروف مغلق مكتوباً عليه " العطاء البديل - المظروف المالي - ومن ثم يوضع هذين المظروفين المنفصلين المغلقين داخل مظروف خارجي مغلق مكتوباً عليه " العطاء البديل الأصلي " .

نسخ العطاء البديل يوضع كل منها في مظروف مغلق منفصل مكتوباً عليه أما " العطاء البديل - نسخ المظاريف الفنية " أو " العطاء البديل - نسخ المظاريف المالية " حسب المحتوى. وتوضع جميعاً في مظروف خارجي واحد مكتوباً عليه " نسخ العطاء البديل "

٢١-٣ المظاريف المكتوب عليها " العطاء الأصلي " والمظاريف المكتوب عليها نسخ العطاء (وإذا ما كان مسموحاً به أو مطلوباً مظروف ثالث مكتوباً عليه " العطاء البديل ") توضع في مغلف خارجي منفصل ومغلق لتقديمها لصاحب العمل

٢١-٤ جميع المظاريف الداخلية والخارجية يجب أن:

أ- تحمل اسم وعنوان مقدم العطاء.

ب- مرسلة إلى صاحب العمل على العنوان المذكور في قائمة بيانات العطاء طبقاً للمادة ٢٢-١.

ج- تحمل التعريف الخاص بالمناقصة طبقاً للمادة ١-١ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

د- تحمل تحذيراً بعدم فتحها قبل الوقت والتاريخ المحدد لفتح العطاءات.

٢١-٥ إذا لم يتم إغلاق وتمييز كل المظاريف كما هو مطلوب، فلن يتحمل صاحب العمل أية مسنولية عن فقد العطاء أو فتحه قبل الموعد المحدد.

٢٢-الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٢٢-١ تسلم العطاءات إلى صاحب العمل بدون تأخير عن الوقت والموعد المحدد في قائمة بيانات العطاء وعلى العنوان المبين فيها أيضاً.

٢٢-٢ قد يمدد صاحب العمل حسب تقديره الموعد النهائي لتسليم العطاءات من خلال إصدار تعديل حسب التعليمات لمقدمي العطاء المادة ٨، وفي هذه الحالة فإن كل الحقوق والالتزامات السارية على كل من صاحب العمل ومقدمي العطاء وقت الموعد النهائي الأصلي ستبقي سارية حتى الموعد النهائي الممتد أيضاً.

٢٣-العطاءات المتأخرة

٢٣-١ لن يأخذ صاحب العمل في اعتباره أي عطاء يصل بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات طبقاً للمادة ٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات. أي عطاء يُسلم لصاحب العمل بعد انتهاء الموعد النهائي لتسليم العطاءات سيعلن أنه عطاء متأخر ويُرفض ويُرد إلى صاحبه مغلقاً.

٢٤-سحب وتبديل وتعديل العطاءات

٢٤-١ قد يقوم مقدم العطاء بسحب أو تبديل أو تعديل العطاء بعد تقديمه عن طريق إرسال إخطار مكتوب أصلي وبعدد النسخ المطلوبة وموقع من المفوض له بذلك وسيُرفق معه نسخة عن التفويض وذلك طبقاً للمادة ٢٠-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات (ما عدا إخطار السحب فلا يتطلب نسخاً عنه). أما تبديل أو تعديل العطاء فيجب أن يكون مصحوباً بإخطار مكتوب خاص به. كل الإخطارات يجب أن:

(أ) تُعد وتُسلم طبقاً للمادة ٢٠ والمادة ٢١ من التعليمات لمقدمي العطاءات (إلا إذا كان إخطار السحب فلا يتطلب صوراً عنه)، وبالإضافة إلى ذلك فإن المظاريف الخاصة به سيُكتب عليها بوضوح إما أنه "سحب او "تبديل" أو "تعديل"، و

(ب) تُسلم إلى صاحب العمل قبل التاريخ النهائي المحدد لتسليم العطاءات طبقاً للمادة ٢٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٤-٢ العطاءات التي يُقدم لها طلب بالسحب طبقاً للمادة ٢٤-١ سيتم إعادتها مغلقة إلى أصحابها.

٢٤-٣ لن يتم سحب أو تبديل أو تعديل أي عطاء خلال الفترة ما بين التاريخ النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء مدة صلاحية العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

هـ- الفتح العلني للطلبات الفنية

٢٥- فتح الطلبات (المطارييف الفنية)

١-٢٥ على صاحب العمل أن يقوم بفتح الطلبات علانية في العنوان والتاريخ والوقت المحدد في قائمة بيانات العطاء وفي حضور ممثلي مقدمي الطلبات.

٢-٢٥ المطارييف المكتوب عليها "سحب" ستفتح وتقرأ أولاً والمظروف الذي يحوي العطاء المسحوب لن يفتح وسيرد إلى صاحبه. لن يسمح بسحب أي عطاء ما لم يحتوي إخطار السحب الخاص به على تفويض ساري لطلب السحب ويقرأ عند فتح الطلبات. بعد ذلك المطارييف المكتوب عليها "تبديل" ستفتح وتقرأ وتُستبدل مع المطارييف المقابلة لها، المطارييف التي جرى عليها التبديل لن يتم فتحها وسترد إلى أصحابها مغلقة. لن يسمح بتبديل أي عطاء ما لم يحتوي إخطار التبديل الخاص به على تفويض ساري لطلب التبديل ويقرأ عند فتح الطلبات. المطارييف المكتوب عليها "تعديل" ستفتح وتقرأ عند فتح المطارييف المقابلة لها. لن يسمح بتعديل أي عطاء ما لم يحتوي إخطار التعديل الخاص به على تفويض ساري لطلب التعديل ويقرأ عند فتح الطلبات. المطارييف التي سيتم فتحها وقراءتها عند فتح الطلبات سيتم دراستها وأخذها في الاعتبار فقط.

٣-٢٥ كل المطارييف الأخرى المعنونة " العطاء الفني" سيتم فتحها واحداً تلو الآخر في نفس الجلسة وسيتم فصل المطارييف المعنونة " العطاء المالي" والتي سيتم الاحتفاظ بها مغلقة لدى الإدارة المالية لصاحب العمل إلى حين أن تفتح في جلسة فتح المطارييف المالية العلنية وذلك بعد الانتهاء من التقييم الفني وتطبيق فترة التوقف. ثم يتم في جلسة فتح المطارييف الفنية الإعلان عن اسم مقدم العطاء و عما إذا كان يوجد تعديل أو عطاء بديل، ومبيناً، وجود تأمين العطاء إذا كان مطلوباً، وأي تفاصيل أخرى يعتبرها صاحب العمل مناسبة للإعلان عنها. سيقوم صاحب العمل بالتقييم الفني فقط للمطارييف الفنية التي تفتح وتقرأ علانية في جلسة الفتح الفني. كما يقوم أعضاء لجنة الفتح الفني بالتوقيع على خطاب تقديم العطاء الفني وعلى المظروف المغلق المعنون "العطاء المالي" كما هو مبين في قائمة البيانات. لن تُرفض أو تناقش أية عطاءات خلال جلسة فتح الطلبات الفنية إلا الطلبات المتأخرة تبعاً للتعليمات لمقدمي العطاء المادة ٢٣-١.

٤-٢٥ سيقوم صاحب العمل بإعداد محضر فتح الطلبات الفنية الذي سيتضمن كحد أدنى على:

(أ) اسم مقدم العطاء، و عما إذا كان يوجد سحب أو تبديل أو تعديل للعطاء،

(ب) وجود أو غياب المظروف المعنون " العطاء المالي"

(ج) وجود أو غياب تأمين العطاء.

(د) إذا إنطبق، أي عطاء بديل-المظروف الفني

سيطلب من ممثلي مقدمي الطلبات الحاضرين التوقيع على محضر فتح الطلبات الفنية. إهمال أو عدم توقيع أي مقدم العطاء على محضر فتح الطلبات الفنية لن يبطل محتويات وصحة المحضر. ستوزع صورة من المحضر لكل مقدمي الطلبات.

و-تقييم العطاءات-قواعد عامة

٢٦-السرية

١-٢٦ المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات لن تُعلن لمقدمي العطاء أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بهذه العملية حتى يتم إعلان نتيجة التقييم الفني لكل مقدمي العطاءات.

٢-٢٦ أي محاولة من قبل مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل في تقييمه للعطاءات أو في قرار الإرساء قد ينجم عنها الرفض لعطائه.

٣-٢٦ وبالرغم مما ورد بالمادة ٢٦-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات، إذا رغب أي من مقدمي العطاءات الاتصال بصاحب العمل حول أي موضوع يتعلق بعملية المناقصة خلال الفترة ما بين فتح العطاء وإرساء العقد فيجب أن يتم ذلك كتابةً.

٢٧-توضيح العطاءات

١-٢٧ للمساعدة في عملية فحص العطاءات وتقييمها ودراسة مؤهلات مقدمي العطاءات قد يطلب صاحب العمل من أي من مقدمي العطاءات توضيح عطائه. أي توضيح يُقدم من مقدم العطاء ولم يطلب صاحب العمل منه ذلك، لن يأخذه صاحب العمل في الاعتبار. طلب صاحب العمل للتوضيح ورد مقدم العطاء عليه سيكون كتابةً. لن يطلب أو يقبل أو يُسمح بأي تغيير في سعر أو محتويات العطاء إلا إذا طُلب ذلك لتصحيح أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل أثناء تقييم العطاء طبقاً للمادة ٣٦ من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٢٧ إذا لم يقوم مقدم العطاء بتقديم إيضاحات لعطائه في التاريخ والوقت المحدد الوارد في طلب صاحب العمل، فقد يؤدي ذلك إلي رفض عطاؤه.

٢٨-الانحرافات، والتحفظات، والحذف

١-٢٨ خلال عملية تقييم العطاءات، التعريفات التالية سيتم تطبيقها:

(أ) "الانحراف" هو الخروج عن المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

(ب) "التحفظ" هو تقديم شروط مقيدة أو الامتناع عن القبول الكامل للمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.

(ج) "الحذف" هو عدم تقديم جزء أو كل المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثائق المناقصة.

٢٩- عدم المطابقة والانحرافات غير الجوهرية

- ١-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يتغاضى عن أي عدم مطابقة طفيفة في العطاء
- ٢-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء معلومات ضرورية أو مستندات ضمن مدة معقولة لتصحيح أمور عدم مطابقة أو حذف طفيفة بالعطاء متعلقة بالمتطلبات المستندية. مثل هذا الحذف يجب الا يتعلق بسعر العطاء. قد يكون فشل مقدم العطاء في تلبية طلب صاحب العمل سبباً لرفض عطاءه.
- ٣-٢٩ بشرط أن يكون العطاء مستجيباً جوهرياً فيمكن لصاحب العمل أن يصحح أية نواحي عدم المطابقة الطفيفة المتعلقة بسعر العطاء وذلك بأن يقوم صاحب العمل باحتساب سعر مثل عدم المطابقة أو الحذف وإضافته إلى سعر مقدم العطاء لأغراض التقييم كما هو مبين في ورقة البيانات وباستخدام الطرق المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

ز- التقييم الفني للعطاءات

٣٠- التقييم الفني للعطاءات (المطارييف الفنية)

- ١-٣٠ سيستخدم صاحب العمل في تقييم العطاءات المعايير والمنهجية الواردة في هذا القسم "تعليمات مقدمي العطاءات" والقسم الثالث - معايير التقييم والمؤهلات. ولن يُسمح باستخدام معايير أو منهجية أخرى للتقييم.

٣١- تحديد استجابة العطاء

- ١-٣١ تحديد صاحب العمل لمدي استجابة العطاء يجب أن يستند على محتويات العطاء نفسه كما هي محددة في المادة ١١ من التعليمات لمقدمي العطاءات.
- ٢-٣١ إن العطاء المستجيب جوهرياً هو العطاء الذي يستوفي كل متطلبات وثائق المناقصة دون أي إنحراف جوهري أو تحفظ أو حذف. الإنحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
- (أ) إذا تم قبوله سوف:

- ١- يؤثر بأي شكل أساسي على نطاق وجودة وأداء الأعمال المحددة في العقد.
- ٢- يفيد بطريقة جوهرياً من حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب هذا العقد وبما لا يتلاءم مع وثائق المناقصة، أو
- (ب) إذا تم تصحيحه وقبوله سيؤثر بطريقة غير عادلة على الوضع التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموا عطاءات متجاوبة.

- ٣-٣١ سيفحص صاحب العمل الأمور الفنية للعطاء والمقدمة طبقاً للمادة ١٦ والمادة ١٧ من التعليمات لمقدمي العطاءات، وخاصة ليتأكد أن كل متطلبات المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل) قد أستوفيت بدون أي انحراف أو تحفظ أو تقصير.

- ٤-٣١ في حالة عدم تجاوب العطاء لمتطلبات وثائق المناقصة، فسوف يتم رفضه من قبل صاحب العمل، ولن يتم تصويب الإنحراف أو التحفظ أو الحذف لجعله متجاوباً.

٣٢- تقدير مؤهلات مقدمي العطاءات

- ١-٣٢ سيتأكد صاحب العمل مما إذا كان مقدمي العطاءات المستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة قادرين على تلبية معايير المؤهلات المحددة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

٣٢-٢ إن تأكد صاحب العمل من مؤهلات مقدم العطاء سيستند إلى فحص الأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العطاء المقدمة منه طبقاً للمادة ١٧ التعليمات لمقدمي العطاء. إن تقدير صاحب العمل لمؤهلات مقدم العطاء لن يأخذ في الإعتبار مؤهلات الشركة الأم أو الفروع أو مقاوليه من الباطن (عدا المقاولين من الباطن المتخصصين إذا سمح بذلك في وثائق المناقصة هذه) أو مؤهلات أية شركة أخرى غير مقدم العطاء.

٣٢-٣ في حالة عدم قدرة مقدم العطاء على الإستجابة لمتطلبات صاحب العمل بالنسبة للمؤهلات كما هي مطلوبة في القسم الثالث للمعايير التقييم والمؤهلات فإن صاحب العمل سيقوم برفض عطاءه ولا يمكن فيما بعد أن يتم معالجة الإنخراقات أو التحفظات أو الحذوفات الجوهرية.

٣٢-٤ سيتم فتح المظاريف المالية في جلسة الفتح العلنية الثانية فقط للعطاءات المستجيبة جوهرياً لوثائق المناقصة من الناحية الفنية والتي يستجيب مقدميها لمتطلبات مؤهلات مقدم العطاء.

٣٣-المقاولين من الباطن

٣٣-١ مالم يذكر عكس ذلك في قائمة البيانات، فإن صاحب العمل لا ينوي تنفيذ أي جزء من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مختارين سلفاً من قبل صاحب العمل (المقاولين من الباطن المسميين)

٣٣-٢ لن يحتسب صاحب العمل مؤهلات المقاولين من الباطن لمصلحة مقدم العطاء فيما عدا للأجزاء الإختصاصية من الأعمال المحددة مسبقاً من صاحب العمل في قائمة البيانات حيث يذكر أن مؤهلات المقاولين من الباطن الإختصاصيين والمقترحين من قبل مقدم العطاء ستضاف إلى مؤهلات مقدم العطاء

٣٣-٣ يمكن لمقدمي العطاءات أن يقترحوا في عطاءاتهم استخدام مقاولين من الباطن بحد أقصى بما يوازي النسبة المئوية القصوى من قيمة العقد أو حجم الأعمال المذكورة في قائمة البيانات بشرط أن يكون المقاولين من الباطن المقترحين من مقدم العطاء مؤهلين لتنفيذ الأجزاء المنوطة بهم.

٣٤-إعلان نتيجة التقييم الفني وتطبيق فترة التوقف

٣٤-١ يقوم صاحب العمل بإعلان نتيجة التقييم الفني بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة على تقرير التقييم الفني ويتم تطبيق فترة التوقف المقررة في دليل إجراءات الشراء والتعاقدات.

٣٤-٢ يقوم صاحب العمل أيضاً بإبلاغ مقدمي العطاءات الذين تقرر اعتبار مؤهلاتهم غير كافية أو الذين تم تقدير عطاءاتهم الفنية بأنها غير مستجيبة بالمعلومات التالية:

(أ) أن عطاءهم الفني غير مستجيب

(ب) أن مظهر عطاءهم المالي سيعاد إليهم بعد قرار الترسية وتوقيع العقد مع مقدم العطاء الفائز

(ج) موعد وتوقيت ومكان جلسة فتح المظاريف المالية.

٣٤-٣ يقوم صاحب العمل أيضاً بإبلاغ مقدمي العطاءات الذين تقرر اعتبار مؤهلاتهم وعطاءاتهم الفنية بأنها مستجيبة بالمعلومات التالية:

(أ) أن عطاءاتهم الفنية قد حازت على تقدير الاستجابة الجوهرية

(ب) أن مزروف عطانهم المالي سيتم فتحه في جلسة فتح المظاريف المالية

(ج) موعد وتوقيت ومكان جلسة فتح المظاريف المالية

ح-الفتح العلني للمظاريف المالية

٣٥-جلسة الفتح العلني للعطاءات المالية

٣٥-١ على صاحب العمل أن يقوم بفتح العطاءات المالية علانية في العنوان والتاريخ والوقت المحدد في قائمة بيانات العطاء وفي حضور ممثلي مقدمي العطاءات. على صاحب العمل إن يأخذ في الإعتبار إعطاء مدة كافية لمقدمي العطاءات لتمكينهم من حضور جلسة فتح المظاريف

٣٥-٢ يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف المالية المعنونة " المزروف المالي " لكل مقدم عطاء تم إعتبار عطاءه الفني مستجيباً جوهرياً وتم إعتبار مؤهلاته مستجيبية بحسب المادة ٣-٣٤. يجب على صاحب العمل التأكد من أن المظاريف المالية مازالت مختومة ولم يعبث بها، يقوم صاحب العمل بفتح المظاريف واحداً تلو الآخر وقراءة اسم مقدم العطاء و سعر عطاءه الإجمالي و سعر كل حزمة " إذا إنطبق " بما في ذلك قراءة أي خصومات قد عرضها مقدم العطاء في عطاءه و كذلك سعر أي عطاءً بديل و أي تفاصيل أخرى يرتأى صاحب العمل وجوب الإعلان عنها.

٣٥-٣ فقط مظاريف العطاءات المالية ومظاريف العطاءات البديلة المالية والخصومات التي تفتح ويعلن عنها في جلسة فتح المظاريف المالية سوف تؤخذ بالإعتبار عند التقييم. سيقوم ممثلي صاحب العمل بالتوقيع على خطاب العطاء - العطاء المالي-وجداول الكميات كما هو مبين في قائمة البيانات

٣٥-٤ لن تُرفض أو تناقش أية عطاءات خلال جلسة فتح العطاءات المالية.

٣٥-٥ سيقوم صاحب العمل بإعداد محضر فتح العطاءات المالية الذي سيتضمن كحد أدنى على:

(أ) اسم مقدم العطاء الذي تم فتح مزروف عطانه المالي

(ب) سعر العطاء الإجمالي وسعر كل حزمة إذا إنطبق بما في ذلك أي خصومات ممنوحة،

(ج) إذا إنطبق سعر أي عطاء بديل-المزروف المالي

٣٥-٦ سيطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين والذين تم فتح مظاريف عطائهم المالية التوقيع على محضر فتح العطاءات المالية. إن إهمال أو عدم توقيع أي مقدم العطاء على محضر فتح العطاءات المالية لن يبطل محتويات وصحة المحضر. ستوزع صورة من المحضر لكل مقدمي العطاءات.

ي-تقييم المالي للعطاءات

٣٦-تقييم العطاءات المالية

٣٦-١ سيستخدم صاحب العمل المعايير والمنهجية الواردة في هذه المادة لتقييم العطاءات. ولن يُسمح باستخدام معايير أو

منهجية أخرى للتقييم.

٣٦-٢ لتقييم أي عطاء، فسيدرس صاحب العمل الآتي:

- (أ) سعر العطاء مخصصاً منه المبالغ الاحتياطية (Provisional Sums) أو احتياطي الطوارئ (Contingency Amounts)، إن وجد في ملخص جدول الكميات، بالنسبة لعقود القياس أو جدول الأسعار بالنسبة لعقود المقطوعة، ولكن الأعمال اليومية "Day works" يتم إدراجها ضمن التقييم إذا كانت مسعرة بشكل تنافسي.
- (ب) تعديل (حساب) السعر الناتج من تصحيح الأخطاء الحسابية طبقاً للمادة ٣٧-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (ج) تعديل (حساب) السعر الناتج من الخصم المقدم من مقدم العطاء طبقاً للمادة ١٤-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (د) تحويل المبلغ الناتج من تطبيق المواد الفرعية السابقة (أ)، (ب)، (ج) إلى عملة واحدة طبقاً للمادة ٣٢ من التعليمات لمقدمي العطاء إذا كان مسموحاً لمقدم العطاء باستخدام أي عملة أجنبية طبقاً للمادة ٣٨-١.
- (هـ) التعديل نتيجة إحتساب عدم المطابقة الطفيفة طبقاً للمادة ٢٩-٣ من التعليمات لمقدمي العطاء.
- (و) تطبيق جميع معايير التقييم المشار إليها في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).
- ٣٦-٣ إذا كان سعر العقد خلال فترة تنفيذه خاضعاً للتعديل بموجب (معادلة ضبط الأسعار) حسب شروط العقد، لن يؤخذ أثر التعديل في الاعتبار عند تقييم العطاء.
- ٣٦-٤ إذا كانت وثائق المناقصة تسمح لمقدمي العطاءات بتقديم أسعار منفصلة لعقود مختلفة (حزم)، وتسمح بترسية مجموعة عقود لمقدم عطاء منفرد، فإن المنهجية أو الطريقة لتحديد أقل سعر مقيم لمجموعة العقود شاملة أي خصم وارد في خطاب العطاء المالي ستحدد في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).
- ٣٦-٥ في حالة عقود القياس (العقود ذات سعر الوحدة) والتي تكون نتيجتها فوز أقل الأسعار المقيمة بالعقد، إذا كان سعر العطاء الفائز غير متوازن بشدة (Front Loading) فإن صاحب العمل قد يطلب من مقدم العطاء تقديم تحليل أسعار مفصل لأحد أو كل بنود جدول الكميات ليثبت تناسق هذه الأسعار مع طرق التنفيذ والبرامج الزمنية المقدمة من مقدم العطاء. وبعد تقييم تحليل الأسعار السابق وأخذ البرنامج المقدر لدفعات العقد في الاعتبار، يكون لصاحب العمل الحق بأن:
- (أ) يطلب من مقدم العطاء زيادة قيمة تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) بقيمة كافية لا تتجاوز النسبة المحددة في قائمة البيانات لكي تحمي صاحب العمل من الخسارة المالية في حالة فشل مقدم العطاء الفائز في تنفيذ العقد.
- (ب) يرفض العطاء

٣٧- تصحيح الأخطاء الحسابية

١-٣٧ يصحح صاحب العمل الأخطاء الحسابية للعطاءات الواردة في المظاريف المالية، أسس التصحيح ستكون كالتالي:

(أ) فقط في حالة عقود القياس (العقود ذات سعر الوحدة)، إذا وجد اختلاف بين فئة سعر الوحدة ومجموع السعر الكلي للبند الناتج عن حاصل ضرب فئة سعر الوحدة في الكمية، فسوف يُعول على فئة سعر الوحدة وسيُصحح السعر الكلي للبند، إلا إذا رأى صاحب العمل أن هناك خطأ في وضع العلامة العشرية في فئة سعر الوحدة، ففي هذه الحالة يُعول على مجموع السعر الكلي للبند ويصحح فئة سعر الوحدة.

(ب) إذا وجد خطأ في الإجمالي الكلي الناتج من جمع أو طرح الإجمالي الجزئي فسوف يُعول على الإجمالي الجزئي ويُصحح الإجمالي الكلي.

(ج) إذا وجد اختلاف بين المبالغ بالأرقام والمبالغ بالحروف، سوف يُعول على المبلغ المذكور بالحروف إلا إذا كان المبلغ المذكور بالحروف متعلق بخطأ حسابي، في هذه الحالة سوف يُعول على المبلغ المذكور بالأرقام طبقاً لما هو وارد في (أ)، (ب) أعلاه.

٢-٣٧ إذا لم يقبل مقدم العطاء بتصحيح الأخطاء الحسابية في عطاؤه سيعلن أنه غير مستجيب وسيتم رفض عطاءه ومصادرة التأمين الابتدائي.

٣٨- التحويل لعملة واحدة

١-٣٨ لأغراض التقييم والمقارنة، سيتم تحويل عملة أو عملات العطاء، إن سمح بتعدد عملات العطاء، إلى عملة واحدة بحسب سعر الصرف الصادر من البنك المركزي المصري بالتاريخ المبين في قائمة بيانات العطاء.

٣٩- الأفضلية المحلية

١-٣٩ لن تطبق الأفضلية المحلية إلا إذا ذكر غير ذلك في قائمة بيانات العطاء.

٢-٣٩ سوف يقدم مقدمي العطاءات المحليين كل الأدلة الضرورية لإثبات أنهم مستوفون للمعايير التالية التي توهم لهم هامش تفضيل بنسبة ١٠ % عند مقارنة عطاءاتهم مع عطاءات مقدمي العطاءات الغير مؤهلين للتفضيل. لذلك عليهم أن:

(أ) يكونوا مسجلين في جمهورية مصر العربية.

(ب) تكون أغلبية الملكية لمواطنين مصريين.

(ت) ألا يتعاقدوا من الباطن مع مقاولين أجانب بنسبة أكثر من ١٠ % من سعر العقد باستثناء المبالغ الاحتياطية.

٣-٣٩ الإجراءات التالية ستستخدم لتطبيق هامش الأفضلية:

(أ) سيتم تصنيف العطاءات المستجيبة إلى المجموعات التالية:

(١) مجموعة أ: عطاءات مقدمة من مقاولين محليين واتحاد شركات مستوفيه المعايير في المادة ٣٩-٢ و

(٢) مجموعة ب: كل العطاءات الأخرى.

(ب) من أجل تقييم ومقارنة العطاءات فقط سوف يتم إضافة نسبة ١٠ % من اسعار العطاء المُقيم والمقرر حسب المادة

٣٩-٢ الى كل العطاءات المصنفة تحت المجموعة (ب).

٤٠-مقارنة العطاءات المالية

٤٠-١ سيقارن صاحب العمل العطاءات المتجاوبة جوهرياً المقدمة من قبل مقدمي عطاءات مؤهلين لتحديد أقل عطاء مقيم.

٤١-العطاءات المالية المنخفضة بشكل غير طبيعي (البخسة)

٤١-١ العطاء المنخفض بشكل غير طبيعي هو العطاء الذي يكون سعره، بالإضافة لأية عناصر أخرى مكونة للعطاء، تعتبر منخفضة بشكل غير طبيعي لدرجة أن مثل هذا السعر يثير مخاوف فعلية عما إذا كان باستطاعة مقدم العطاء أن ينفذ الأعمال ضمن حدود سعر عطاءه البخر.

٤١-٢ على صاحب العمل أن يطلب من مقدم العطاء ذو السعر المنخفض بشكل غير طبيعي إستيضاحات تشمل تحليلاً سعرياً لعطائه يكون متجانساً مع موضوع العقد ونطاقه ومنهجية تنفيذه والخطة الزمنية للتنفيذ مع إظهار كيفية تعامله مع مخاطر تنفيذ العقد وإية متطلبات أخرى في وثائق المناقصة.

٤١-٣ بعد تقييم صاحب العمل للتحليل السعري أعلاه يكون لصاحب العمل الحق إن يقدر إذا ما كان مقدم العطاء قد فشل في إثبات إمكانيته على تنفيذ العقد بموجب سعر عطاءه وبحق له ان يرفض العطاء

٤٢-العطاء ذو "أفضل قيمة مقابل المال"

٤٢-١ بعد القيام بتقييم المظاريف المالية على صاحب العمل أن يحدد العطاء الذي يعود عليه بأفضل قيمة مقابل المال. أن العطاء ذو القيمة الأفضل مقابل المال هو العطاء المقدم من مقدم عطاء مؤهل بموجب معايير المؤهلات والذي يكون عطاءه:

(أ) متجاوب جوهرياً مع متطلبات ووثائق المناقصة

(ب) ذو أقل سعر/ كلفة مقيم/ة

٤٣-حق صاحب العمل بقبول أي عطاء أو رفض جميع العطاءات

٤٣-١ يحتفظ صاحب العمل بالحق في قبول أو رفض أي عطاء، وأن يلغي المناقصة ويرفض كل العطاءات في أي وقت قبل إرساء العقد بدون تحمل أي التزام لمقدمي العطاءات، وفي حالة إلغاء المناقصة فإن كل العطاءات المقدمة وخاصة تأمين العطاء سيُرد إلى مقدمي العطاءات.

٤٤-إعلان نتيجة التقييم المالي وإعلان النية بالتسرية وتطبيق فترة التوقف

٤٤-١ لا تتم ترسية العقد على مقدم العطاء الفائز قبل انقضاء فترة التوقف، إن مدة فترة التوقف هي كما هو مبين في قائمة البيانات. عندما يتقدم فقط مقدم عطاءً واحد لا تطبق فترة التوقف

٤٤-٢ يبدأ تطبيق فترة التوقف من تاريخ مخاطبة صاحب العمل لكل مقدم عطاء (لم يجري إبلاغه برفض عطاءه الفني) يعلمهم بنيته بالتسرية على مقدم العطاء الفائز. إن إعلان النية بالتسرية يجب أن يحوي على الأقل المعلومات التالية:

(١) اسم مقدم العطاء الفائز

(٢) مبلغ العقد للعطاء الفائز كما قرأت عند فتح العطاءات

(٣) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين تم فتح مظاريفهم المالية وأسعار عطاءاتهم كما تم قراءتها في جلسة فتح المظاريف المالية والأسعار المقيمة لكل عطاء تم تقييمه

(٤) أسباب رفض العطاء لمقدم العطاء المخاطب والغير فائز (إلا إذا كان عدم سبب الفوز بديهيًا نظراً للسعر)

(٥) تاريخ انقضاء فترة التوقف

(٦) تعليمات عن كيفية طلب جلسة بيان الأسباب مع صاحب العمل و /أو طريقة تقديم طلب مراجعة / إعادة النظر إلى صاحب العمل خلال مدة سريان فترة التوقف.

ك- ترسية العقد

٤٥- معايير إرساء العطاء

٤٥-١ مع الأخذ بعين الاعتبار المادة ٤٣ - ١ من التعليمات لمقدمي العطاء، سيتم ترسية العقد من قبل صاحب العمل على مقدم العطاء الفائز والذي قدم العطاء ذو أفضل قيمة للمال بموجب المادة ٤٢ - ١.

٤٦- إعلان إرساء العطاء (خطاب القبول)

٤٦-١ قبل انتهاء مدة صلاحية العطاء وبعد انقضاء فترة التوقف المحددة في قائمة البيانات أو أي تمديد لها أو عند البت بجميع الشكاوى المسجلة بخلاف فترة التوقف سيقوم صاحب العمل كتابة بإخطار مقدم العطاء الفائز بقبول عطاؤه وذلك عن طريق "خطاب القبول" المدرج في نماذج العقد. يحدد في خطاب القبول المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل لمقدم العطاء الفائز مقابل تنفيذ العقد (يسمى فيما بعد هنا وفي شروط العقد وصيغة العقد بـ " مبلغ العقد")

٤٦-٢ في نفس الوقت سينشر صاحب العمل إعلان الترسية على موقعه الإلكتروني وعلى موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية بحيث يشمل إعلان الترسية على الأقل ما يلي

(أ) اسم وعنوان صاحب العمل

(ب) عنوان ورقم العقد الذي تمت ترسيته وأسلوب التناقص الذي اعتمد بالترسية

(ج) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين تم فتح مظاريفهم المالية وأسعار عطاءاتهم كما قرأت في جلسة الفتح وكما تم تقييمها

(د) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم بسبب عدم الاستجابة أو بسبب رفض مؤهلات مقدم العطاء أو التي لم يتم تقييمها والأسباب الموضحة لذلك

(هـ) أسم مقدم العطاء الفائز مبلغ العقد الإجمالي ومدة تنفيذ العقد ووصف مختصر عن فحوى العقد

٤٦-٣ لحين إعداد وتوقيع اتفاقية العقد وتفعيلها سيتمثل خطاب القبول العقد الملزم للطرفين.

٤٧- بيان الأسباب من قبل صاحب العمل

٤٧-١ لدى استلامه إخطار النية بالترسية بحسب الفقرة ٤٤ يكون لدى مقدم العطاء غير الفائز مدة ٣ أيام عمل للكتابة إلى صاحب العمل طالباً بيان الأسباب لعدم الترسية عليه. على صاحب العمل أن يقدم رداً مبيناً فيه أسباب عدم الترسية إلى جميع من يطلب ذلك من مقدمي العطاءات غير المرسي عليهم إن استلم مثل هذا الطلب ضمن المدة المذكورة انفاً.

٤٧-٢ إذا استلم طلب بيان الأسباب ضمن المدة المحددة فعلى صاحب العمل أن يقدم رده خلال ثلاثة أيام عمل من انقضاء المهلة وإذا اقتضت الظروف يجب تمديد فترة التوقف لتمكين صاحب العمل من الرد على جميع طلبات بيان الأسباب، وفي هذه الحالة يخطر صاحب العمل جميع مقدمي العطاءات عن تمديد فترة التوقف

٤٧-٣ إذا استلم صاحب العمل طلباً لبيان الأسباب بعد انقضاء مدة ثلاثة أيام عمل المذكورة أعلاه فسيقوم صاحب العمل بتقديم رده بالسرعة الممكنة ولكن ليس بعد ١٥ يوم عمل من تاريخ نشر إعلان ترسية العقد، وفي هذه الحالة فإن الطلب المتأخر لبيان الأسباب ليس له أثر على فترة التوقف.

٤٧-٤ يمكن لصاحب العمل أن يقدم رده على بيان طلب الأسباب شفهيّاً أو كتابياً. سيتحمل مقدم العطاء أي كلفة قد يتكبدها للتقدم إلى جلسة بيان الأسباب إذا كان الرد شفهيّاً.

٤٨- توقيع اتفاقية العقد

٤٨-١ بالسرعة الممكنة بعد إرسال خطاب القبول إلى مقدم العطاء الفانز، سيرسل صاحب العمل اتفاقية العقد إلى مقدم العطاء الفانز.

٤٨-٢ خلال ٢٨ يوماً من تاريخ استلامه لاتفاقية العقد سيقوم مقدم العطاء الفانز بتوقيع الاتفاقية وتاريخها وإعادتها إلى صاحب العمل.

٤٩- تأمين التنفيذ (الضمان النهائي)

٤٩-١ خلال ٢٨ يوماً من تاريخ استلامه لخطاب القبول من صاحب العمل، سيقدم مقدم العطاء تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) إلى صاحب العمل طبقاً لشروط العقد والمادة ٣٦-٥ (أ) من التعليمات، مستخدماً لهذا الغرض نموذج تأمين التنفيذ الوارد في القسم السابع (نماذج العقد) أو أي نموذج آخر مقبول لدى صاحب العمل. إذا كانت الضمانة صادرة من مؤسسة أجنبية يجب أن يكون لها مؤسسة مالية مراسلة في جمهورية مصر العربية.

٤٩-٢ في حالة عدم التزام مقدم العطاء الفانز بتقديم تأمين التنفيذ أو توقيع اتفاقية العقد سيمثل ذلك أسباباً كافية لإلغاء ترسية العقد عليه ومصادرة تأمين العطاء. في هذه الحالة قد يقوم صاحب العمل بترسية العقد على مقدم العطاء الذي يليه في الترتيب من ناحية قيمة عطاءه المقيم بشرط أن يكون عطاؤه متجاوب بشكل جوهري وتم التأكد من كفاءته ومؤهلاته لتنفيذ العقد بطريقة مرضية.

٥٠- الحكم

٥٠-١ يقترح صاحب العمل في قائمة بيانات العطاء اسم الشخص الراغب بتعيينه بمنصب حكم لهذا العقد بأجر يتم حسابه بالساعة ومحدد أيضاً في قائمة بيانات العطاء، بالإضافة إلى استرداد الحكم للنفقات التي يصرفها. إذا اعترض مقدم العطاء على اسم الحكم المقترح فعليه أن يذكر ذلك في خطاب العطاء ويقترح اسم شخص آخر لتعيينه ويسميه في خطاب العطاء. إذا لم يوافق صاحب العمل على الحكم الذي اقترحه مقدم العطاء وبين عدم موافقته في خطاب القبول الذي يتم إرساله إلى مقدم العطاء الفانز، فإن صاحب العمل سيطلب من هيئة التعيين المشار إليها في الشروط الخاصة للعقد طبقاً للمادة ٢٣-١ من الشروط العامة بتعيين الحكم.

القسم الثاني - قائمة بيانات المناقصة (قائمة بيانات العطاء)

إن المعلومات المعبنة في هذه القائمة تكمل أو تضيف أو تعدل النصوص النموذجية الواردة في كل فقرة تحت نفس الرقم في القسم الأول -التعليمات لمقدمي العطاءات. في حالة وجود أي تناقض فإن المعلومات المدونة في القائمة لها الأسبقية على النصوص النموذجية التابعة للقسم الأول -تعليمات مقدمي العطاء

١-١ اسم صاحب العمل: - محافظة قنا

١-١ اسم المناقصة: - مد وتدعيم شبكات الانارة العامة

١-١ رقم المناقصة: -

١-٢ عدد الحزم المطروحة ضمن هذه المناقصة هي: - (١) لوط واحد

٢- مصدر التمويل

١-٢ اسم المشروع: - مد وتدعيم شبكات الانارة العامة

١-٢ مصدر التمويل: - مخصصات الخطة الاستثمارية لمحافظة قنا عن العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

٤- مقدمي العطاءات المؤهلين

٤-١ العدد الأقصى للأشخاص أو الشركات المشتركين في إتحاد شركات هو: لا يوجد

٤-٤ موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية هو: <http://etenders.gov.eg>

موقع البنك الدولي: <http://www.worldbank.org/debarr>.

موقع البرنامج:

ب-محتويات وثائق المناقصة
٧-توضيح مستندات المناقصة، وزيارة الموقع، اجتماع ما قبل فتح العطاءات.

٧-١ توضيح وثائق المناقصة

لأغراض التوضيح فقط

عنوان صاحب العمل هو: ديوان عام محافظة قنا – ش مكرم عبيد -قنا

رقم التليفون: - ٠٩٦/٣٣٢٢٨٨٢ رقم الفاكس: - ٠٩٦/٣٣٢٢٨٨٢

أما طلبات الاستفسارات وتوضيح مستندات المناقصة فيجب أن ترسل للجهة المنوط بها استلام وتقييم العطاءات في (اسم الجهة) إدارة التعاقدات -ديوان عام محافظة قنا .على العنوان التالي: - ديوان عام محافظة قنا – ش مكرم عبيد -قنا

يجب أن تُرسل طلبات التوضيح والاستفسارات الى صاحب العمل قبل (١٠) يوما من الموعد النهائي لتقديم العطاءات بحد اقصى يوم الاحد الموافق ٢١ / ٩ / ٢٠٢٥ ، ويعتبر استلام طلبات التوضيح والاستفسارات والرد عليها جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة وملزمة قانونياً لكل الأطراف.

٧-٤ سيعقد اجتماع ما قبل فتح العطاءات (جلسة الاستفسارات) في العنوان والتاريخ التالي:

العنوان: - إدارة التعاقدات - ديوان عام محافظة قنا ش مكرم عبيد

التاريخ: - يوم الاحد الموافق ٢١ / ٩ / ٢٠٢٥ م.

"لن يتم" تنظيم زيارة للموقع بمعرفة صاحب العمل وعلى مقدم العطاء معاينة مواقع الأعمال في جميع الأحوال على نفقته وذلك نفياً للجهالة بمعرفته بظروف الموقع.

٧-٥ المدة هي : () يوما قبل موعد اجتماع ما قبل فتح العطاءات

- يجب الالتزام بالموصفات الفنية للشركة القابضة لكهرباء مصر (المدرجة بالموقع الرسمي بالشركة)

ج- إعداد العطاءات
١٠- لغة العطاء

١٠-١ لغة العطاء وجميع المراسلات: هي اللغة العربية ويجوز أن تكون بعض المواصفات الفنية والكتالوجات والمصطلحات المتخصصة باللغة الإنجليزية.

١١- المستندات التي يتكون منها العطاء

١١-١ (ح) يجب أن يقدم مقدم العطاء المستندات الإضافية التالية مع عطاءه:

١. صور من مستندات التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

٢. صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب العامة.

٣. صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الضرائب على المبيعات.

٤. صور من مستندات التسجيل لدي مصلحة الفاتورة الالكترونية.

٥. صور من مستندات التسجيل بوابة التعاقدات الحكومية.

٦. اصل الصحيفة الجنائية باسم ديوان عام محافظة قنا.

٧. شهاده الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

٨. إقرار ذمة مالية عند التعاقد

١٣- العطاءات البديلة

١٣-١ تقديم عطاءات بديلة غير مسموح به

١٣-٢ تقديم مدد بديلة لتنفيذ الأعمال غير مسموح به

١٣-٤ لن يسمح بالحلول الفنية البديلة لأي جزء من الأعمال

١٤- أسعار العطاء والخصومات

١٤-٦ لن تخضع الأسعار المقدمة من مقدم العطاء للتعديل خلال مدة تنفيذ العقد

١٥ - عملات العطاء والدفع

١٥-١ الأسعار المدرجة من قبل مقدم العطاء ستكون بالجنية المصري

١٨- مدة صلاحية العطاءات

١٨-١ يجب ألا تقل مدة سريان العطاء عن ٩٠ يوم (تسعون يوما) من تاريخ الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

١٩- تأمين العطاء (التأمين الابتدائي)

١٩-١ يجب على مقدمي العطاء تقديم التأمين المؤقت بمبلغ: ٧٠٠٠٠ جنيهاً
(فقط سبعون الف جنيهاً مصرياً لا غير)

٢٠- نموذج توقيع العطاء

٢٠-١ النسخة الأصلية من العطاء هو: (واحد) نسخ + نسخة رقمية من كامل المستندات الفنية بعد الاعتماد بالتوقيع والختم الخاص بالشركة محملة على فلاش مميورة

٢٠-٢ في حالة تقديم العطاء من:

(أ) مقدم عطاء فردي أي شركة منفردة، سيكون التفويض المكتوب بالتصريح للشخص الذي يوقع على العطاء نيابة عن مقدم العطاء في صورة توكيل رسمي مصدق عليه.

(ب) في حالة العطاءات المقدمة بواسطة إتحاد شركات قائم أو هناك نية لإقامته، تقديم تعهد موقع من كافة الأطراف في إتحاد الشركات يُذكر فيه

(١) أن كافة الأطراف في اتحاد الشركات متحملين المسؤولية القانونية سواء كانوا مجتمعين أو منفصلين

(٢) ترشيح طرف قائد من بينهم ممثلاً لهم وتكون له سلطة إدارة كافة الأعمال لهم وبالنيابة عن أي طرف منهم وعنهم كلهم وذلك خلال عملية المناقصة وأيضاً خلال تنفيذ العقد إذا تم ترسية العقد على اتحاد الشركات.

د- تسليم وفتح العطاءات

٢٢- الموعد النهائي لتسليم العطاءات

٢٢-١ لأغراض تقديم العطاءات فقط،

فإن عنوان جهة الاستلام والتقييم هو: طبقاً للعنوان والمكان المبين في المادة ٧-١ أعلاه

الموعد النهائي لتقديم العطاءات هو:

التاريخ: ٢٠٢٥/١٠/٢

الوقت: الساعة ١٢ ظهراً

هـ-الفتح العلني للعطاءات الفنية.

٢٥-فتح العطاءات (المظاريف الفنية)

٢٥-١ سيتم فتح العطاءات في العنوان: إدارة التعاقدات - ديوان عام محافظة قنا ش مكرم عبيد

التاريخ: ٢٠٢٥/١٠/٢

الوقت: الساعة ١٢ ظهراً

٢٥-٣ سيوقع ممثلي صاحب العمل من أعضاء لجنة الفتح على " خطاب العطاء - العطاء الفني" والمظروف المغلق المكتوب عليه "العطاء المالي" حسب الإجراءات المتبعة عند صاحب العمل.

٢٩-عدم المطابقة والانحرافات غير الجوهرية

٢٩-٣ مبلغ التعديل سيكون إما "معدل" أو "أعلى" سعر للبند أو الجزء كما عرضه مقدمي العطاءات الآخرين المستجيبين فنياً. أما في حالة عدم إمكانية تطبيق هذا فسيستخدم صاحب العمل تقديراته الخاصة

و-تقييم ومقارنة العطاءات

٣٢-تقدير مؤهلات مقدمي العطاءات

٣٢-١ لا يوجد تحويل للعملات لأن المناقصة محلية والعملة المستخدمة هي الجنية المصري باستثناء تحويل العملات بالنسبة لكلف المواد والأليات الداخلة في الأعمال المستوردة من الخارج والتي يحددها صاحب العمل وتسمح وثائق المناقصة بدفع قيمتها بعملة بلد المنشأ وفي هذه الحالة سوف يستخدم صاحب العمل سعر الصرف الرسمي المحدد من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٨ يوماً قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.

٣٣-المقاولين من الباطن

٣٣-١ لا يعتزم صاحب العمل تنفيذ أي جزء من الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن مسميين مسبقاً

٣٣-٢ سوف يحتسب صاحب العمل مؤهلات الخبرة (خبرة سابق الأعمال وخبرة الأفراد وتوفر المعدات ولكن لن تحتسب قدرتهم المالية) للمقاولين من الباطن المتخصصين الذين يزعم مقدم العطاء استخدامهم لتنفيذ الأجزاء المتخصصة التالية من مجمل الأعمال:

١-.....

٢-.....

٣٣-٣ لن يسمح صاحب العمل باستخدام مقاولين من الباطن بما يتعدى ما نسبته ٩٠ % من قيمة العقد الإجمالية أو ما نسبته ٩٠ % من حجم الأعمال. على مقدمي العطاءات الذين يزعمون على تنفيذ أكثر من ١٠ % من قيمة العقد الإجمالية أو حجم الأعمال بواسطة مقاولين من الباطن أن يذكروا أجزاء الأعمال التي سيتم تنفيذها من قبل مقاولي الباطن مع تقديم معلومات كاملة عن مؤهلات وخبرة هؤلاء المقاولين

ح-الفتح العلني للمظاريف المالية
٣٥-جلسة الفتح العلني للعطاءات المالية

٣٥-١ سوف ينشر صاحب العمل موعد ومكان فتح المظاريف المالية على موقعه الإلكتروني التالي:

<http://etenders.gov.eg>

<http://www.qena.gov.eg>

٣٦-تقييم المالي للعطاءات
٣٦-تقييم العطاءات المالية

٣٦-٥ (ب) ملحوظة : علي ان يكون التقييم المالي موضح به الاسعار لكل بند طبقا لجدول المالي وكذلك كتابة الاجمالي وفي حالة عدم كتابة الاسعار تفصيلياً سوف يتم رفض العطاء مالياً

٣٩-الأفضلية المحلية

٣٩-٢ تكون نسبة الأفضلية المحلية هي:

٤٤-٤ إعلان نتيجة التقييم المالي وإعلان النية بالترسية وتطبيق فترة التوقف

٤٤-١ مدة فترة التوقف هي "خمسة" أيام من اليوم التالي لإعلان نتيجة التقييم الفني

مدة فترة التوقف هي "ثلاثة" أيام من اليوم التالي لإعلان نتيجة التقييم المالي والنية بالترسية

٥٠-الحكم

٥٠-١ الحكم المقترح من صاحب العمل هو:

سلطة التعيين:

القسم الثالث-معايير التقييم والمؤهلات

يحتوي هذا القسم على كل المعايير التي سيستخدمها صاحب العمل لتقييم العطاءات وتأهيل مقدمي العطاءات، وذلك إذا كانت هذه المناقصة تطبق التأهيل اللاحق لمقدمي العطاءات وغير مسبوقه بتأهيل مسبق لمقدمي العطاءات. طبقاً لتعليمات لمقدمي العطاءات والمادة ٣٦ لن تستخدم أي طريقة أو معيار آخر في عملية التأهيل والتقييم. سيقدم مقدمي العطاءات كل المعلومات المطلوبة طبقاً للنماذج الواردة في القسم الرابع (نماذج المناقصة).

جدول المعايير

١. التقييم الفني

١-١ ملانمة العطاء الفني: ملانمة العرض الفني

سيشمل تقييم العطاء الفني المقدم من مقدم العطاء تقييماً للقدرة الفنية المتوافرة لديه فيما يتعلق بتجهيز المعدات والعمالة الرئيسية اللازمة للعقد وفقاً لعرضه الفني بشأن طرق العمل والجدول الزمني والحصول

على المواد على أن يكون ذلك بتفاصيل كافية وبتساق كامل مع المتطلبات المذكورة في المجلد الثاني (متطلبات صاحب العمل).

١-٢ ملانمة مدة التنفيذ لأهداف صاحب العمل والمشروع

(أ) إن كانت البدائل الفنية لأجزاء من الأعمال، إذا سمح بذلك في تعليمات مقدمي العطاءات الفقرة ١٣-٤، ملانمة للغرض المطلوب منها من الناحية الفنية. ان سمح بالبدائل الفنية المختلفة لجزء من الأشغال بموجب الفقرة (١٣-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات فان طريقة تقييمها ستكون كالتالي:

"يحق لمقدم العطاء أن يقدم عطاءً بديلاً لهذا الجزء سواء إذا كان قد قدم عطاء وفق المتطلبات الأصلية ام لم يقدمه. يقوم صاحب العمل بدراسة العطاءات البديلة بحسب المواصفات الفنية المذكورة في المجلد الثاني - متطلبات صاحب العمل. تدرس جميع العطاءات المقدمة (الأصلية والبديلة) وتقيم حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (٣٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات".

٢. المؤهلات

١-٢ الأهلية (عدم الشطب والمنع من الاشتراك في المناقصات الحكومية من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعدم تضارب المصالح أو أحكام صادرة سارية المفعول تتعلق بالفساد والاحتيال)

٢-٢ تاريخ العقود الغير منفذة

٣-٢ الموقف المالي

٤-٢ الخبرة العامة والخاصة

٥-٢ الأفراد والموظفين

٦-٢ المعدات

يعتمد صاحب العمل في التقييم الفني على النماذج المدرجة في هذا القسم والتي يجب أن يعبئها مقدم العطاء.

المقاولون الثانويون المتخصصون:

المقاول الثانوي المتخصص هو المقاول الذي يقوم بأعمال نادرا ما يقوم بها مقاولي التشييد العاديين مثل حفر الأنفاق أو أعمال كهر وميكانيكية معقدة مثل أنظمة التحكم ومحطات الرفع المتخصصة إذا ما سمح بذلك في وثائق المناقصة.

سيقوم صاحب العمل باحتساب خبرة المقاولين الثانويين المتخصصين ضمن حساب مؤهلات مقدم العطاء ولكن لن يحتسب لمقدم العطاء خبرة هؤلاء العامة او قدراتهم المالية.

١-التقييم المالي

بالإضافة إلى المعايير المذكورة في المواد ٣٦-١، ومن ٣٦-٢ (أ) إلى ٣٦-٢ (هـ) ستطبق المعايير التالية:

٢-١ مدة التنفيذ

يكون تقييم الوقت البديل لتنفيذ الأعمال إذا كان مسموحاً به وفقاً للمادة ١٣-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء على النحو التالي: سيتم التعامل خلال التقييم المالي مع الوقت البديل لتنفيذ الأعمال كالتالي: (يذكر هنا القيمة المالية التي سيحتسبها صاحب العمل لصالح مقدم العطاء الذي يعرض مدة تنفيذ أقل (أسرع) من المطلوب في وثائق المناقصة بشرط أن يعود عليه مثل هذا الإنجاز السريع بفائدة اقتصادية).

٣-١ البدائل الفنية

يكون تقييم البدائل الفنية إذا كان مسموحاً بها لأجزاء من الأعمال وفقاً للمادة ١٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء على النحو التالي:

يكون تقييم البدائل الفنية إذا كان مسموحاً بها لأجزاء من الأعمال وفقاً للمادة ١٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء على النحو التالي:

٣-١ تعدد العقود (خليط العقود/الحزم التي ينتج عنها أقل كلفة إجمالية لكامل المناقصة إذا ما تمت ترسيبها على واحد أو أكثر من مقدمي العطاءات).

لمقدم العطاء الخيار في ان يقدم سعره لعقد واحد (حزمة واحدة) او عدة عقود (عدة حزم). سيتم التقييم لكل عقد على حدة ولكن يؤخذ في الاعتبار الخصومات الممنوحة من مقدم العطاء في حالة الترسية عليه بأكثر من عقد واحد. ستتم الترسية على مقدم العطاء او مقدمي العطاءات التي ينتج عنها اقل كلفة اجمالية لجميع لصاحب العمل بشرط ان مقدم العطاء او مقدمي العطاءات يلبون المؤهلات المطلوبة للعقود المنوي ارسائها عليهم.

٤-١ الشراء المستدام: من الممكن لصاحب العمل أن يضع شروطاً بيئية و عمالية واجتماعية معينة في المواصفات الفنية (متطلبات صاحب العمل) يجب أن يلتزم بها مقدم العطاء كحد أدنى كشرط للاستجابة الفنية. ويمكن لصاحب العمل أن يحدد مبالغ مالية سيستخدمها في التقييم المالي إذا ما عرض مقدم العطاء شروطاً بيئية أو عمالية أو اجتماعية أفضل من الحد الأدنى الذي يطلبه صاحب العمل وذلك لأغراض التقييم المالي ومقارنة العطاءات فقط من أجل اختيار العطاء المقيم ذو أفضل قيمة للمال.

١-٥ الأفضلية المحلية (إن سمح بذلك في وثائق المناقصة)

المعيار					١-٢ الأهلية	
المستند المطلوب من مقدم العطاء	المعايير				المعيار الفرعي	
	مقدم العطاء			شركة واحدة		المطلوب
	اتحاد شركات، تحالف أو تعاون مشترك					
	على الأقل شريك (JV) واحد في	كل شريك في (JV)	كل الشركاء مجتمعين			
نموذج الأهلية رقم ١-١، ٢-١ ومرفقاته	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم أو في طريقه للتكوين يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	اثبات الجنسية طبقاً للمادة ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات	
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم أو في طريقه للتكوين يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	اثبات عدم وجود تضارب في المصالح طبقاً للمادة ٤-٣ من التعليمات لمقدمي العطاءات	
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم يجب عليه تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	إثبات أنه مؤهل وغير ممنوع من الاشتراك في المناقصات الحكومية من قبل محافظتي البرنامج أو من قبل الهيئة العامة للخدمات الحكومية طبقاً للمادة ٤-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات	
خطاب العطاء	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	اتحاد الشركات القائم يجب عليه تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	١-٢-٥ المنع من الاشتراك في المناقصات طبقاً لقرار من الأمم المتحدة أو قانون دولة صاحب العمل	

المعيار					٢-٢ تاريخ العقود الغير منفذة
المستند المطلوب	المعايير				المعيار الفرعي
	مقدم العطاء			المطلوب	
	اتحاد شركات، تحالف أو تعاون مشترك				
	شركة واحدة	كل الشركاء مجتمعين	كل شريك		
على الأقل شريك واحد	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	
نموذج العقود (٢)	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	١-٢-٢ تاريخ العقود الغير منفذة
نموذج العقود (٢)	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب عن نفسه أو كشريك في اتحاد شركات قائم أو سابق	٢-٢-٢ القضايا المعلقة

المعيار الفرعي		المعيار			٢-٣ الموقف المالي	المعيار
المستند المطلوب	مقدم العطاء				المطلوب	المعيار الفرعي
	اتحاد شركات، تحالف أو تعاون مشترك			شركة واحدة		
	على الأقل شريك واحد	كل شريك	كل الشركاء مجتمعين			
الذموذج المالي رقم ١-٣ ومرفقاته	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	تقديم القوائم المالية الأربعة كاملة بالإيضاحات والمرفقات (قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة التغير في حقوق الملكية) معتمده من مراجع حسابات معتمد ومصحوبة بالإقرارات الضريبية عن ٧ (سبع) سنوات الأخيرة لكي تبين الموقف المالي الجيد لمقدم العطاء وكذلك مستقبل الربحية الطويل الأجل	١-٣-٢ تاريخ الأداء المالي
الذموذج المالي رقم ٢-٣ ومرفقاته	الشريك القائد يجب تقديم نسبة ٥٠% (خمسون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم نسبة ٢٥% (خمس وعشرون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	الحد الأدنى لمتوسط قيمة الإيرادات السنوية من أنشطة التشييد أو ما يعادلها محسوباً من إجمالي المبالغ المستلمة نظير عقود تحت التنفيذ أو عقود تم تنفيذها خلال السبع السنوات السابقة.	٢-٣-٢ متوسط قيمة الإيرادات السنوية من أنشطة التشييد
الذموذج المالي رقم ٣-٣ ومرفقاته	الشريك القائد يجب تقديم نسبة ٥٠% (خمسون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم نسبة ٢٥% (خمس وعشرون بالمائة) من المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	يجب على مقدم العطاء أن يبين قدرته على توافر ووجود موارد مالية لديه مثل أصول سائلة، عقارات غير مرهونة، ائتمان بنكي أو أي موارد مالية أخرى غير الدفعات المقمة التعاقدية، وذلك لكي يتوافق مع الأتي: (١) متطلبات التدفقات النقدية بمبلغ ... أو ما يعادلها	٣-٣-٢ السيولة المالية

٢- المؤهلات (يعبأ هذا النموذج من قبل صاحب العمل وعلى مقدم العطاء أن يعبأ النماذج المطلوبة منه والمذكورة في العمود الأخير من هذا الجدول

المعيار الفرعي					٢-٤ الخبرة	المعيار		
المستند المطلوب	المعايير				المطلوب			
	مقدم العطاء			شركة واحدة				
	اتحاد شركات، تحالف أو تعاون مشترك							
	على الأقل شريك واحد	كل شريك	كل الشركاء مجتمعين					
نموذج الخبرة رقم ١-٤	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	الخبرة في تنفيذ عقود تشييد كمقاول أو مقاول من الباطن أو مقاول إدارة خلال ٧ (سبع) سنوات السابقة عن الموعد النهائي لتقديم العطاء.	١-٤-٢ الخبرة العامة		
نموذج الخبرة رقم ٢-٤ (أ)	يجب تقديم المطلوب	غير مطبق	يجب تقديم المطلوب	يجب تقديم المطلوب	(أ) الخبرة في تنفيذ عقد واحد بقيمة لا تقل عن وقد تم تنفيذ هذا العقد بنجاح، وهو عقد مشابهة لأعمال هذا العقد. التشابه المقصود هنا هو التشابه في حجم الأعمال، طريقة التنفيذ، درجة التعقيد في التنفيذ، التكنولوجيا المستخدمة أو أي خصائص أخرى مبينة في المجلد الثاني (المواصفات الفنية).	٢-٤-٢ الخبرة الخاصة		

٥-٢ الأفراد والموظفين

يجب على مقدم العطاء إثبات أن لديه فريق من الأفراد والموظفين بعدد مناسب للوظائف الرئيسية بالمشروع طبقاً للمتطلبات التالية:

العدد	الوظيفة	إجمالي سنوات الخبرة بصفة عامة	سنوات الخبرة في الأعمال المثلثة
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			

يجب على المتقدم بالعطاء تقديم التفاصيل الخاصة بالأفراد المقترح أسماءهم والسجلات الخاصة بخبرتهم في النماذج ذات الصلة الموجودة في القسم الرابع (نماذج المناقصة).

٦-٢ المعدات

يجب على المتقدم بالعطاء أن يبرهن على قدرته على تدبير معداته الرئيسية كمقاول والوارد أدناه:

عدد	نوع المعدة وخصائصها	الحد الأدنى للعدد المطلوب
١		
٢		
٣		
٤		
٥		

يجب على المتقدم بالعطاء تقديم تفاصيل أكثر عن المعدات المقترحة وذلك باستخدام النموذج ذو الصلة الموجود في القسم الرابع.

القسم الرابع – نماذج المناقصة

نموذج خطاب العطاء – العطاء الفني-

(يعبأ خطاب عطاء فني للعطاء الأصلي ولكل عطاء فني بديل وترقم البدائل بالتسلسل-وذلك إذا سمح بالبدائل – يعبأ خطاب العطاء والبدائل على الورق الخاص بمقدم العطاء)
يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء مبينا الاسم الكامل له وعنوانه.
تاريخ خطاب العطاء: / / م.

رقم المناقصة:

الرقم المتسلسل لخطاب العطاء-البديل الفني:

إلى (صاحب العمل):

نحن الموقعون أدناه نقدم عطائنا هذا في مطروفين:

(أ) مطروف الفني و

(ب) مطروف العطاء المالي

وبموجب عطائنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

(أ) قنا بدراسة وثائق المناقصة بما في ذلك محضر الاستفسارات والرد عليها، وكذلك الملاحق الصادرة وفقاً للمادة ٨

من التعليمات لمقدمي العطاء. وليس لدينا أية تحفظات عليها

(ب) لسنا مدرجين في قوائم الشطب في سجلات شركات المياه والصرف الصحي والهيئة العامة للخدمات الحكومية. كما

ولسنا في وضع تضارب مصالح بموجب الفقرة ٤ من تعليمات مقدمي العطاء

(ج) أننا نرفق مع هذا العطاء التأمين الابتدائي بحسب المبلغ والشروط المثبتين في وثائق المناقصة

(د) نحن بما يشمل ذلك مقاولينا من الباطن وموردينا لأي جزء من العقد ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للمادة

٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء

(هـ) نتقدم بهذا العطاء لتنفيذ الأعمال التالية وفقاً لوثائق المناقصة (أذكر الاسم):

(و) سيكون عطائنا ساري لفترة (٩٠ أو-١٢٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات طبقاً لوثائق المناقصة،

وسنظل ملتزمين بذلك طوال تلك الفترة.

(ز) في حال قبول عطائنا، نلتزم بإحضار تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) وفقاً لوثائق المناقصة.

(ح) نحن بصفتنا كمقدم عطاء أو مقاول من الباطن لسنا مشتركين في أكثر من عطاء في عملية المناقصة هذه، وذلك

وفقاً للمادة ٣-٤ من التعليمات لمقدمي العطاء عدا أي عطاءات بديلة بموجب الفقرة ١٣ من تعليمات مقدمي

العطاء.

(ط) أننا شركة خاصة أو جهة مملوكة للحكومة بحسب متطلبات المادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

(ي) أننا ندرك أن هذا العطاء وموافقكم الخطية له الواردة في خطاب القبول الاسناد تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى يتم

تحضير وتوقيع اتفاقية العقد.

(ك) إننا نعلم بأنكم لستم ملزمون بقبول العطاء الأقل قيمة أو أي عطاء آخر تستلمونه.

(ل) أننا قد اتخذنا كل الإجراءات الضرورية لضمان بأن أي شخص يعمل بطرفنا أو بالنيابة عنا لن يتورط في أعمال

الفساد والاحتيال المعرفة في دليل إجراءات الشراء والتعاقد

(م) أننا نقبل بتعيين السيد / السيدة بوظيفة الحكم في حالة ترسية العقد علينا

أو

أننا لا نقبل بالشخص المذكور ونقترح بديلاً له / لها السيد / السيدة..... ليشغل

وظيفة الحكم بمقابل أتعاب يومي كما هو مرفق هنا مع سيرته الذاتية

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض حسب الأصول للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة ومنصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

بتوقيع العطاء بالنيابة عن:

التاريخ:

نموذج خطاب العطاء – العطاء المالي-

(يعبأ خطاب عطاء مالي للعطاء الأصلي ولكل عطاء مالي بديل وترقم البدائل بالتسلسل-وذلك إذا سمح بالبدائل)
يجب على مقدم العطاء إعداد خطاب العطاء مبينا الاسم الكامل له وعنوانه وعلى ورقة الشركة.

تاريخ خطاب العطاء: / / م.

رقم المناقصة:

الرقم المتسلسل لخطاب العطاء-البديل الفني:

إلى (صاحب العمل):

نحن الموقعون أدناه نقدم بموجب هذه الخطاب سعر عطائنا وجدول الكميات المسعر والذي يخص عطائنا الفني وبموجب عطائنا هذا نقر نحن الموقعون أدناه بأننا:

(أ) نلتزم بإبقاء عطائنا ساريا للفترة المطلوبة في تعليمات مقدمي العطاءات الفقرة ١٨-١ (أو كما تم تعديلها) من التاريخ النهائي لتقديم العطاءات بموجب الفقرة ٢٢-١ من تعليمات مقدمي العطاءات، ونقر بأن لصاحب العمل حق قبول عطائنا في أي وقت قبل إنتهاء فترة سريان العطاء.

(ب) إن سعر عطائنا، ما عدا أية خصومات بحسب البند () أدناه هو:

(يدخل هنا سعر العطاء الإجمالي بالأرقام والكلمات مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة)

أو

١. السعر الإجمالي لكل حزمة (يدخل هنا السعر الإجمالي بالأرقام والكلمات لكل حزمة مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة) و

٢. السعر الإجمالي لجميع الحزم (يدخل هنا السعر الإجمالي بالأرقام والكلمات لجميع الحزم مع ذكر العملات المطلوبة والمسموح بها في وثائق المناقصة)

(ج) الخصومات: إننا نقدم الخصومات المذكورة أدناه وتنطبق هذه الخصومات كالتالي:

(يحدد هنا مقدم العطاء قيمة الخصم والطريقة للوصول الى السعر الصافي بعد تطبيق الخصم)

(د) الأتعاب: لقد دفعنا أو سندفع بدل أتعاب متعلقة بمصروفات وكلفة التناقص للأشخاص التاليين:

اسم المستلم	العنوان	سبب الدفع	المبلغ المدفوع

(تعتبر مثل هذه الأتعاب مصروفات مشروعة قد أخذها مقدم العطاء في الإعتبار عند تسعير عطاءه وهي مقابل أتعاب ومصاريف داخلية ضمن تكلفة تحضير وتقديم العطاء وتكبدتها الجهة المذكورة بالجدول).

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل المفوض حسب الأصول للتوقيع على العطاء بالنيابة عن مقدم العطاء:

صفة ومنصب الممثل المفوض للتوقيع على العطاء:

بتوقيع العطاء بالنيابة عن:

التاريخ:

نموذج جدول الكميات

جدول الكميات رقم

(إذا نصت وثائق المناقصة على إمكانية الدفع بالعملة الأجنبية مقابل إستيراد المواد والآليات الداخلة في الأعمال فعلى صاحب العمل أن يرفق جدول كميات مستقل بمثل هذه المدخلات المستوردة والتي يقبل بأن يدفع قيمتها بالعملة الأجنبية)

رقم البند	وصف البند	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي للبند

جدول المواد الخاضعة لتعديل الأسعار

تعديل الأسعار للمواد المنتقاة من قبل صاحب العمل (يستخدم في تطبيق المادة ٤٤ - ١ من شروط العقد العامة)

اسم المادة الخاضعة لتعديل الأسعار	اسم المؤشر*	نسبة المعامل الثابت الغير خاضع للتعديل

*تستخدم المؤشرات الصادرة عن هيئة الاحصاء والتعبئة والخاصة بالمدفوعات بالجنيه المصري مقابل تغير أسعار فئات المواد المحددة بالجدول أعلاه فقط في السوق المصرية

نموذج التأمين الابتدائي للعطاء (ضمان بنكي)

(يستبدل هذا النموذج بالصيغة المعتمدة من قبل البنك المركزي المصري)

أسم البنك، وعنوان الفرع

المستفيد:

أسم وعنوان صاحب العمل.....

التاريخ: / / م.

رقم تأمين العطاء:

تم إخطارنا بأن (أسم مقدم العطاء) (ويشار إليه فيما يلي باسم "مقدم العطاء") قد تقدم بعطاءه المورخ (ويشار إليه فيما يلي باسم "العطاء") لتنفيذ (أدخل أسم العقد) بموجب دعوة التقدم بعطاء رقم

إضافة فإننا ندرك وفقا لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تدعم بتأمين العطاء.

يطلب من مقدم العطاء، نحن (أدخل أسم البنك) ملتزمون التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الوثيقة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ (أخل المبلغ بالأرقام) (أدخل المبلغ بالحروف) فور تسلمنا منكم اول طلب خطي مصحوبا بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (أو بالتزاماته) حيث أن مقدم العطاء:

(أ) قد سحب العطاء خلال فترة سريان العطاء المحددة من قبل مقدم العطاء في خطاب العطاء.

(ب) بالرغم من تبليغه من قبل صاحب العمل بقبول عطائه خلال فترة سريان العطاء إلا أنه

(١) تقاعس أو رفض توقيع اتفاقية العقد المطلوبة، أو

(٢) تقاعس أو يرفض أن يوفر تامين الأداء (التأمين النهائي) بحسب التعليمات لمقدمي العطاء.

تنتهي صلاحية هذا التأمين: -

(أ) إذا كان مقدم العطاء هو الذي أرسى عليه العطاء وذلك فور تسلمنا لنسخ العقد الموقعة من قبل مقدم العطاء وتأمين الأداء (التأمين النهائي) الصادر لكم بناء على طلب مقدم العطاء أو

(ب) إذا لم يتم ترسية العطاء على مقدم العطاء عندما يسبقه

(أولا) تسلمنا لنسخة من إخطاركم لمقدم العطاء باسم صاحب العطاء الفائز أو

(ثانيا) بعد ثمانية وعشرون يوما من إنتهاء سريان عطاء مقدم العطاء.

وبالتالي فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن يسلم إلينا في مقرنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات طبقا لتعليمات البنك المركزي المصري.

نماذج العرض الفني

نماذج الأفراد والموظفين

نموذج رقم (١) الموظفين المقترح أسماءهم

على مقدمي العطاءات تقديم أسماء الأفراد والموظفين المؤهلين لاستيفاء متطلبات الوظائف المدرجة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). يجب ذكر البيانات الخاصة بخبرة الموظفين في النموذج التالي على أن يستخدم نموذج لكل مرشح.

١-	الوظيفة
	الاسم
٢-	الوظيفة
	الاسم
٣-	الوظيفة
	الاسم
٤-	الوظيفة
	الاسم
٥-	الوظيفة
	الاسم
٦-تكراري	الوظيفة
	الاسم
٧-تكراري	الوظيفة
	الاسم
٨-تكراري	الوظيفة
	الاسم

نماذج المعدات

يجب على المتقدم بالعطاء تقديم معلومات كافية ليثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه لديه القدرة على استيفاء المتطلبات من المعدات الرئيسية المدرجة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). ويتم اعداد نموذج منفصل لكل بند من المعدات المدرج بينها أو لكل من المعدات البديلة المقترحة من جانب المتقدم بالعطاء كما يجب أن يوفر كافة المعلومات المطلوبة أدناه إلى أقصى حد ممكن. الخانة التي بها علامة " * " تستخدم في التقييم.

نوع المعدة *	
الطراز والقدرة بالحصان	أسم المصنع
سنة الصنع *	الطاقة *
المكان الحالي	
تفاصيل الارتباطات الحالية	
المصدر	
ضع علامة على مصدر المعدة () مصنوعة حسب الطلب () مستأجرة () مؤجرة () مملوكة	

يجب ذكر المعلومات التالية فقط بالنسبة للمعدات التي لا يملكها مقدم العطاء

أسم المالك	المالك
عنوان المالك	
تليفون:	
تليفون:	
تليفون:	اتفاقيات
تليفون:	
تفاصيل الاتفاقيات الخاصة باستئجار/ إيجار / تصنيع المعدات ذات صلة بالمشروع	

نموذج الأهلية ١-١

نموذج معلومات عن مقدم العطاء

التاريخ: / / م.

رقم المناقصة:

صفحة من صفحة

١- الاسم القانوني لمقدم العطاء:
٢- إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك:
٣- الدولة المسجل فيها مقدم العطاء فعلا أو تلك التي ينوى التسجيل فيها:
٤- سنة تسجيل مقدم العطاء:
٥- العنوان القانوني لمقدم العطاء في الدولة المسجل فيها:
٦- معلومات عن المفوض من قبل مقدم العطاء: الاسم: العنوان: رقم التليفون / الفاكس: البريد الإلكتروني:
٧- مرفق نسخ من الوثائق الأصلية من: <input type="checkbox"/> بنود تسجيل أو تأسيس الشركة المسماة في الخانة الأولى وفقاً للمادة ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء. <input type="checkbox"/> إذا كان مقدم العطاء اتحاد شركات، الخطاب الذي يفيد بوجود نية تكوين اتحاد الشركات بما في ذلك مسودة اتفاقية اتحاد الشركات وفقاً للمادة ٤-١ من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج الأهلية ١-٢

نموذج معلومات عن شريك في اتحاد الشركات

التاريخ: / / م.

رقم المناقصة:

صفحة من صفحة

١ - الاسم القانوني لمقدم العطاء:
٢ - الاسم القانوني للشريك في اتحاد الشركات:
٣ - الدولة المسجل فيها الشريك في اتحاد الشركات:
٤ - سنة تسجيل الشريك في اتحاد الشركات:
٥ - العنوان القانوني للشريك في اتحاد الشركات في الدولة المسجل فيها:
٦ - معلومات عن المفوض من قبل شريك في اتحاد الشركات: الاسم:
العنوان:
رقم التليفون / الفاكس:
البريد الإلكتروني:
٧ - مرفق نسخ من الوثائق الأصلية من: <input type="checkbox"/> بنود تسجيل أو تأسيس الشركة المسماة في الخانة الأولى وفق المادة ٤-١ و ٤-٢ من التعليمات لمقدمي العطاء. <input type="checkbox"/> في حالة كانت المؤسسة مملوكة من قبل حكومة الدولة التابع لها صاحب العمل ، الوثائق التي تثبت الاستقلالية القانونية والمالية للمؤسسة والتزامها بمبادئ القانون التجاري، وفقا للمادة ٤-٥ من التعليمات لمقدمي العطاء.

نموذج العقود ١-٢

تاريخ العقود الغير منفذة

الاسم القانوني للمتقدم بالعطاء: التاريخ: / / م.
الاسم القانوني للشريك في اتحاد الشركات: رقم المناقصة:
صفحة من صفحة

عقود لم يتم تنفيذها وفقاً (معايير التقييم والمؤهلات)			
<input type="checkbox"/> لم يحدث الإخفاق في تنفيذ العقد خلال ٥ (خمس) سنوات المحددة وفقاً للمادة ٢-٢-١ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). <input type="checkbox"/> حدث الإخفاق في تنفيذ العقد خلال ٥ (خمس) سنوات المحددة وفقاً للمادة ٢-٢-١ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).			
السنة	نسبة الالتزامات الناتجة من القضايا المعلقة إلى إجمالي الأصول	معلومات تعريفية عن العقد	إجمالي سعر العقد (القيمة الحالية بالجنيه المصري)
		رقم تعريف العقد: أسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع النزاع:	
القضايا المعلقة طبقاً للقسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات)			
<input type="checkbox"/> لا يوجد قضايا معلقة وفقاً للمعيار ٢-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات). <input type="checkbox"/> يوجد قضايا معلقة وفقاً للمعيار ٢-٢-٢ من القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) كما يلي:			
السنة	نسبة الالتزامات الناتجة من القضايا المعلقة إلى إجمالي الأصول	معلومات تعريفية عن العقد	إجمالي سعر العقد (القيمة الحالية بالجنيه المصري)
		رقم تعريف العقد: أسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: موضوع النزاع:	

الموقف المالي

النموذج المالي ٣-١

تاريخ الأداء المالي

(هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات ويجب أن تتوافق الأرقام مع أرقام القوائم المالية)

الاسم القانوني لمقدم العطاء: التاريخ: / / م.

الاسم القانوني لشريك في اتحاد شركات:

رقم المناقصة:

صفحة من صفحة.

يجب على المتقدم بعطاء أو الشريك في اتحاد شركات استيفاء النموذج التالي:

معلومات مالية يعبر عن قيمتها بالجنيه المصري							معلومات سابقة عن ٥ (خمسة سنوات) (بالجنيه المصري)
السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	
معلومات من الميزانية العمومية							
							إجمالي الأصول
							إجمالي الالتزامات
							صافي حقوق الملكية
							الأصول المتداولة
							الالتزامات المتداولة
معلومات من قائمة الدخل							
							إجمالي الإيرادات
							الأرباح قبل الضرائب

□ تُرفق نسخ من القوائم المالية الأربعة (قائمة المركز المالي - قائمة الدخل - قائمة التدفقات النقدية - قائمة التغير في حقوق الملكية) عن ال ٧ (سبع) سنوات السابقة شاملة كافة الإيضاحات عن السنوات المطلوبة أعلاه والتي تتوافق مع الشروط التالية:

- يجب أن تعكس الموقف المالي للمتقدم بالعطاء أو الشريك في اتحاد شركات وليس شركة شقيقة أو شركة أم.
- يجب أن تكون القوائم المالية السابقة قد تم مراجعتها من قبل مراجع حسابات معتمد ومصحوبة بالإقرار الضريبي لكل سنة من السنوات السبع.
- يجب أن تكون القوائم المالية السابقة تامة وتشمل كافة الإيضاحات الخاصة بها.
- يجب أن تتفق كافة القوائم المالية السابقة مع الفترات المحاسبية المنقضية والتي تمت مراجعتها (لن يطلب أو تقبل قوائم عن فترات جزئية).

النموذج المالي ٢-٣

متوسط إيرادات التشييد السنوية

(هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

الاسم القانوني لمقدم العطاء: التاريخ: / / م.
الاسم القانوني لشريك في اتحاد شركات:
رقم المناقصة:
صفحة من صفحة.

بيانات الإيرادات السنوية (التشييد فقط)		
السنة	المبلغ والعملية	المبلغ بالجنية المصري
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		
٧		
		متوسط الإيرادات السنوية للتشييد

- متوسط الإيرادات السنوية محسوبا على أساس إجمالي المدفوعات المصدق عليها والمستلمة لأعمال قيد التنفيذ أو تم الانتهاء منها خلال ٧ (سبعة) سنوات المحددة في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات) المادة ٢-٣-٢ ومقسوما على نفس عدد السنوات.

النموذج المالي ٣-٣

السيولة النقدية (مصادر تمويل مقدم العطاء لتنفيذ العقد موضوع هذه المناقصة)

(هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

أذكر بالتحديد مصادر التمويل المقترحة مثل الأصول السائلة، أصول عقارية غير محملة بأعباء، تسهيلات ائتمانية ممنوحة من بنوك (بدون تسهيلات لإصدار خطابات ضمان ابتدائية أو نهائية أو دفعة مقدمة) وأي وسائل مالية أخرى، وصافي الالتزامات الحالية والموارد المتاحة لاستيفاء إجمالي متطلبات العقد أو العقود محل التعاقد من التدفقات النقدية للتشيد وذلك كما هو مبين في القسم الثالث (معايير التقييم والمؤهلات).

المبلغ (بالجنية المصري)	مصدر التمويل
	-١
	-٢
	-٣
	-٤

نموذج الخبرة ٤-١

الخبرة العامة

(هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

الاسم القانوني لمقدم العطاء: التاريخ: / / م.

الاسم القانوني لشريك في اتحاد شركات:

رقم المناقصة:

صفحة من صفحة.

شهر/سنة البداية	شهر/ سنة النهاية	السنوات*	بيانات تعريفية عن العقد	دور المتقدم بالعطاء
			<p>أسم العقد:</p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل:</p> <p>العنوان:</p>	
			<p>أسم العقد:</p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل:</p> <p>العنوان:</p>	
			<p>اسم العقد:</p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل:</p> <p>العنوان:</p>	
			<p>اسم العقد:</p> <p>وصف موجز عن الأعمال المنفذة من قبل مقدم العطاء:</p> <p>أسم صاحب العمل:</p> <p>العنوان:</p>	

نموذج الخبرة ٤-٢ (أ)

خبرة خاصة

(هذا النموذج يملأ من قبل مقدم العطاء ومن كل شريك في اتحاد الشركات)

الاسم القانوني لمقدم العطاء: التاريخ: / / م.

الاسم القانوني لشريك في اتحاد شركات:

رقم العطاء:

صفحة من صفحة.

معلومات			رقم العقد المشابه: ادخل عدد العقود المطلوبة
			الرقم التعريفي للعقد
			تاريخ الترسية تاريخ إتمام الأعمال
<input type="checkbox"/> مقاول رئيسي			دور المقاول في العقد
			إجمالي مبلغ العقد بالجنية المصري
		%	في حالة كان مقدم العطاء شريكا في اتحاد شركات أو مقاول من الباطن حدد نسبة المشاركة من إجمالي مبلغ العقد
			اسم صاحب العمل
			العنوان: رقم التليفون/ الفاكس: البريد الإلكتروني:
			رقم العقد المشابه: ادخل عدد العقود المطلوبة
			وصف التشابه وفقا للمادة ٢-٤-٢ (أ) من القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)
			المبلغ
			الحجم المادي
			مستوى التعقيد:
			الطرق/ التقنيات المستخدمة
			معدل الانتاج المادي

الجزء الثاني: شروط العقد ونماذج العقد

القسم الخامس: الشروط العامة للعقد
أ- عام

١- التعريفات

١-١ يتم استخدام نمط الكتابة بحروف بارزة لتوضيح البنود المعرفة:

- (أ) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد الابتدائي" ذلك المبلغ الذي تم قبوله في خطاب القبول من أجل تنفيذ واستكمال الأعمال وعلاج أي عيوب.
- (ب) يقصد بمصطلح "جدول النشاط" ذلك الجدول الخاص بالأنشطة والذي يتضمن تشييد وتركيب واختبار التأكد من سلامة الأعمال في أي من عقود المقطوعية. ويتضمن سعرا إجماليا بالمقطوعية لكل نشاط والذي يتم استخدامه في عمليات تقييم وتقدير أثار وأوامر التغيير وحالات التعويضات.
- (ج) يقصد بمصطلح "الحكم" ذلك الشخص الذي يتم تعيينه من خلال اتفاق بين صاحب العمل والمقاول لتسوية النزاعات بشكل أولي وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة رقم ٢٣ من الشروط العامة للعقد.
- (د) يقصد بمصطلح "جدول الكميات" جدول الكميات المسعر والمكتمل الذي يمثل جزءا من العطاء.
- (هـ) يقصد بمصطلح "حالات التعويضات" تلك الحالات المحددة بالمادة رقم ٤١ من الشروط العامة للعقد.
- (و) يقصد بمصطلح "تاريخ الانتهاء" تاريخ إنهاء الأعمال الذي يحدده مدير المشروع، وفقا للمادة رقم ٥٢-١ من الشروط العامة للعقد.
- (ز) يقصد بمصطلح "العقد" ذلك العقد الذي يتم تحريره بين صاحب العمل والمقاول من أجل تنفيذ وإنهاء وصيانة الأعمال. ويتألف العقد من المستندات المدرجة ضمن المادة رقم ٢-٣ من الشروط العامة للعقد.
- (ح) يقصد بمصطلح "المقاول" ذلك الطرف الذي قام صاحب العمل بالموافقة على عطاءه المتعلق بتنفيذ الأعمال.
- (ط) يقصد بمصطلح "عطاء المقاول" مستندات العطاء المكتملة التي يقدمها المقاول إلى صاحب العمل وتشمل العطاء الفني والعطاء المالي.
- (ي) يقصد بمصطلح "مبلغ العقد" هو مبلغ العقد المقبول والمنصوص عليه بخطاب القبول، والذي يتم تعديله لاحقا وفقا للعقد.
- (ك) يقصد بمصطلح "الأيام" أيام التقويم الميلادي ومصطلح "الشهور" شهور التقويم الميلادي.
- (ل) يقصد بمصطلح "العمل اليومي" مدخلات العمل المختلفة من موظفي ومعدات المقاول التي تخضع للسداد مقابل الوقت، بالإضافة إلى المدفوعات المتعلقة بالمواد والمهمات.
- (م) يقصد بمصطلح "العييب أو الخلل" عدم إنهاء أي جزء من الأعمال وفقا لما يتطلبه العقد.
- (ن) يقصد بمصطلح "شهادة المسؤولية عن العيوب" تلك الشهادة التي يصدرها مدير المشروع فور قيام المقاول بتصحيح العيوب.

- (س) يقصد بمصطلح "فترة المسئولية عن العيوب" تلك الفترة المحددة بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة ٣٣-١، والتي يتم احتسابها اعتبارا من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأعمال. والمتعارف عليها " بفترة الضمان "
- (ع) يقصد بمصطلح " الرسومات " رسومات الأعمال، التي يتضمنها العقد؛ و أى رسومات إضافية ومعدلة يصدرها صاحب العمل (أو تصدر نيابة عنه) بموجب العقد، بما فيها الحسابات والمعلومات الأخرى التي يقدمها مدير المشروع أو يوافق عليها من أجل تنفيذ العقد.
- (ف) يقصد بمصطلح " صاحب العمل " الطرف الذى يتولى توظيف المقاول لتنفيذ الأعمال، وفقا لما هو منصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد.
- (ص) يقصد بمصطلح " المعدات " الآلات وأجهزة وسيارات المقاول التي يحضرها إلى الموقع بصورة مؤقتة من أجل تنفيذ الأعمال.
- (ق) يقصد بمصطلح "كتابة" أو "مكتوب" الكتابة بخط اليد أو التدوين أو الطباعة أو النسخ الإلكتروني الذى يؤدي إلى إعداد سجل دائم.
- (ر) يقصد بمصطلح "تاريخ الانتهاء المقرر" التاريخ الذى من المزمع أو ينتهى المقاول خلاله من تنفيذ الأعمال. ويتم تحديد تاريخ الانتهاء المقرر فى الشروط الخاصة للعقد. ولا يجوز تعديل تاريخ الانتهاء المقرر إلا من قبل مدير المشروع عن طريق إصدار تمديد مدة تنفيذ المشروع أو أمر تعجيل للتنفيذ قبل تاريخ النهو المقرر.
- (ش) يقصد بمصطلح "المواد" جميع التوريدات، بما فى ذلك المواد المستهلكة التي يستخدمها المقاول وتدخل فى الأعمال التي يتولى تنفيذها.
- (ت) يقصد بمصطلح " الآلات " أو "المهمات" هي أي جزء مكمل للأعمال ذات وظيفة ميكانيكية أو كهربائية أو كيميائية أو حيوية.
- (ث) يقصد بمصطلح "مدير المشروع" الشخص المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد (أو أى شخص مختص آخر يقوم صاحب العمل بتعيينه وإخطار المقاول به للقيام بدور مدير المشروع) والذى يتولى المسؤولية عن الإشراف على تنفيذ الاعمال وإدارة العقد.
- (خ) يقصد بمصطلح "SCC" الشروط الخاصة للعقد.
- (ذ) يقصد بمصطلح "الموقع" المنطقة المحددة بذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد.
- (ض) يقصد بمصطلح "تقارير استكشاف الموقع" تلك التقارير التي تتضمنها وثائق المناقصة وتكون تقارير فعلية وتفسيرية حول ظروف سطح الأرض وطبقات ما تحت السطح بالموقع.
- (ظ) يقصد بمصطلح " المواصفات " مواصفات الأعمال التي يتضمنها العقد وأي تعديل أو إضافة يتم إجراؤها بتلك المواصفات أو يعتمدها مدير المشروع.
- (غ) يقصد بمصطلح "تاريخ بداية تنفيذ الأعمال" هو التاريخ الذي يتم النص عليه ضمن الشروط الخاصة للعقد. ويعتبر تاريخ البداية هو موعد بدء المقاول في تنفيذ الأعمال. ولا يتطابق بالضرورة مع أى من تواريخ حيازة الموقع.

- (أ) يقصد بمصطلح "مقاول من الباطن" الشخص أو الكيان المؤسسي الذي يتعاقد مع المقاول على تنفيذ جزء من الأعمال المنصوص عليها بالعقد، والتي تتضمن العمل بالموقع.
- (بب) يقصد بمصطلح "الأعمال المؤقتة" تلك الأعمال التي يتولى المقاول تصميمها وتشبيدها وتركيبها وإزالتها والتي تكون ضرورية لتشبيد أو تنفيذ الأعمال.
- (جج) يقصد بمصطلح "التغيير" أي تعليمات يصدرها مدير المشروع بشأن إدخال أي تغييرات على الأعمال.
- (دد) يقصد بمصطلح "الأعمال" هي متطلبات هذا العقد والتي على المقاول تشبيدها وتركيبها وتسليمها إلى صاحب العمل، وفقاً لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.

٢- تفسيرات

٢-١ عند تفسير الشروط العامة للعقد، تتضمن الكلمات التي تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين. وتتضمن الكلمات الدالة على المفرد صيغة الجمع أيضاً؛ وتشير الكلمات الدالة على الجمع إلى صيغة المفرد أيضاً. ولا تحظى العناوين بأي دلالة. وتحظى الكلمات بمعانيها العادية وفقاً للغة العقد، ما لم يتم تعريفها بصفة محددة. ويصدر مدير المشروع التعليمات التي توضح الاستفسارات الخاصة بتلك الشروط العامة للعقد.

٢-٢ في حالة النص على الإنهاء المرحلي للأعمال ضمن الشروط الخاصة للعقد فإن الإشارات إلى الأعمال وتاريخ الانتهاء المقرر ضمن الشروط العامة للعقد تنطبق على أي مرحلة من الأعمال (بخلاف الإشارات إلى تاريخ الانتهاء المقرر لجميع الأعمال).

٢-٣ يتكون العقد من المستندات التالية والمرتبة وفقاً لترتيب الأولوية التالي:

- (أ) اتفاقية العقد.
- (ب) خطاب القبول.
- (ج) عطاء المقاول (العطاء الفني والعطاء المالي)
- (د) الشروط الخاصة للعقد بالمجلد الأول.
- (هـ) الشروط العامة للعقد بالمجلد الأول.
- (و) المواصفات الفنية الواردة في المجلد الثاني.

(ز) الرسومات التصميمية.

(ح) جداول الكميات.

(ط) أي مستند آخر مدرج بوثنائق المناقصة ويمثل جزءا من العقد

٣- اللغة والقانون

٣-١ لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد منصوص عليه في الشروط الخاصة للعقد.

٤-قرارات مدير المشروع

٤-١ ما لم يتم النص بصورة محددة على خلاف ذلك، يتخذ مدير المشروع القرارات المتعلقة بالأمور التعاقدية بين صاحب العمل والمقاول باعتباره يمثل صاحب العمل وبعد حصوله على الموافقة المسبقة لصاحب العمل.

٥- التفويض

٥-١ ما لم يتم النص على خلاف ذلك ضمن الشروط الخاصة للعقد ، يجوز أن يقوم مدير المشروع بتفويض أى من مهامه ومسئولياته إلى أشخاص آخرين (ما عدا الحكم) عقب إخطار المقاول ويجوز أن يلغى أى تفويض بعد إخطار المقاول.

٦- المخاطبات

٦-١ لا تسرى المخاطبات بين أطراف العقد والمشار إليها ضمن الشروط ما لم تكن كتابية. ولا يصبح أى إخطار ساريا إلا حينما يتم تسليمه.

٧- التعاقد من الباطن

٧-١ يجوز أن يتعاقد المقاول مع مقاولين من الباطن بناء على موافقة مدير المشروع، ولكن لا يجوز أن يتنازل عن العقد دون موافقة كتابية من صاحب العمل. ولا يؤدي التعاقد من الباطن إلى تعديل أى من التزامات المقاول.

٨- المقاولون الآخرون

٨-١ سيتعاون المقاول ويتقاسم الموقع مع المقاولين الآخرين والهيئات العامة وهيئات المرافق وصاحب العمل فيما بين التواريخ المنصوص عليها بجدول المقاولين الآخرين وفقا لما هو مشار إليه بالشروط الخاصة للعقد. وسيوفر لهم المقاول التسهيلات والخدمات أيضا وفقا لما هو منصوص عليه بالجدول. ويجوز أن يقوم صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين الآخرين ويقوم بإخطار المقاول بأي من تلك التعديلات.

٩- الموظفين والمعدات

٩-١ يقوم المقاول بتوظيف فريق العمل الرئيسي واستخدام المعدات المحددة في العطاء الخاص به من أجل تنفيذ الأعمال أو توظيف فريق عمل آخر واستخدام معدات أخرى على أن يعتمد مدير المشروع. ولن يوافق مدير المشروع على أي بديل مقترح للعاملين أو المعدات إلا إذا كانت المؤهلات أو الخصائص الخاصة بالبديل تعادل تلك المؤهلات أو الخصائص المقترحة بالعطاء أو أفضل منها.

٩-٢ إذا طلب مدير المشروع من المقاول استبعاد شخص من العاملين ضمن فريق عمل المقاول مبدئياً اسباب ذلك، يتكفل المقاول باستبعاد هذا الشخص عن الموقع خلال سبعة أيام، ولن يصبح له أي علاقة لاحقة بالأعمال المنصوص عليها بالعقد.

١٠- مخاطر صاحب العمل والمقاول

١٠-١ يتحمل صاحب العمل المخاطر التي ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بصاحب العمل بينما يتحمل المقاول المخاطر التي ينص هذا العقد على كونها مخاطر خاصة بالمقاول.

١١- مخاطر صاحب العمل

١١-١ تتمثل مخاطر صاحب العمل اعتباراً من تاريخ البدء لحين إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب فيما يلي :

أ- مخاطر إصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلف الممتلكات (باستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات محل العقد) الناجمة عن:

١- استغلال أو شغل المواقع بالأعمال أو لغرض الأعمال وهي النتيجة التي لا يمكن تفاديها والتي تكون ناجمة عن قرار صاحب العمل بإنشاء أو بناء الأعمال وليس عن أي تقصير من المقاول بالقيام بواجبات السلامة والأمان والحفاظ على الأعمال (Duty of Care).

٢- الأهمال أو التقصير أو خرق الواجبات أو تدخل في أي حق قانوني من قبل صاحب العمل أو أي شخص يعمل لديه أو يتعاقد معه باستثناء المقاول.

ب- مخاطر تلف الأعمال والمهمات والمواد والمعدات الناجمة عن أخطاء صاحب العمل أو أى أخطاء خاصة بتصميمات صاحب العمل أو عن الحروب أو التلوث الإشعاعي الذي يؤثر بصورة مباشرة على الدولة التي يتم تنفيذ الأعمال بها.

١١-٢ يتحمل صاحب العمل مخاطر فقدان أو تلف الأعمال والمهمات والمواد اعتبارا من تاريخ إنتهاء الأعمال وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب باستثناء المخاطر والتلفيات الناجمة عن :

أ- العيب القائم فى تاريخ الانتهاء من تنفيذ الأعمال.

ب- أي واقعة تحدث قبل تاريخ الانتهاء ولم تكن فى ذاتها تمثل أحد مخاطر صاحب العمل.

ج- أنشطة المقاول بالموقع عقب تاريخ الانتهاء

١٢- مخاطر المقاول

١٢-١ يتحمل المقاول اعتبارا من تاريخ البدء فى التنفيذ لحين إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب مخاطر اصابة أو وفاة الأفراد أو فقدان أو تلفيات الممتلكات (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) التي لا تندرج ضمن مخاطر صاحب العمل.

١٣- التأمين

١٣-١ يوفر المقاول تغطية تأمينية باسمه وباسم صاحب العمل معا اعتبارا من تاريخ البدء فى التنفيذ إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب وفقا للمبالغ والخصومات المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد عن الوقائع التالية الناجمة عن مخاطر المقاول:

أ- خسائر أو تلف الأعمال والمهمات (الاليات) والمواد

ب- خسائر أو تلف المعدات

ج- خسائر أو تلف الممتلكات (باستثناء الأعمال والمهمات والمواد والمعدات) ذات صلة بالعقد.

د- الإصابات البشرية أو حالات الوفاة.

هـ- خسائر الممتلكات والإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث

١٣-٢ يسلم المقاول البوالص والشهادات الخاصة بالتأمين إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته واعتماده قبل تاريخ البدء فى التنفيذ. وتنص تلك التغطية التأمينية على التعويضات المستحقة السداد حسب أنواع ونسب العملات اللازمة لتدارك الخسائر أو التلفيات التي يتم تكبدها.

١٣-٣ إذا لم يوفر المقاول أى من البوالص أو الشهادات اللازمة يجوز أن يقوم صاحب العمل بتوفير التغطية التأمينية التى كان يتعين على المقاول توفيرها ، ويسترد صاحب العمل الأقساط التأمينية التى سددها من المدفوعات المستحقة إلى المقاول وفى حالة عدم وجود أى مستحقات تصبح الأقساط ديناً مستحقاً على المقاول واجب السداد.

١٣-٤ لا يجوز إجراء أى تعديلات بشروط التأمين دون الحصول على موافقة مدير المشروع.

١٣-٥ يلتزم كلا الطرفين بأى شروط خاصة ببوالص التأمين.

١٤-١ معلومات وبيانات موقع الأعمال

١٤-١ يعتبر المقاول قد قام بدراسة أى بيانات خاصة بالموقع ومشار إليها بالشروط الخاصة للعقد بالإضافة إلى أى معلومات تكميلية متاحة أمام المقاول.

١٥-١ تشييد المقاول للأعمال

١٥-١ يقوم المقاول بتشبيد الأعمال وتركيبها وفقاً للمواصفات والرسومات.

١٦-١ واجب الإنتهاء من تنفيذ الأعمال فى تاريخ الإنتهاء المقرر

١٦-١ سيبدأ المقاول تنفيذ الأعمال إعتباراً من تاريخ البدء ("تاريخ بداية تنفيذ الأعمال") ويتولى تنفيذ الأعمال وفقاً للبرنامج المقدم منه والذى يتم تحديثه دورياً و تقديمه لمدير المشروع لمراجعته من ناحية كونه صالحاً لتمكين المقاول من تنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر. إن إطلاع مدير المشروع على البرنامج لا يشكل موافقته عليه حيث أن مسؤولية التنفيذ ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر تبقى مسؤلية المقاول ، ولكن لمدير المشروع التعليق على البرنامج بما فيه حالة كون البرنامج لا يسمح بتنفيذ العقد ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر و على المقاول أن يأخذ ملاحظات مدير المشروع بالإعتبار و أن يقدم برنامجاً معدلاً يسمح بالإنتهاء من الأعمال ضمن تاريخ الإنتهاء المقرر أو أى تمديد لتاريخ الإنتهاء سبق منحه للمقاول.

١٧-١ موافقة مدير المشروع على الأعمال المؤقتة

١٧-١ يقدم المقاول المواصفات والرسومات التى توضح الأعمال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل الحصول على موافقته.

١٧-٢ يتولى المقاول المسؤلية عن تصميم الأعمال المؤقتة.

١٧-٣ موافقة مدير المشروع لن تغير مسؤلية المقاول عن تصميم الأعمال المؤقتة.

١٧-٤ قد يضطر المقاول إلى الحصول على موافقة طرف ثالث على تصميم الأعمال المؤقتة عندما يطلب ذلك.

١٧-٥ تخضع جميع الرسومات التي يعدها المقاول لتنفيذ الأعمال المؤقتة أو الدائمة لموافقته مسبقه من قبل مدير المشروع قبل استخدامها.

١٨- السلامة

١٨-١ يتولى المقاول المسئولية عن سلامة جميع الأنشطة الموجودة بالموقع (يتم تطبيق خصومات مالية في حالة عدم الالتزام بتطبيق اشتراطات الصحة والسلامة والبيئية والمجتمعية طبقا للائحة الغرامات بالكراسة).

١٩- الاكتشافات

١٩-١ أي اكتشاف يحظى بأهمية تاريخية أو أهمية أخرى أو قيمة بالغة يتم العثور عليه على نحو غير متوقع بالموقع يكون ملكا لصاحب العمل ويقوم المقاول بإخطار مدير المشروع بشأن تلك الاكتشافات وتنفيذ تعليمات مدير المشروع حول كيفية التعامل معها.

٢٠- تسليم الموقع للمقاول وحصول المقاول على تصريح العمل من الجهات المختصة

٢٠-١ يقوم صاحب العمل بتسهيل تسليم الموقع للمقاول في التاريخ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد. إذا لم يتم تسليم جزء من الموقع في التاريخ المذكور في شروط العقد الخاصة، سيُعتبر صاحب العمل هو سبب التأخير في بدء الأعمال اللازمة، وهذه الحالة ستكون حالة موجبة للتعويض.

٢٠-٢ على المقاول استصدار تصاريح العمل الخاصة بتنفيذ الأعمال من الجهات المختصة ضمن المدة المحددة بشروط العقد الخاصة وتعتبر كلفة الرسوم المقررة للحصول على تصاريح العمل بموجب إيصالات رسمية نفقات يتحملها صاحب العمل.

٢١- الدخول إلى الموقع

٢١-١ يسمح المقاول لمدير المشروع وأي شخص مفوض من قبل مدير المشروع بدخول الموقع وأي مكان يتم تنفيذ الأعمال المتعلقة بالعقد به أو يكون من المزمع تنفيذها به.

٢٢- التعليمات والتفتيش والمراجعة

٢٢-١ يتولى المقاول تنفيذ جميع تعليمات مدير المشروع والتي تتوافق مع القوانين المعمول بها حيث يوجد الموقع.

٢٢-٢ سيسمح المقاول ومقاوليه من الباطن لصاحب العمل أو الأشخاص الذين يتولى تعيينهم بمعاينة الموقع وفحص حسابات وسجلات المقاول ومقاولي الباطن التابعين له فيما يتعلق بتنفيذ العقد وإجراء مراجعة لتلك الحسابات والسجلات من قبل مراجعين يتولى صاحب العمل تعيينهم إذا ما رأى ضرورة لذلك. ويتم لفت انتباه المقاول ومقاوليه من الباطن واستشارييه إلى المادة رقم ٥٧-١ التي تنص ضمن مواد أخرى على أن الأفعال التي تستهدف إعاقة ممارسة صاحب العمل لحقوقه في الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادة رقم ٢٢-٢ تمثل ممارسة محظورة

تستوجب فسخ العقد (بالإضافة إلى الشطب من سجلات شركات مياه الشرب والصرف الصحي بموجب إجراءات العقوبات الساندة لدي صاحب العمل).

٢٣- تعيين الحكم

٢٣-١ سيقوم صاحب العمل والمقاول معاً بتعيين الحكم عند إصدار صاحب العمل خطاب القبول. إذا لم يوافق صاحب العمل على الحكم الذي اقترحه مقدم العطاء وبين عدم موافقته في خطاب القبول الذي يتم إرساله إلى مقدم العطاء الفائز، فإن صاحب العمل سيطلب من هيئة التعيين المعينة في الشروط الخاصة للعقد بتعيين الحكم خلال ١٤ يوم من تاريخ استلامها لهذا الطلب.

٢٣-٢ إذا استقال الحكم أو توفي، أو إذا اتفق صاحب العمل والمقاول على أن الحكم لا يعمل بموجب أحكام العقد، يتم تعيين حكم جديد باتفاق مشترك من قبل صاحب العمل والمقاول. وفي حال عدم اتفاق صاحب العمل والمقاول خلال ٣٠ يوماً، يعين الحكم من قبل سلطة التعيين المشار إليها في شروط العقد الخاصة، وذلك بطلب من أي الطرفين خلال ١٤ يوماً من تسلم هذا الطلب.

٢٤- الإجراءات الخاصة بالنزاعات بالإجراءات الخاصة بالنزاعات

٢٤-١ إذا رأى المقاول بأن مدير المشروع قد اتخذ قراراً خارج نطاق سلطاته الممنوحة له من خلال العقد، أو أن القرار قد اتخذ بالخطأ، فسوف يحال القرار إلى الحكم خلال ١٤ يوماً من تاريخ الإخطار بقرار مدير المشروع.

٢٤-٢ يعطي الحكم قراراً خطياً خلال ٢٨ يوماً من تسلمه إخطاراً بالنزاع.

٢٤-٣ يُدفع صاحب العمل للحكم بالساعة وحسب السعر المحدد في شروط العقد الخاصة بالإضافة إلى المصروفات التي يجب أن يستردها والمحددة في شروط العقد الخاصة، وتكلفة الحكم ستقسم بالتساوي بين صاحب العمل والمقاول مهما كان القرار الذي توصل له الحكم. يمكن لكلا الطرفين إحالة قرار الحكم إلى عضو هيئة تحكيم خلال ٢٨ يوماً من قرار الحكم المكتوب. إذا لم يقر أي من الطرفين بإحالة النزاع إلى هيئة التحكيم خلال ٢٨ يوماً المذكورة يكون قرار الحكم هو النهائي والملزم لكلا الطرفين.

٢٤-٤ يُجري التحكيم طبقاً لإجراءات التحكيم المنشورة من قبل المؤسسة المسماة وفي المكان المحدد في شروط العقد الخاصة.

ب- مراقبة الوقت

٢٥ - برنامج التنفيذ

٢٥-١ يقدم المقاول إلى مدير المشروع خلال المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال وملزماً بالترتيب في التنفيذ ومعايير التقدم الواردة بالشروط الخاصة للعقد، ويوضح البرنامج النهج العام والترتيبات والنظام والتوقيت الخاص بجميع الأنشطة الخاصة بالأعمال وذلك لإطلاع مدير المشروع عليها واستلام ملاحظاته

٢٥-٢٥ يتمثل تحديث البرنامج في إصدار برنامج يوضح مدى التقدم الفعلي الذي تم تحقيقه في كل نشاط وأثر التقدم المنجز على توقيت الإنتهاء من الأعمال المتبقية بما في ذلك أي تعديلات في تسلسل الأنشطة.

٢٥-٣ يقدم المقاول إلى مدير المشروع برنامجا محدثا على فترات لا تتجاوز المدة المحددة بالشروط الخاصة للعقد من أجل إطلاع مدير المشروع عليها وأستلام ملاحظاته . وإذا لم يقدم المقاول برنامجا محدثا خلال هذه الفترة يجوز أن يخصم مدير المشروع المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد من المستخلص اللاحق ويستمر في الإمتناع عن سداد هذا المبلغ حتى موعد الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم فيه تقديم البرنامج المتأخر في تسليمه.

٢٥-٤ لا يؤدي إطلاع مدير المشروع على البرنامج إلى إدخال أي تعديل على التزامات المقاول . ويجوز أن يتولى المقاول تنقيح البرنامج وتقديمه إلى مدير المشروع مرة أخرى في أي وقت من الأوقات ويوضح البرنامج المنقح تأثير التغييرات وحالات التعويضات.

٢٦-تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر

٢٦-١ يقوم صاحب العمل بتمديد تاريخ الإنتهاء المقرر في حالة وقوع حالة موجبة للتعويض أو إصدار أمر تغيير يجعل إنهاء الأعمال في تاريخ الإنتهاء المقرر مستحيلا دون ان يتخذ المقاول الخطوات اللازمة لتعجيل تنفيذ الأعمال المتبقية مما قد يؤدي إلي تكبد المقاول نفقات إضافية.

٢٦-٢ يقرر صاحب العمل ما إذا كان ينبغي تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر وحجم ذلك التمديد خلال ٢١ يوما من تاريخ الطلب الذي يقدمه المقاول إلى مدير المشروع من أجل اتخاذ قرار بشأن تأثير حالة التعويض أو التغيير وتقديم كافة البيانات المؤيدة. وفي حالة إخفاق المقاول في تقديم إنذار مبكر عن التأخير أو إخفاقه في التعاون فيما يتعلق بالتعامل مع ذلك التأخير لا يتم وضع التأخير الناجم عن هذا الإخفاق في الإعتبار عند تقييم تاريخ الإنتهاء المقرر الجديد.

٢٧-التعجيل في التنفيذ

٢٧-١ غير مطبق

٢٨-التأخير في التنفيذ بأمر مدير المشروع

٢٨-١ يجوز أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بشأن تأخير بدء التنفيذ أو إيقاف التنفيذ بأي نشاط من أنشطة العمل.

٢٩-إجتماعات الإدارة

٢٩-١ يجوز أن يطلب أي من مدير المشروع أو المقاول من الأخر حضور أحد إجتماعات الإدارة و تتمثل فاعليات إجتماع الإدارة في مراجعة الخطط الخاصة بالأعمال المتبقية و التعامل مع القضايا التي يتم إثارتها من خلال إجراءات الإنذار المبكر.

٢٩-٢ يسجل مدير المشروع محضر إجتماعات الإدارة ويقدم نسخا من السجلات إلى الأشخاص الحاضرين بالإجتماع وإلى صاحب العمل .

ويحدد مدير المشروع مسؤولية الاطراف عن الإجراءات الواجب إتخاذها سواء خلال إجتماع الإدارة أو عقب إنتهاء إجتماع الإدارة ويتم تدوين تلك الإجراءات وتقديمها إلى جميع الحاضرين بالإجتماع.

٣٠-الإنذار المبكر

٣٠-١ يحذر المقاول مدير المشروع بأسرع ما يمكن من الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة والمحددة التي قد تؤثر سلبا على جودة الأعمال أو تزيد من مبلغ العقد أو تؤخر تنفيذ الأعمال . ويجوز أن يطلب مدير المشروع من

المقاول تقديرات حول التأثير المتوقع للأحداث أو الظروف المستقبلية بشأن مبلغ العقد وتاريخ الإنتهاء ويقدم المقاول تلك التقديرات بأسرع ما يمكن.

٢-٣٠ يتعاون المقاول مع مدير المشروع فى إعداد ودراسة المقترحات حول كيفية تجنب تأثير مثل تلك الأحداث أو الظروف أو الحد منها من قبل أى شخص يشارك فى العمل وفى تنفيذ أى تعليمات تصدر عن مدير المشروع.

ج-مراقبة الجودة ٣١-تحديد العيوب

١-٣١ يتولى مدير المشروع فحص و معاينة أعمال المقاول وإخطار المقاول بأى عيوب يتوصل إليها. ولا تؤثر تلك المعاينة على مسئوليات المقاول . ويجوز أن يصدر مدير المشروع إلى المقاول التعليمات بالبحث عن أى عيب والكشف عن واختبار أى أعمال يرى مدير المشروع انها قد تنطوى على عيب.

٣٢-الاختبارات

١-٣٢ إذا ما أصدر مدير المشروع إلى المقاول تعليمات بإجراء اختبار غير محدد بالموصفات للتأكد مما إذا كانت هناك أعمال تتضمن عيوباً. ووضحت الاختبارات أن هناك عيوباً فعلية بالأعمال يتحمل المقاول تكلفة الاختبارات وتكلفة أى عينات يتم أخذها ، وفى حالة عدم وجود عيوب يكون الإختبار حالة موجبة للتعويض .

٣٣-تصحيح العيوب

١-٣٣ يخطر مدير المشروع المقاول بأى عيوب قبل نهاية فترة المسئولية عن العيوب التى تبدأ بمجرد الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويتم تحديدها بالشروط الخاصة بالعقد . ويتم تمديد فترة المسئولية عن العيوب طالما ظلت العيوب التى تحتاج إلى التصحيح قائمة.

٢-٣٣ كلما تم إرسال إخطار بوجود عيوب يتولى المقاول تصحيح العيب موضوع الإخطار خلال المدة الزمنية المحددة فى إخطار مدير المشروع .

٣٤-العيوب التى لا يتم تصحيحها

١-٣٤ إذا لم يصحح المقاول أحد العيوب خلال الفترة الزمنية المحددة بإخطار مدير المشروع يتولى مدير المشروع تقييم تكلفة تصحيح العيب ويقوم المقاول بسداد هذا المبلغ. يتولى صاحب العمل تصحيح هذا العيب وخصمه من مستحقات المقاول.

د-مراقبة التكلفة ٣٥-مبلغ العقد

١-٣٥ فى حالة عقد القياس يتضمن جدول الكميات بنوداً مسعرة للأعمال التى يتعين على المقاول تنفيذها. ويتم استخدام جدول الكميات فى حساب مبلغ العقد وسوف يتم السداد إلى المقاول مقابل حجم الأعمال التى تم تنفيذها وفقاً للسعر المحدد لكل بند ضمن جداول الكميات.

٣٦-التغيير فى مبلغ العقد

١-٣٦ فى حالة عقد القياس:

أ- إذا اختلفت كمية العمل النهائية عن الكمية الواردة في جدول الكميات للبند الواحد بأكثر من ٢٥ بالمائة بشرط أن قيمة التغيير تتجاوز ١ بالمائة من قيمة العقد الأساسية (مبلغ العقد الابتدائي) ، يقوم مدير المشروع بتعديل فنة السعر بما يتجانس مع تغير كلفة المقاول ليسمح بالتغيير (تُعامل الزيادة على أنها أمر تغييرى).

ب- لن يقوم مدير المشروع بتعديل فئات الأسعار بسبب التغييرات فى الكميات إذا أدى هذا التعديل إلى تجاوز قيمة العقد الأساسية بأكثر من ١٥ بالمائة إلا إذا حصل على موافقة مسبقة من صاحب العمل.

إذا طلب مدير المشروع من المقاول أن يقدم تحليل تكلفة مفصل لأي فنة سعر فى جدول الكميات فعليه أن يفعل ذلك.

٣٧- أوامر التغيير (البند المستحدثة)

١-٣٧ يتم إدراج أوامر التغيير (البند المستحدثة) ضمن البرامج المحدثه.

٢-٣٧ يقدم المقاول لمدير المشروع عرض أسعار لتنفيذ أمر التغيير حين يطلب منه مدير المشروع ذلك. ويقوم مدير المشروع بتقييم عرض الأسعار، والذي سيسلم للمقاول خلال ٧ أيام من تقديمه أو خلال فترة أطول يحددها مدير المشروع وقبل الأمر بتنفيذ أمر التغيير.

٣-٣٧ إذا كان عرض أسعار المقاول غير معقول، يمكن لمدير المشروع تقدير تأثير الأمر التغييرى على تكاليف المقاول (تقدير فنة سعر للأمر التغيير) ثم تغيير قيمة العقد بناءً على هذا التقدير، ويأمر المقاول بتنفيذ الأمر التغييرى.

٤-٣٧ إذا ما قرر مدير المشروع أن هناك حاجة ملحة إلى تغيير الأعمال ويتعثر معها تقديم عرض أسعار ودراسته لأن ذلك سيؤدى إلى تعطيل تنفيذ الأعمال، فى هذه الحالة لا يتم تقديم أي عروض أسعار ويتم التعامل مع التغيير باعتباره حالة تستوجب التعويض.

٥-٣٧ لا يحق للمقاول الحصول على مدفوعات إضافية مقابل التكاليف التى كان من الممكن تجنبها بموجب الإنذار المبكر.

٦-٣٧ فى حالة عقد القياس: فنة السعر فى جدول الكميات ستستخدم لحساب قيمة الأمر التغييرى فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كان العمل المطلوب بالأمر التغييرى يماثله وصف لبند فى جدول الكميات.

(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التى ستتجاوز الحد المذكور فى المادة ٣٦-١ (الكمية التى تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية فى جدول الكميات والتى تُعامل على أنها أمر تغييرى) لن تتسبب فى تغير تكلفة سعر الوحدة.

أما فنة السعر الجديدة الواردة فى عرض أسعار المقاول والتى يوافق عليها مدير المشروع كفنة سعر لبند أمر التغيير المطلوب تنفيذه فتستخدم فى الحالات الآتية:

(أ) إذا كان طبيعة وتوقيت العمل المطلوب بالأمر التغييرى لا يماثله وصف لبند فى جدول الكميات.

(ب) إذا رأى مدير المشروع أن توقيت تنفيذ كمية العمل التى ستتجاوز الحد المذكور فى الفقرة الفرعية ٣٦-١ (الكمية التى تزيد بأكثر من ٢٥ بالمائة عن الكمية فى جدول الكميات) ستؤدى إلى تغير تكلفة سعر الوحدة.

٣٨- توقعات التدفقات النقدية

٣٨-١ يجب على المقاول تقديم جدول التدفقات النقدية المقدرة بالتوازي مع برنامج تنفيذ العقد ، وحينما يتم تحديث البرنامج يقدم المقاول إلى مدير المشروع توقعات التدفقات النقدية المحدثة وتكون خطة توقعات التدفقات النقدية بالعملة المختلفة كما هي محددة بالعقد ويتم تحويلها باستخدام سعر الصرف المتفق عليه .

٣٩-شهادات الدفع (المستخلصات الشهرية)

٣٩-١ يقدم المقاول إلى مدير المشروع حسابات شهرية (مستخلصات) حول القيمة التقديرية للأعمال التي تم تنفيذها بالكامل مطروحا منها المبلغ التراكمي المعتمد من قبل.

٣٩-٢ يتولى مدير المشروع فحص الحساب الشهري الذي يقدمه المقاول واعتماد المبلغ الواجب السداد إلى المقاول.

٣٩-٣ يحدد مدير المشروع قيمة الأعمال التي تم تنفيذها.

٣٩-٤ تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها والتي يحددها مدير المشروع ما يلي:

أ- في حالة عقد القياس تكون قيمة حجم الأعمال المنصوص عليها بجدول الكميات والتي تم الانتهاء من تنفيذها،

ب- بالإضافة إلى الكميات الزيادة عن الكميات الواردة بجدول الكميات لأي بند والمعتمدة من مدير المشروع طالما أُدرجت بالمستخلص الشهري الذي يتم اعتماده والموافقة عليه من مدير المشروع.

٣٩-٥ تتضمن قيمة الأعمال التي تم تنفيذها تقييم مبلغ أوامر التغيير والحالات التي تستوجب التعويض.

٣٩-٦ يجوز أن يستبعد مدير المشروع أي بند تم اعتماده ضمن مستخلص سابق أو أن يخفض نسبة أي بند تم اعتماده سابقا في أي مستخلص في ضوء أي معلومات ترد لاحقاً.

٤٠-المدفوعات المالية

٤٠-١ يتم تعديل المدفوعات وفقا للخصومات التي يتم إجراؤها مقابل الدفعة المقدمة والمبالغ المحتجرة ويسدد صاحب العمل إلى المقاول المبالغ التي يعتمدها مدير المشروع خلال ٥ ٤ يوم من تاريخ صدور كل مستخلص. وفي حالة تأخر صاحب العمل في سداد أي دفعات، يحصل المقاول على الفائدة المستحقة على المدفوعات المتأخرة مع الدفعة اللاحقة ويتم احتساب الفائدة اعتبارا من تاريخ استحقاق المدفوعات إلى تاريخ السداد المتأخر وفقا لسعر الفائدة السائد للاقتراض التجاري لكل عملة يتم الدفع بها.

٤٠-٢ إذا تم زيادة المبلغ المعتمد في مستخلص لاحق أو نتيجة لصدور حكم صادر من حكم أو عضو هيئة تحكيم (هذه الزيادة تخص مبلغ مخصص لحين صدور الحكم) يحصل المقاول على فائدة على المدفوعات المتأخرة وفقا لما هو منصوص عليه بهذه المادة. ويتم احتساب الفائدة اعتبارا من التاريخ الذي كان يجب اعتماد هذا المبلغ الزائد في ظل غياب أي نزاعات.

٤٠-٣ كل الدفعات والاستقطاعات ستُدفع بنسب العملات التي يتكون منها قيمة العقد ما لم يُذكر غير ذلك.

٤٠-٤ لا يسدد صاحب العمل قيمة بنود الأعمال التي لم يتم إدراج فنة سعر أو أسعار لها ويتم اعتبارها محملة على الفئات والأسعار الأخرى فى العقد.

٤١- حالات التعويض

٤١-١ تتمثل حالات التعويض فيما يلى:

- أ- عدم تمكن المقاول من استلام جزء من موقع العمل في تاريخ استلام الموقع بموجب المادة رقم ٢٠-١ من الشروط العامة للعقد لأسباب ترجع إلى صاحب العمل.
- ب- قيام صاحب العمل بتعديل جدول المقاولين بأسلوب يؤثر على عمل المقاول المنصوص عليه بالعقد.
- ج- إصدار مدير المشروع أوامر بتأجيل العمل أو عدم إصداره للرسومات أو المواصفات أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأعمال فى الوقت المحدد.
- د- إصدار مدير المشروع تعليمات إلى المقاول بالكشف على أو إجراء اختبارات إضافية للأعمال، وتبين بعد ذلك عدم وجود أى عيوب بها.
- هـ- لا يوافق مدير المشروع على التعاقد من الباطن دون سبب مقبول.
- و- أن تكون ظروف الأرض بموقع العمل مختلفة إلى حد كبير عما كان مفترضاً أن تكون قبل إصدار خطاب القبول من خلال المعلومات الصادرة إلى مقدمى العطاء (بما فى ذلك تقارير استكشاف الموقع) ومن المعلومات المتاحة بصورة علنية ومن المعاينة البصرية للموقع.
- ز- أن يصدر مدير المشروع تعليمات للتعامل مع أى ظرف غير متوقع ناتج عن صاحب العمل أو عن الأعمال الإضافية اللازمة من أجل السلامة أو لاسباب أخرى.
- ح- ألا يعمل المقاولون الآخرون أو الهيئات العامة أو هيئات المرافق أو صاحب العمل وفقاً للمواعيد والقيود الأخرى المنصوص عليها بالعقد مما يسبب التأخير أو تكبد المقاول لتكاليف إضافية.
- ط- تأخير دفع الدفعة المقدمة.
- ي- الأثار الواقعة على المقاول والناجمة عن أى من مخاطر صاحب العمل.

ك- أن يرجىء مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال (الإستلام الإبتدائي) دون سبب مقبول.

٤١-٢ إذا ما ادت أى من حالات التعويض إلى تكبد المقاول تكاليف إضافية أو إلى إعاقة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال قبل تاريخ الإنتهاء المقرر ، يتم زيادة مبلغ العقد أو تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر ، ويقرر مدير المشروع ما إذا كان ينبغى زيادة مبلغ العقد و حجم تلك الزيادة و ما إذا كان ينبغى تمديد تاريخ الإنتهاء المقرر و حجم ذلك التمديد من عدمه.

٤١-٣ بمجرد أن يقدم المقاول المعلومات التى توضح أثر كلا من الحالات التى تستوجب التعويض على التكلفة المتوقعة التى يتحملها المقاول ، يتولى مدير المشروع تقييمها ويتم تعديل مبلغ العقد وفقاً لذلك التقييم ، وإذا ما رأى مدير المشروع أن توقعات المقاول غير مناسبة يقوم مدير المشروع بتعديل مبلغ العقد اعتماداً على التوقعات الخاصة به ، ويفترض مدير المشروع أن يتعامل المقاول بكل كفاءة وسرعة مع الحالة التى تستوجب التعويض.

٤١-٤ إذا لايحق للمقاول الحصول على التعويضات بالقدر الذى قد تتأثر معه مصلحة صاحب العمل سلبياً من خلال عدم تقديم

المقاول إنذار مبكر إلى صاحب العمل أو عدم تعاونه مع مدير المشروع.

٤٢-١ يقوم مدير المشروع بتعديل قيمة العقد إذا تغيرت الضريبة والرسوم الأخرى ما بين تاريخ اليوم ٢٨ قبل تقديم العطاءات وتاريخ آخر شهادة انتهاء للأعمال. ويكون التعديل هو التغير في مقدار الضريبة المدفوعة من قبل المقاول، بشرط الا تكون هذه التغييرات متضمنة بالفعل في قيمة العقد أو ناتجة عن شروط العقد العامة المادة ٤٤ .

٤٣-العملات

٤٣-١ عندما يتم صرف المدفوعات بعملات غير الجنيه المصري والمحددة في شروط العقد الخاصة، فإن سعر الصرف الذي يُستخدم لحساب المبلغ الذي يجب أن يُدفع للمقاول هو سعر الصرف المبين في عطاء المقاول.

٤٤-تعديل السعر

٤٤-١ غير منطبق

٤٥-المبالغ المحتجزة

٤٥-١ يحتجز صاحب العمل من كل دفعة مستحقة إلى المقاول النسبة المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد لحين الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال.

٤٥-٢ بمجرد قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الانتهاء من تنفيذ الاعمال وفقاً للمادة رقم ٥١-١ من الشروط العامة للعقد، يُدفع نصف المبلغ المحتجز للمقاول بينما يُدفع النصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب بعد أن يتأكد مدير المشروع من أن المقاول قام بإصلاح جميع العيوب التي تم التبليغ عنها قبل انتهاء تلك الفترة. يُمكن للمقاول أن يستبدل المبلغ المحتجز بضمان بنكي "عند الطلب".

٤٦- التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير)

٤٦-١ يسدد المقاول إلى صاحب العمل التعويض الاتفاقي (غرامات التأخير) وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير بعد تاريخ الإنتهاء المقرر. القيمة الكلية للتعويض الاتفاقي يجب ألا تتجاوز ذلك المبلغ المحدد بالشروط الخاصة للعقد. ويجوز أن يخصم صاحب العمل التعويض الاتفاقي من المدفوعات المستحقة للمقاول. ولن يؤثر سداد المقاول للتعويض الاتفاقي على مسنوليته الأخرى بموجب العقد.

٤٧- علاوة مقابل التعجيل في التنفيذ

٤٧-١ سوف يُدفع للمقاول علاوة يتم احتسابها وفقاً للسعر اليومي المنصوص عليه بالشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تم فيه الانتهاء من الأعمال مبكراً عن تاريخ الإنتهاء المقرر (مخصوم منه أي يوم تم دفع علاوة للمقاول مقابل التعجيل في التنفيذ). ويصادق مدير المشروع على انتهاء الأعمال على الرغم من عدم بلوغ موعد إكمالها طبقاً للتاريخ المقرر.

٤٨- الدفعة المقدمة

٤٨-١ يسدد صاحب العمل دفعة مقدمة إلى المقاول وفقاً للمبالغ المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد وفي التاريخ المحدد بالشروط الخاصة للعقد مقابل أن يقدم المقاول ضمان مصرفي غير مشروط بالصورة التي يقبلها صاحب العمل من خلال بنك معتمد لدى صاحب العمل وبالمبالغ والعملات المعادلة للدفعة المقدمة. ويظل الضمان سارياً لحين رد الدفعة المقدمة على أن يتم خفض مبلغ الضمان تدريجياً وفقاً للمبالغ التي يسدها المقاول ولا يتم احتساب فائدة على الدفعة المقدمة.

٤٨-٢ يتعين على المقاول عدم استخدام الدفعة المقدمة إلا في سداد قيمة المعدات والمهمات والمواد اللازمة بصورة محددة لتنفيذ العقد . ويقدم المقاول ما يثبت أن الدفعة المقدمة قد تم استخدامها بهذا الأسلوب من خلال تقديم صورة من الفواتير والمستندات الأخرى إلى مدير المشروع.

٤٨-٣ يتم رد الدفعة المقدمة من خلال خصم مبالغ متناسبة من المدفوعات المستحقة للمقاول وفقاً لجدول النسب المنويه المكتمله من الأعمال . ولن يتم النظر إلى الدفعة المقدمة أو عملية سدادها عند تقييم الأعمال التي تم الإنتهاء من تنفيذها أو أوامر التغيير أو تعديلات الأسعار أو حالات التعويض أو العلوات أو التعويض الاتفاقي.

٤٩-٤ تأمين التنفيذ (التأمين النهائي)

٤٩-١ يتم تقديم تأمين الأداء (التأمين النهائي) إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد بخطاب القبول ويصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد من خلال بنك مقبول لدى صاحب العمل ويكون مقوماً بأنواع ونسب العملات التي يكون سعر العقد مستحق السداد بها. تكون صلاحية ضمان حسن التنفيذ حتى اليوم ٢٨ من تاريخ إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وتخفيض الي نصف قيمتها عند إصدار شهادة الإنتهاء من الأعمال (الاستلام الإبتدائي).

٥٠- الأعمال اليومية

٥٠-١ لا يتم استخدام فئات أسعار الأعمال اليومية المنصوص عليها بغطاء المقاول إن وجدت إلا حينما يصدر مدير المشروع تعليمات مسبقه بوجود أعمال إضافية تُسدد بذلك الأسلوب.

٥٠-٢ يسجل المقاول جميع الأعمال اليومية التي يتم سدادها على النماذج التي يعتمدها مدير المشروع . ويتم التحقق والتوقيع على كل نموذج من قبل مدير المشروع خلال يومين من تاريخ الأعمال التي يتم تنفيذها .

٥٠-٣ يتم السداد إلى المقاول مقابل الأعمال اليومية بموجب نموذج الأعمال اليومية الموقع من مدير المشروع .

٥١- تكلفة الإصلاحات

٥١-١ يتولى المقاول إصلاح الخسائر أو التلفيات التي تلحق بالأعمال أو المواد المستخدمة في الأعمال في الفترة من تاريخ البدء وحتى إنتهاء فترات تصحيح العيوب على نفقة المقاول الخاصة إذا كانت الخسائر أو التلفيات ناجمة عن إهمال أو تقصير من قبل المقاول.

هـ- الإنتهاء من تنفيذ العقد

٥٢- الإنتهاء من التنفيذ

٥٢-١ يطلب المقاول من مدير المشروع إصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال ويقوم مدير المشروع بإصدار تلك الشهادة فور إقراره الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.

٥٣- استلام الأعمال (الإستلام الإبتدائي)

٥٣-١ يتسلم صاحب العمل الموقع والأعمال خلال سبعة أيام من قيام مدير المشروع بإصدار شهادة الإنتهاء من تنفيذ الأعمال.

٥٤- الحساب النهائي

٥٤-١ يقدم المقاول إلى مدير المشروع حساب تفصيلي بإجمالي المبلغ التي يعتبره المقاول مستحق السداد بموجب العقد قبل إنتهاء فترة المسؤولية عن العيوب . ويصدر مدير المشروع شهادة المسؤولية عن العيوب ويصدق على أي دفعة نهائية مستحقة للمقاول خلال ٥٦ يوماً من تسلم حساب المقاول إذا كان صحيحاً وكاملاً . وفي حالة عدم صحة الحساب يصدر مدير المشروع خلال ٥٦ يوماً جدولاً ينص فيه على نطاق التصحيحات أو الإضافات اللازمة ويسلمه للمقاول . وإذا كان الحساب النهائي لا يزال غير مرضى بعد إعادة تقديمه من المقاول يقرر مدير المشروع المبلغ المستحق السداد إلى المقاول ويصدر شهادة دفع بذلك.

٥٥- كتيبات التشغيل و الصيانة

١-٥٥ فى حالة وجود حاجة الى الرسومات الفعلية أو كتيبات التشغيل والصيانة يقوم المقاول بتوفيرها فى المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد.

٢-٥٥ فى حالة عدم قيام المقاول بتوفير الرسومات أو الكتيبات فى المواعيد المنصوص عليها بالشروط الخاصة للعقد بموجب المادة رقم ١-٥٥ من الشروط العامة للعقد أو عدم حصول تلك الرسومات أو الكتيبات على موافقة مدير المشروع يستقطع مدير المشروع المبلغ المنصوص عليه بالشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمقاول.

٥٦- فسخ العقد(إنهاء العقد)

١-٥٦ يجوز أن يقوم صاحب العمل بفسخ العقد فى الحالات التالية:

- أ. للملائمة أو إنتفاء الحاجة للأعمال
- ب. ظروف القوة القاهرة

٢-٥٦ يجوز أن يقوم المقاول بفسخ العقد فى حالات خرق صاحب العمل أحد بنود العقد الأساسية التالية:

- أ- أن يصدر مدير المشروع تعليماته إلى المقاول بتأخير تنفيذ كامل الأعمال دون مبرر وعدم سحب تلك التعليمات خلال ٢٨ يوماً.
- ب- أن يفلس صاحب العمل أو أن تتم تصفية أعماله بإستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج.
- ج- أن يمتنع صاحب العمل عن سداد أى دفعة بالكامل يعتمدها مدير المشروع إلى المقاول خلال ٨٤ يوماً من تاريخ إصدار شهادة مدير المشروع.
- د- ظروف القوة القاهرة

٣-٥٦ يمكن أن يقوم أحد طرفي العقد بتقديم إخطار بشأن خرق العقد إلى مدير المشروع لأى سبب غير مدرج بالمادتين الفرعيتين ٥٦ -١ و ٥٦ -٢ من الشروط العامة للعقد أعلاه ، عندئذ يقرر مدير المشروع ما إذا كان ذلك الخرق أساسياً أم لا.

٤-٥٦ فى حالة فسخ العقد يتوقف المقاول عن تنفيذ الأعمال على الفور ويقوم بتأمين سلامة الموقع ويغادر الموقع بأسرع ما يمكن.

٥٧- سحب العمل وإحتساب القيمة عند سحب العمل

١-٥٧ لصاحب العمل الحق بسحب العمل من المقاول لسبب يعود إلى خرق المقاول لبنود العقد الأساسية وفى هذه الحالة يقوم صاحب العمل بعد إعطاء المقاول انذاراً أو إشعاراً تحريرياً لمدة أربعة عشر يوماً أن يسحب العمل من المقاول و يضع اليد على الموقع و الأعمال و يخرج المقاول منها ويقوم بمصادرة التأمين النهائي و يكمل الأعمال بنفسه أو بواسطة مقاول آخر و يتحمل المقاول تكلفة الإكمال مع التحويلات الإدارية الواردة بالشروط الخاصة للعقد كما يتحمل كامل قيمة التعويضات الإتفاقية (غرامات التأخير). تشمل خروقات المقاول الأساسية للعقد الحالات التالية دون الحصر:

- أ- عدم التزام المقاول بتقديم التأمين المطلوب أياً كان نوعه.
- ب- أن يفلس المقاول أو أن تتم تصفية أعماله بإستثناء أن تكون التصفية بغرض إعادة الهيكلة أو الاندماج.
- ج- أن يؤخر المقاول الإنتهاء من تنفيذ الاعمال لعدد من الأيام مساو للحد الأقصى من التعويض الاتفاقي وفقاً لما هو محدد بالشروط الخاصة للعقد.

د- إذا رأى صاحب العمل أن المقاول متورط في ممارسات فاسدة أو إحتيالية من أجل المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد بموجب المادة رقم ٥٧-١ من الشروط العامة للعقد.

هـ- أن يتوقف المقاول عن تنفيذ العمل لمدة ٢٨ يوماً في حين لا يتضمن البرنامج الزمني أى عملية توقف عن العمل وعدم موافقة مدير المشروع على وقف تنفيذ الأعمال.

و- أن المقاول قد أخفق في إزالة المواد من الموقع أو في هدم الأعمال أو في استبدالها أو قد أخفق في إصلاح أية عيوب ناتجة عن أي عمل أنيط بأي مقاول من الباطن خلال (٣٠) ثلاثين يوماً بعد تسلمه اشعاراً كتابياً من مدير المشروع بأن المواد أو الأعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى أحكام العقد.

٥٧-٢ احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل: بعد وضع صاحب العمل اليد على الأعمال وإخراج المقاول على النحو المذكور آنفاً وقبل البدء بإكمال تنفيذ الأعمال فإن على مدير المشروع، و بعد قيامه بالتحريات و بالتقديرات بموجب البند (٥٨-١)، أن يحدد و يعين بالاتفاق مع المقاول (أو عن طريق البند (٢٣) - الحكم او البند (٢٤) - التحكيم في حالة عدم اتفاه مع المقاول أو عدم حضور المقاول رغم اشعاره) مقدار ما يستحقه المقاول بصورة معقولة عند وضع اليد و الإخراج من الموقع مقابل الأعمال المنجزة فعلاً من قبله مضافاً إليه قيمة المواد الصالحة غير المستعملة و المستعمل منها جزئياً وقيمة معدات الإنشاء و الأشغال المؤقتة و ذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب المقاول على النحو المذكور في البند (٥٨-١) أدناه.

٥٨-السداد عند سحب أو فسخ العقد

٥٨-١ إذا قام صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وبوضع اليد على الموقع والأعمال و إخراج المقاول منها بموجب البند ٥٧، فلا يدفع إلى المقاول أي مبلغ على حساب العقد إلا بعد انتهاء مدة المسؤولية عن العيوب (فترة الصيانة). و يقوم مدير المشروع:

(ج) بتحديد المبالغ المدفوعة إلى المقاول قبل سحب العمل و

(أ) أضافة تكاليف إكمال الأشغال والصيانة والغرامات التأخيرية وجميع المصروفات الأخرى التي تكبدها صاحب العمل بما في ذلك التحصيلات الإدارية المنصوص عليها في الشروط الخاصة للعقد

(ج) ومن ثم ينزل مجموع المبالغ المذكورة في أ و ب أعلاه من المبالغ التي يؤيد مدير المشروع أنها كانت ستستحق للمقاول في حالة تنفيذ الأشغال من قبله بصورة أصولية بحسب العقد.

إذا وجد أن حساب المقاول دائن يدفع له بمقدار هذا الفرق المستحق. أما إذا وجد أن مجموع المبالغ المدفوعة إلى المقاول و المصروفة على حسابه في (أ) و (ب) أعلاه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حالة الإكمال الأصولي للأعمال فعلى المقاول أن يدفع لصاحب العمل عند الطلب مبلغ تلك الزيادة و التي تعتبر ديناً مستحقاً بذمة المقاول و يجب استحصالها منه طبقاً لذلك.

٥٨-٢ في حالة فسخ العقد بناء على رغبة صاحب العمل (للملائمة) أو بسبب أي خرق جوهري لبند العقد من قبل صاحب العمل، يصدر مدير المشروع شهادة بقيمة الأعمال التي تم تنفيذها و المواد الموردة التي تم طلبها و يضاف التكلفة المناسبة لنقل المعدات وإعادة العاملين بالموقع لدى المقاول إلى بلدانهم و التكاليف التي يتكبدها المقاول لحماية و تأمين الأعمال، مطروحاً منها رصيد الدفعات المقدمة التي تم تسليمها حتى تاريخ إصدار الشهادة.

٥٩- الممتلكات

٥٩-١ تعتبر جميع المواد الكائنة بالموقع و المهمات و المعدات و الأعمال المؤقتة و الأعمال ملكاً لصاحب العمل في حالة سحب العقد نتيجة أي إهمال أو تقصير من قبل المقاول.

٦٠-الإعفاء من التنفيذ (القوة القاهرة)

٦٠-١ في حالة وقف تنفيذ العقد بسبب إندلاع الحرب أو لأي سبب آخر خارج نطاق سيطرة أي من صاحب العمل أو المقاول، يصدر مدير المشروع شهادة بوقف تنفيذ أعمال العقد . ويحافظ المقاول على سلامة الموقع و يتوقف عن تنفيذ الأعمال

بأسرع ما يمكن عقب تسليم هذه الشهادة ويسدد للمقاول المدفوعات عن الأعمال التي تم تنفيذها قبل هذه الشهادة وعن الأعمال المنفذة بعد الشهادة بناء على تعهد والتزام سابق بالتنفيذ.

٦١- الاحتيال والفساد

٦١-١ إذا ما تيقن صاحب العمل من تورط المقاول أو التابعين له من أشخاص ووكلاء ومقاولين من الباطن واستشاريين وموردي خدمات وموردين وموظفين في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعتراض خلال المنافسة على العقد أو أثناء تنفيذ العقد، يجوز أن يقوم صاحب العمل بسحب العمل من المقاول وطرده من الموقع وذلك بعد تقديم إخطار إلى المقاول قبل ١٤ يوماً من تاريخ السحب

٦١-٢ إذا ما تقرر تورط أى من العاملين لدى المقاول في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعتراض أثناء تنفيذ الأعمال، يتم استبعاد ذلك العامل وفقاً للمادة رقم (٩)

٦١-٣ لأغراض هذه المادة الفرعية يعتمد صاحب العمل تعريفات الفساد والاحتيال الواردة في دليل الشراء والتعاقدات:

الرشوة (bribery): أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شيء ذي قيمة بغرض التأثير بشكل غير مشروع على تصرفات طرف آخر خلال عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

التصرفات الاحتيالية (Fraudulent Practice): أي فعل أو امتناع عن فعل بما في ذلك التحريف/الحذف/التزوير الذي يؤدي عن علم أو تهور إلى تضليل طرف آخر للحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو لتجنب التزام، أو للتأثير على عملية التعاقد أو تنفيذ العقد.

تصرفات الإعاقة (Obstructive Practice): أي تدمير متعمد أو تغيير أو إخفاء للأدلة أو الإدلاء بأقوال كاذبة بغية عرقلة مهمات التحقيق أو التفتيش والتدقيق على عمليات الشراء وفق الإجراءات والقوانين النافذة.

تصرفات التواطؤ (Collusive Practice): أي ترتيب بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء بغرض التأثير على تصرفات طرف آخر لتقسيم العقود بين مقدمي العطاءات، أو تثبيت أسعار العطاءات ضمن مستويات مصطنعة غير تنافسية أو غير ذلك، لحرمان الجهة المشتريّة من منافع المنافسة الحرة.

القسم السادس: الشروط الخاصة للعقد

أ- عام	
مصدر التمويل هو: الخطة الاستثمارية لمحافظة قنا عن العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦	الشرط العام ١-١ ()
صاحب العمل هو: ديوان عام محافظة قنا	الشرط العام ١-١ (ف)
يكون تاريخ الانتهاء المقرر لجميع الأعمال هو: ١٥٠ يوم من تاريخ توقيع العقد	الشرط العام ١-١ (ر)
مدير المشروع هو: الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى	الشرط العام ١-١ (ث)
يقع الموقع في: الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى محافظة قنا	الشرط العام ١-١ (ذ)

الشرط العام ١-١ (ظ)	يكون تاريخ بداية تنفيذ الأعمال هو: تاريخ توقيع العقد
الشرط العام ١-١ (د د)	<u>تتألف الأعمال : مد وتدعيم شبكات الإنارة العامة</u>
الشرط العام ٢-٢	الانتهاء القطاعي أو المرحلي من الأعمال: غير مسموح به
الشرط العام ٣-٢ (ذ)	تمثل المستندات التالية أيضا جزءا من العقد: أ- اتفاقية العقد ب- خطاب القبول ج- عطاء المقاول (العطاء الفني والمالي) د- الشروط الخاصة للعقد بالمجلد الأول هـ- الشروط العامة للعقد بالمجلد الأول و- المواصفات الفنية الواردة بالمجلد الثاني ز- الرسومات التصميمية ح- جداول الكميات ط- أي مستند آخر مدرج بوثائق المناقصة يمثل جزءاً من العقد
الشرط العام ١-٣	لغة العقد: العربية القانون: دليل تشغيل برنامج التنمية المحلية لصعيد مصر وتعديلاته ،وتطبق اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها فيما لم يرد بشأنه نص بدليل التشغيل.
الشرط العام ١-٥	يجوز/ ان يقوم مدير المشروع بتفويض أي من مهامه أو مسنوليته
الشرط العام ١-٨	جدول المقاولين الاخرين: سيقوم صاحب العمل بإخطار المقاول به بعد الإسناد إن وجد.
الشرط العام ١-١٣	يتمثل الحد الأدنى لمبالغ التأمين والخصومات في: أ- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الأعمال والمهمات والمواد: إجمالي قيمة العقد بالجنيه. ب- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات المعدات: ج- فيما يتعلق بخسائر أو تلفيات الممتلكات (باستثناء الأعمال والمهمات و المواد و المعدات) المستخدمة في تنفيذ العقد: د- فيما يتعلق بالإصابات البشرية أو حالات الوفاة: ١- حالات الإصابة: ٢- حالة الوفاة: هـ- خسائر الممتلكات والإصابات البشرية أو حالات الوفاة لأي طرف ثالث: ١- خسائر الممتلكات:

٢- حالات الإصابة والوفاة:	
تتمثل بيانات الموقع في : جميع بيانات الموقع وارده في المجلد الثاني من وثائق المناقصة	الشرط العام ١٤-١
تاريخ استلام الموقع هو: خلال ١٥ يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد	الشرط العام ٢٠-١
المدة المحددة للحصول على تصاريح العمل هي ١٥ يوماً من تاريخ استلام الموقع على ألا تتجاوز تاريخ بداية تنفيذ الأعمال	الشرط العام ٢٠-٢
سلطة تعيين الحكم:	الشرط العام ٢٣-١ &٢٣-٢
سعر الساعة ونوع المصروفات التي يستردها الحكم :	الشرط العام ٢٤-٣
ب - مراقبة الوقت	
يقدم المقاول برنامجاً زمنياً لتنفيذ الأعمال خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور خطاب القبول.	الشرط العام ٢٥-١
تبلغ المدة الزمنية بين تحديثات البرنامج ٣٠ يوم أو عند طلب مدير المشروع. يتمثل المبلغ الذي يتم خصمه نتيجة التأخير في تقديم البرنامج المحدث ٣٥٠٠٠ جنيهه. يقدم المقاول (Recovery Plan) يوضح فيه أسلوب وكيفية تجاوز أي تأخير مرحلي في تنفيذ الاعمال إن وجد طبقاً لمراحل تنفيذ الاعمال وتبلغ المدة الزمنية بين تحديث البرنامج ٣٠ يوم ثلاثون يوماً على أن يتم توقيع خصم بقيمة ٣٥٠٠٠ جنيهه نتيجة التأخير في تقديم البرنامج المحدث.	الشرط العام ٢٥-٣
ج - مراقبة الجودة	
تبلغ فترة المسؤولية عن العيوب: ٣٦٥ يوم (ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً) من تاريخ إصدار شهادة الانتهاء من تنفيذ الأعمال. ويكون المقاول خلالها مسؤولاً عن إصلاح أي عيوب بأجزاء المشروع ويتحمل المقاول مصاريف توريد المواد وتركيب الأجزاء ويضمن المقاول أن المعدات الموردة بمعرفته تقوم بعملها على خير وجه خلال هذه الفترة وتغطي كافة المتطلبات اللازمة والمذكورة بعطائه المقبول ويقوم المقاول بتقديم خطة صيانة لجميع أجزاء المشروع ويتم اعتمادها من صاحب العمل	الشرط العام ٣٣-١
من الممكن أن تُضاف للمادة الفقرة التالية: ويجوز لمدير المشروع صرف قيمة تشوينات المواد بالموقع فقط في حالة تحقيق المقاول لمستوى الانجاز والتقدم المطلوب والمرضي في تنفيذ الأعمال، وخلاف ذلك فللمدير المشروع الحق في عدم صرف قيمة التشوينات إذا كانت	الشرط العام ٣٩-٧ (اختيارية)

معدلات الإنجاز والتقدم في تنفيذ الأعمال غير مرضية على ألا تتجاوز نسبة الصرف ٧٥% من قيمة التشوينات.	
دمراقبة التكلفة	
العملة: جنية مصرى	الشرط العام ٣-٤١
يحدد صاحب العمل نسبة المعامل الثابت لكل من المواد الخاضعة للتعديل: ينسخ هنا جدول المواد الخاضعة لتعديل الأسعار من القسم الرابع – نماذج المناقصة	الشرط العام ٤-٤١
تبلغ نسبة المبالغ المحتجرة: ٥% (خمسة بالمائة) من كل دفعة مستحقة للمقاول وحتى الانتهاء من جميع الأعمال. وتدفع نسبة ٥٠% من الـ ٥% المحتجرة عند الاستلام الابتدائي وتدفع نسبة ٥٠% المتبقية عند الاستلام النهائي للأعمال. يتم خصم نسبة ٣% من قيمة الاعمال لصالح شركة توزيع كهرباء مصر العليا نظير الاشراف على الاعمال.	الشرط العام ٥-٤١
مثلا: في حالة فشل المقاول في الحفاظ على تقدم الأعمال طبقاً للجدول الوارد في المادة ٢٥-١ من الشروط الخاصة ، يلتزم المقاول بدفع تعويض اتفاقي لصاحب العمل بنسبة ١,٠% من مبلغ العقد (النهائية) عن كل يوم تأخير في تنفيذ الأعمال ، على ألا تزيد قيمة التعويضات الاتفاقية بموجب هذا العقد عن نسبة ١٠% من "مبلغ العقد المقبول".	الشرط العام ٦-٤١
لن يتم تطبيق علاوات خاصة مقابل التعجيل في تنفيذ العقد	الشرط العام ٧-٤١
تبلغ قيمة الدفعة المقدمة نسبة % () من قيمة العقد ويتم سدادها إلى المقاول في موعد لا يتجاوز ٥٤ يوم (خمسة وأربعون يوماً) من تاريخ استلام صاحب العمل خطاب ضمان بنكي غير مشروط ومقبول من صاحب العمل بقيمة الدفعة المقدمة، ولن يتم قبول أي خطاب ضمان دفعة مقدمة صادر من بنك يشترط فيه سرعان الخطاب بعد استلام البنك قيمة الدفعة المقدمة.	الشرط العام ٨-٤١
يبلغ مبلغ تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) نسبة ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة العقد في صورة ضمان بنكي غير مشروط وبحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري.	الشرط العام ٩-٤١
هـ -إنهاء العقد	
التاريخ المطلوب فيه تسليم كتيبات التشغيل والصيانة هو: تاريخ الاستلام الابتدائي.	الشرط العام ٥٥-١

التاريخ المطلوب فيه تسليم رسومات التنفيذ "as built" هو: تاريخ الاستلام الابتدائي.	
المبلغ الذي يتم استقطاعه من المقاول عند الإخفاق في إصدار وتسليم رسومات التنفيذ أو كتيبات التشغيل والصيانة في التاريخ المحدد بالمادة رقم ١-٥٥ من الشروط العامة للعقد هو: ٥٠٠,٠٠٠ جنية (خمسمائة الف جنية).	الشرط العام ٢-٥٥
يبلغ الحد الأقصى لعدد الأيام من التعويض الاتفاقي هو: الحد الأقصى للتعويض الاتفاقي وهو ١٠% من قيمة العقد تساوي مجموع مدة تأخير قدرها ١٠٠ يوم عن انجاز الأعمال.	الشرط العام ٢-٥٦ (خ)
١٠% من قيمة الأعمال الغير مكتملة وهذه النسبة تمثل تعويض لصاحب العمل عن التحميلات الإدارية التي سيتحملها صاحب العمل عند تنفيذ هذه الأعمال.	الشرط العام ١-٥٨ (ب)
اعمال محطات انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والمائية والغازية والديزل (تقليدى)	تخصص المقاول
الخامسه	فئة المقاول

القسم السابع - نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على النماذج التي تشكل جزء من العقد عند اكتمال إجراءاتها، وسيتم إكمال نموذج التأمين النهائي (ضمان الأداء) ونموذج الدفعة المقدمة من قبل مقدم العطاء الفائز فقط وذلك عند الإسناد إليه.

المحتويات: -

١- خطاب القبول

٢- اتفاقية العقد

٣- ضمان التنفيذ

٤- ضمان الدفعة المقدمة

١- خطاب القبول

(على ورق يحمل أسم صاحب العمل)

التاريخ :- / / م.

إلى: (أسم المقاول)

العنوان: -

الموضوع: (إخطار ترسية العقد رقم

نحيط علم سيادتكم بأن عطاوكم المؤرخ في / / من أجل تنفيذ عملية بمحافظة

..... مقابل مبلغ العقد المقبول الذي يعادل جنيهه (فقط وقدره

..... جنيها مصريا لا غير) والذي تم تصحيحه وتعديله وفقا للتعليمات الصادرة إلى مقدمي

العطاءات قد حاز قبولنا.

ونطالب سيادتكم بتقديم تأمين التنفيذ (التأمين النهائي) خلال ٢٨ يوما وفقا لشروط العقد مستخدماً نموذج تأمين الأداء المخصص

لذلك الغرض والوارد بالقسم التاسع من وثائق المناقصة.

نحن نقبل بتعيينه كحكم.

نحن لا نقبل بتعيينه كحكم، وبارسالنا صورة من خطاب القبول هذا إلى، فإن سلطة

التعيين هذه مطلوب منها تعيين حكم طبقاً للمواد ٢-٤ من التعليمات لمقدمي العطاءات و٢٣-١ من الشروط العامة للعقد.

التوقيع المعتمد:

أسم ووظيفة الموقع:

أسم الشركة:

المرفق: اتفاقية العقد

٢- اتفاقية العقد

تم تحرير هذه الاتفاقية يوم / بتاريخ / م. فيما بين.....(أسم صاحب العمل) (و يشار إليه فيما يلي بمصطلح "صاحب العمل") من ناحية

و..... (أسم المقاول) (ويشار إليه فيما يلي بمصطلح "المقاول") من ناحية أخرى.

حيث يرغب صاحب العمل في قيام المقاول بتنفيذ الأعمال المعروفة باسم (أسم العقد) ويوافق على العطاء الذي قدمه المقاول لتنفيذ والانتهاء من تلك الأعمال وإصلاح أى عيوب بها.

ويتفق صاحب العمل والمقاول على ما يلي:

١- في هذه الاتفاقية تحظى الكلمات والمصطلحات بنفس المعاني المخصصة لها على التوالي ضمن مستندات العقد المشار إليها.

٢- تعد المستندات التالية جزءاً من هذه الاتفاقية ويتم قراءتها وتفسيرها باعتبارها جزءاً من الاتفاقية وتحظى هذه الاتفاقية بالأولوية على جميع مستندات العقد الأخرى تليها في الأولوية المستندات كما يلي.

أ. خطاب القبول

ب. عطاء المقاول الفني والمالي

ج. الملحقات

د. الشروط الخاصة

هـ. الشروط العامة

و. المواصفات

ز. الرسومات

ح. جداول الكميات المسعرة

ط. اي وثيقة اخرى مذكورة في الشروط الخاصة للعقد

٣- بموجب المدفوعات التي يسدها صاحب العمل إلى المقاول وفقاً لما هو منصوص عليه بهذه الاتفاقية يتعهد المقاول لصاحب العمل بتنفيذ الأعمال وإصلاح العيوب التي تلحق بجميع جوانب الأعمال بموجب أحكام العقد.

٤- يتعهد صاحب العمل بموجب هذه الاتفاقية بالسداد إلى المقاول بموجب تنفيذ والانتهاء من الأعمال وإصلاح العيوب التي تلحق بها وحسب مبلغ العقد أو أي مبالغ أخرى تصبح مستحقة السداد وفقاً لأحكام العقد في المواعيد المحددة وبأسلوب المنصوص عليه بهذا العقد.

وإشهاداً على ذلك يقوم كلا الطرفين بتحرير الاتفاقية وفقاً لقانون جمهورية مصر العربية في اليوم والشهر والسنة المشار إليها أعلاه،

توقيع

توقيع

.....
نيابة عن المقاول

.....
نيابة عن صاحب العمل

٣- ضمان التنفيذ-التأمين النهائي (حسن التنفيذ)

(بحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري)

(أسم البنك وعنوان الفرع أو مكتب الأصدر)

المنتفع: (أسم و عنوان صاحب العمل)

التاريخ:

ضمان الأداء رقم:

علمنا أن (أسم المقاول) (المشار إليه فيما بعد بمصطلح "المقاول") قد قام بتحرير

العقد رقم (رقم إسناد العقد) المؤرخ في معكم من أجل تنفيذ

..... (أسم العقد ووصف موجز للأعمال) (المشار إليها فيما يلي بمصطلح العقد) و

علاوة على ذلك نذكر أن هناك حاجة إلى ضمان الأداء وفقا لشروط و أحكام العقد.

و بناء على طلب المقاول نتعهد نحن (أسم البنك) بصورة لا رجعة فيها بأن نسدد لكم أي مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز (المبلغ

بالأرقام و أسم العملة) ١

(المبلغ بالحروف.....). بحيث يكون ذلك المبلغ مستحق السداد وفقا لأنواع ونسب العملات التي يستحق بها

سداد العقد بمجرد أن نتلقى مطالبكم الكتابية الأولى مرفقة بتصريح كتابي ينص على قيام المقاول بخرق التزاماته بموجب العقد

دون الحاجة إلى إثبات أو توضيح الأساس المبني عليه المطالبة أو المبلغ المحدد بالمطالبة.

ينتهي سريان هذا الضمان في موعد لا يتجاوز يوم ٢، وينبغي أن نتسلم أي طلب سداد بموجبه على عنواننا في ذلك التاريخ

أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقواعد الموحدة لطلب الضمانات ومطبوعات الغرفة التجارية الدولية رقم ٤٥٨ باستثناء استبعاد الفقرة

الفرعية (٢) من المادة الفرعية رقم ٢٠ (أ) بموجب هذه الاتفاقية.

على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب

أن يكون هذا الطلب كتابيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يجد صاحب العمل أنه من

الضروري إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية المقطع ما قبل الأخير: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة

ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب

إلى الكفيل قبل انتهاء نفاذ هذا الضمان." }

٤ - نموذج ضمان الدفعة المقدمة

(أو بحسب الصيغة المعتمدة من البنك المركزي المصري)

[أدخل اسم البنك وعنوان الفرع أو المكتب المصدّر]

المستفيد:

التاريخ: / / م.

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ

..... (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجمليها مبلغ جنيهاً مصرياً فور تسلمنا منكم

أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المقاول محل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض

غير تكاليف الإعداد للأعمال.

لا يشترط هذا الضمان لدفع أي مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً

على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان البنك]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذا الضمان باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير

لها نسخ البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. سنتتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، فور استلامنا لنسخة من

شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أن ٨٠ بالمائة من قيمة العقد قد تم المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ / / م.

توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من البنك]

المجلد الثاني

متطلبات صاحب العمل (الأعمال)

المجلد الثاني: متطلبات صاحب العمل (الأعمال)

تشمل متطلبات الأعمال وصفا دقيقا للعمل المراد القيام به بواسطة المقاول من مواصفات فنية عامة ملزمة بحسب القوانين النافذة في جمهورية مصر العربية بالإضافة الى مواصفات خاصة مطلوبة للأشغال قد تكون مختارة من ISO تغطي الأعمال التي يراد لها مواصفات لم يتم بعد اعتمادها في مصر. كما تحوي مخططات التنفيذ بشكل يسمح للمقاول بالاتباع الدقيق لها.

المحتويات

١ . قائمة الاحتياجات

٢ . المواصفات الفنية

٣ . المتطلبات البيئة والاجتماعية والسلامة المهنية (وأية متطلبات أخرى)

١ - قائمة الاحتياجات

١- توصيل التيار الكهربائي لسوق القصر بنجع حمادي جنوب

م	البيان	الوصف	الوحده	الكميه
١	توريد وتركيب كشك توزيع كهرباء لمحول قدره ١٠٠ ك.ف.أ بالمحول وبدون قاعده		عدد	١
٢	توريد وتركيب كابل الوجود متوسط ١١ ك.ف.ب. قطاع ٣*١٥٠ مم ٢		متر	١٥٠
٣	توريد وتركيب علبة نهايه داخلية لكابل بولى ايثيلين قطاع ٣*١٥٠ مم ٢		عدد	٢
٤	توريد وتركيب قاعده خرسانيه لكشك قدره ١٠٠ الى ٢٠٠ ك.ف.أ		عدد	١
٥	توريد وتركيب كابل الوجود منخفض قطاع ٣*٧٠+٣٥ مم ٢		متر	٣٠
٦	توريد وتركيب كوس ثنائي المعدن نحاس الومنيوم لكابلات الجهد المنخفض قطاع ٧٠ مم ٢		عدد	٣
٧	توريد وتركيب كوس ثنائي المعدن نحاس الومنيوم لكابلات الجهد المنخفض قطاع ٣٥		عدد	١
٨	توريد وتركيب مواسير بلاستيك ٦ بوصة		متر	٦
٩	توريد وتركيب ارضي صناعي للاراضي الصحراويه		عدد	١
١٠	توريد وتركيب وحده ربط حلقي (٣+٠) بدون القاعده جهد ١١ ك.ف. خارجيه		عدد	١
١١	توريد وتركيب قاعده خرسانيه لوحده ربط حلقي		عدد	١
١٢	توريد وتركيب ارضي موضعي		عدد	١
١٣	توريد وتركيب كابل الوجود متوسط ١١ ك.ف.ب. قطاع ٣*٢٤٠ مم ٢		متر	٣٥
١٤	توريد وتركيب علبة نهايه داخلية لكابل بولى ايثيلين قطاع ٣*٢٤٠ مم ٢		عدد	٢
١٥	توريد وتركيب موصل المونيوم جهد منخفض معزول قطاع ٥٠ مم ٢		متر	١٥٠٠
١٦	توريد وتركيب عامود ٣٥٠/١٨ بدون المشتملات او الموصلات		عدد	٢٠
١٧	توريد وتركيب حامل حدد كامل بالقفيز ٤		عدد	٤٠
١٨	توريد وتركيب عازل صيني ض م ١٤ سنتي		عدد	٤٠
١٩	توريد وتركيب دهان عامود جهد منخفض		عدد	٢٠

٢- اناره الطريق الصحراوى من كوبرى الرمل الى قريه برکه بهو نجع حمادى جنوب

م	الصف	الفئة	الكميه
١	توريد وتركيب محول كهربائي ثلاثى الاوجه قدره ١٠٠ ك.ف. ا. جهد ١١٠,٤ ك.ف	عدد	١
٢	توريد وتركيب لوحه توزيع جهد منخفض محول سعه ١٠٠ ك.ف. ا. كامله بالمشمات	عدد	١
٣	توريد وتركيب شاسيه لمحول ١٠٠ معلق	عدد	١
٤	توريد وتركيب ارضي كامل	عدد	١
٥	توريد وتركيب قاعده مصهر جهد متوسط ١١ ك.ف خارجيه	عدد	٣
٦	توريد وتركيب مصهر صيني جهد متوسط بدون قاعده ١١ ك.ف سعه ١٦ امبير	عدد	٣
٧	توريد وتركيب شاسيه قاعده مصهرات	عدد	١
٨	توريد وتركيب عامود ٣٥٠\١٠ بدون المشتملات والموصلات	عدد	٢
٩	توريد وتركيب عازل صيني ض م ١٤ سم	عدد	٨٠
١٠	توريد وتركيب حامل حديد كامل بالقفيز ٤	عدد	١٠
١١	توريد وتركيب موصل المونيوم جهد منخفض معزول قطاع ٥٠ مم ٢	متر	٦٥٠٠
١٢	توريد وتركيب سكينه خارجيه ثلاثيه جهد متوسط ١١ ك.ف ٤٠٠ امبير	عدد	١
١٣	توريد وتركيب شاسيه سكينه	عدد	١

٣- اناره طريق عزبه عارف بهو بنجع حمادى جنوب

م	البيان	الصف	الوحده	الكميه
١	توريد وتركيب عامود ٣٥٠\١٠ بدون المشتملات والموصلات		عدد	٤٠
٢	توريد وتركيب عازل صيني ض م ١٤ سم		عدد	١٠٠
٣	توريد وتركيب حامل حديد كامل بالقفيز ٤		عدد	٨٠
٤	توريد وتركيب موصل المونيوم جهد منخفض معزول قطاع ٥٠ مم ٢		متر	٦٠٠٠
٥	توريد وتركيب كابل الو جهد منخفض قطاع ٣*٧٠+٣٥ مم ٢		متر	١٥
٦	توريد وتركيب قاطع تيار ضغط منخفض ثلاثى الاوجه سعه ١٢٥ امبير		عدد	٢

ملحوظة

١- يتم رد جميع الاشياء الى اصلها بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال

٢- المواصفات الفنية

- يجب الالتزام بالمواصفات الفنية للشركة القابضة لكهرباء مصر (المدرجة بالموقع الرسمي بالشركة)
- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة يستطيع صاحب العمل من خلالها أن يحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي يستطيع تقييم العطاء. ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً ستسهل عملية إعداد العطاءات المستجيبة للمواصفات من مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تحليل العطاءات.

- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقاط الآتية، كأمثلة لا للحصر:

(أ) معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.

(ب) تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).

(ج) أي عمل إضافي و/أو خدمات متصلة بها مطلوبة لتحقيق/إنجاز الأعمال والتسليم/الإكمال على أكمل وجه.

٤- المتطلبات البيئية والاجتماعية والسلامة والصحة المهنية

أولاً: الاشتراطات البيئية والاجتماعية:

- علي المقاول طوال مدة تنفيذ هذا العقد وحتى تمام تنفيذ كافة الانشطة بالموقع الالتزام بما يلي:
- (١) قوانين البيئة المعمول بها في جمهورية مصر العربية و جهاز شنون البيئة المصري و خاصة القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتشريعات وزارة الموارد المائية والري بشأن حماية البيئة المائية والترع والمصارف (قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ و قانون ١٢ لسنة ١٩٨٤) وكذلك بالإرشادات التوجيهية العامة الصادرة عن جهاز شنون البيئة و المتعلقة بأعمال مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي والري والطرق وغيرها من مشروعات البنية الأساسية، فضلا عن الاشتراطات التي يفرضها قانون العمل ولائحته التنفيذية فيما يتعلق باشتراطات السلامة والصحة المهنية، فضلا عن الالتزام بدليل تشغيل برنامج التنمية المحلية في صعيد مصر .
 - (٢) اي اشتراطات خاصة بحماية البيئة والصحة العامة والسلامة المهنية للجهة المالكة للمشروع وكذلك اي اشتراطات خاصة باتحاد المقاولين المصريين.
 - (٣) لا يتم البدء في تنفيذ الأعمال إلا بعد الحصول على موافقة جهاز شنون البيئة على دراسة تقييم الاثر البيئي والاجتماعي المعدة من قبل إدارة الري المختصة أو مديرية الاسكان أو الاستشاري والمقدمة عن طريق الجهة الإدارية المختصة) ، مع الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة بموافقة جهاز شنون البيئة.
 - (٤) يلتزم المقاول بإعداد خطة العمل التنفيذية لتنفيذ توصيات خطة الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع والواردة بكراسة الشروط والتي سبق اعدادها بدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع على أن تشمل الخطة تحليل الآثار البيئية والاجتماعية الناتجة عن المشروع وفريق العمل البيئي المؤهل لذلك ومهام الفريق. على أن يكون رئيس الفريق البيئي لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في هذا المجال.
 - (٥) يلتزم المقاول بتنفيذ كافة بنود اجراءات التخفيف والرصد للآثار البيئية والاجتماعية للمشروع خلال مرحلة الانشاء و/ أو التشغيل الواردة بخطة الادارة البيئية والاجتماعية.
 - (٦) ضرورة العمل على تجنب حدوث أي تلوث أو صرف أي مخلفات صلبة او سائلة سواء للمياه السطحية أو المياه الجوفية وكذلك لسطح التربة، مع تجنب صدور أي انبعاثات او أتربة الى البيئة المحيطة.
 - (٧) اتخاذ ما يلزم لإعادة طبيعة وبيئة المنطقة الي وضعها الاصلي قدر الامكان.
 - (٨) يلتزم المقاول بتوفير اماكن تخزين للمعدات والخامات والكيماويات وكذلك لفصل الانواع المختلفة من المخلفات.
 - (٩) يلتزم المقاول بتوفير مكان مناسب في موقع العمل يصلح لاستخدامه من قبل فريق الجهة المختصة (إدارة الري المختصة ومديرية الاسكان ووحدة التنفيذ المحلية) لتلقى شكاوى المواطنين المتعلقة بتنفيذ المشروع، كما يلتزم بإبلاغ (الجهة المختصة) بأى شكاوى أو حوادث تقع في نطاق العمل.
 - (١٠) يلتزم المقاول بتنفيذ جلسات تشاورية جماهيرية مع المجتمع لعرض خطط العمل للمقاول وأهمية مشاركة المجتمع في تسهيل الاعمال المتفق عليها وآلية الشكاوى والاستفسارات (قبل البدء في العمل – نصف المدة – نهاية مرحلة التنفيذ) وبالتنسيق الكامل مع صاحب العمل في حالة طلب صاحب العمل بذلك وفقاً لدليل إجراءات تشغيل للبرنامج.
 - (١١) يلتزم المقاول بعمل لوحة إعلانية موضح بها: -

- اسم المشروع
- مدة التنفيذ
- قيمة العقد
- فريق الاشراف الفني وارقام تليفوناتهم (التابع للمقاول وصاحب العمل)
- أرقام تليفونات تلقي الشكاوى + الخط الساخن بالشركة /صاحب العمل (إن وجد).

١٢) يلتزم المقاول بتقديم تقرير شهري عن الإجراءات البيئية والاجتماعية الخاصة بإجراءات تخفيف الآثار السلبية البيئية والاجتماعية الناتجة عن المشروع (ويتم التأكد من تطبيق الإجراءات عن طريق اخصائي البيئة والمشاركة المجتمعية في وحدة التنفيذ أو جهة الوكالة أو الوحدة المحلية) .

١٣) يتحمل المقاول العقوبات/ الغرامات المحددة لأي مخالفات للاشتراطات البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة وتعديلاته وأي عقوبات خاصة بالمخالفات المتعلقة بالجوانب الاجتماعية واشتراطات السلامة والصحة المهنية وأي غرامات أخرى يتم تحديدها بالعقد، ويتم تحريرها من الجهات المنوط بها المتابعة والرصد والتفتيش على هذه النواحي، وأيه أحكام جنائية وتعويضات مدنية تنتج من هذه المخالفات.

ثانياً: اشتراطات السلامة والصحة المهنية

١) الالتزام بالاشتراطات التي يفرضها قانون العمل ولائحته التنفيذية فيما يتعلق باشتراطات السلامة والصحة المهنية.
٢) الالتزام بتعليمات و اشتراطات السلامة و الصحة المهنية التالية الواجب اتباعها طوال مدة تنفيذ العقد حيث تقع مسؤولية تنفيذ هذه التعليمات علي المقاول و مقاولي الباطن و يتحملون متضامنين كافة ما يترتب من تقصير في تنفيذ هذه الاشتراطات الوقائية خاصة المسنولية عن تأمين الموقع ضد حوادث الحريق و الوفاة و انهيار الحفر و الحوادث الجسيمة و يجب علي المقاول قبل بدء التنفيذ بأسبوع علي الأقل اخطار مديرية القوي العاملة المختصة ببيان يشتمل اسم المنشأة او المقاول الاصلي - اسم المقاول من الباطن - نوع العملية - زمن التنفيذ - عدد العاملين - مواقع التنفيذ . و يجب علي المقاول احاطة مواقع العمل بسور خارجي بارتفاع لا يقل عن ٣ م بالاضاعة المناسبة مع تعيين الحراسة الليلية الكافية.

٣) الالتزام بتقديم التالي:

- تحديد مخاطر العمل وسجلات تقييم المخاطر واجراءات السلامة خلال فترة تنفيذ و/أو تشغيل المشروع
- النماذج والاطارات والسجلات المتعلقة باجراءات السلامة والصحة المهنية التي سيتم استخدامها
- خطة السلامة خلال مرحلة البناء و/ أو التشغيل

٤) يلتزم المقاول بوضع وتنفيذ خطة السلامة والصحة المهنية شاملة فريق العمل القائم على تنفيذها على أن يكون قائد الفريق خبير معتمد في مجال السلامة والصحة المهنية، ويلتزم بتقديم تقرير شهري عن الأعمال والإجراءات والحوادث (إن وجدت).

٥) الحفاظ على صحة وسلامة جميع الأفراد العاملين بالموقع اثناء تواجدهم بالمشروع (سواء الافراد التابعين له او الغير تابعين له) وتنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية والامن الصناعي والتأكد على التزام الافراد العاملين بالموقع بوسائل الحماية الشخصية وعلی المقاول اثناء التنفيذ الالتزام بتوفير وسائل الاسعافات الاولية بالموقع وكذلك وسيلة نقل مناسبة لاقرب مستشفى لاية اصابات قد تحدث بالموقع.

٦) تطبيق اشتراطات الدفاع المدني وتوفير المعدات اللازمة لمكافحة الحريق بموقع المشروع سواء في الاماكن المغلقة او في الاماكن المفتوحة.

٧) التأكد من سلامة المعدات المستخدمة في الاتشاء وتوافق العوادم الخارجة منها مع الحدود القصوى للانبعاثات المحددة بقانون البيئة.

٨) الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المعنية المختصة في حالة العمل وابلإغ الجهات المختصة ولا يستأنف العمل الا بالتصريح من هذه الجهات.

١- شروط السلامة المتعلقة باستخدام المعدات الثقيلة:

- ١) يجب ان تكون المعدات الثقيلة مرخصا باستخدامها ومن النوع المجهزة بوسائل الامان المناسبة.
- ٢) يجب حماية الاجزاء المتحركة الخطرة للمعدات المركبات.
- ٣) يجب تحديد مسارات التحرك والسير للسيارات والمعدات الثقيلة بالموقع ووضع شرائط ولافتات تحذيرية ب- شروط السلامة المتعلقة باستخدام السقالات :

١. يجب ان يكون تصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقا لاشتراطات السلامة والصحة المهنية.
٢. يجب ان تكون قاعدة السقالة على ارض مستوية ومدكوكة لمنع تحركها.
٣. يجب ان تكون الواح السقالة خالية من اي نتوءات تعرقل السير والعمل عليها.
٤. يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيدا جدا لضمان استقرارها وباستخدام اجزاء مطابقة للمواصفات.

٥. إذا زاد ارتفاع المبنى عن دورين يجب ان تكون السقالات المستخدمة من الحديد او الالومنيوم وتدعيم زواياها قطريا.
 ٦. في حالة استخدام الالومنيوم يجب ضمان عدم الاختلاط مع المواد الضارة للالومنيوم مثل الجير والاسمنت السائل او مياه البحر.
 ٧. يجب تزويد مستخدمي السقالات بمعدات الوقاية الشخصية اللازمة خاصة معدات الحماية في حالة السقوط.
 ٨. يجب عدم تجاوز الأوزان المقررة على السقالات ومراعاة الظروف الجوية المتغيرة اثناء تنفيذ الاعمال.
- ج- شروط السلامة المتعلقة باعمال اللحام و القطع:**

١. يجب توفير التهوية الكافية في اماكن اعمال اللحام او القطع سواء العمال او المعدات او المواد المراد لحامها او قطعها.
 ٢. يجب ضمان جودة المواد العازلة للاسلاك والمعدات الاضافية و ضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود وكفاءة التوصيلات الارضية.
 ٣. يجب حظر القيام باعمال اللحام والقطع بالقرب من المواد القابلة للاشتعال.
 ٤. يجب التعامل مع اسطوانات الاكسجين ونقلها بالطرق السليمة وتخزينها بشكل امن وجاف وجيد التهوية ومخصص للتخزين
 ٥. يجب اجراء الكشف عن تسرب الغاز بشكل دوري
 ٦. يجب وجود لوحات تمنع التدخين في اماكن التخزين.
 ٧. يجب تحديد حالة الاسطوانات المضغوطة بشكل واضح (ممتلئة - فارغة)
 ٨. يجب أن يقوم باعمال القطع او اللحام فنيون متخصصون مزودون بمعدات الوقاية الشخصية
 ٩. يجب عزل عمليات اللحام بشكل فعال لضمان عدم التسبب في اي اضرار للعمال والاشخاص المتواجدون في الموقع عن طريق التعرض للاشعاع الضار او الجسيمات الطائفة الناتجة عن عمليات اللحام
- د- شروط السلامة المتعلقة باستخدام السلالم:**

١. يجب ان يكون طول درجة من السلم مناسباً للعمل المراد انجازه وعند تحيد السلم يجب ان يبرز مسافة ١ م فوق المكان المراد العمل فوقه
 ٢. يجب وضع السلم بزواوية ٢٥ % من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الراسي
 ٣. تربط السلالم عند نقطة ارتكازها لمنع تحركها علي الجانبين اذا لم يكن ذلك يجب ان يكون هناك شخص يمسك السلم عند قاعدته
 ٤. يجب ان يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة
- هـ- شروط السلامة المتعلقة بتخزين المواد الكيماوية و القابلة للاشتعال:**

١. يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيداً عن المناطق التي يوجد بها مخاطر حريق ويحظر تخزين مواد كيماوية او مؤكسدة تتفاعل معها مع وضع لافتات تحذيرية ارشادية
٢. يراعي ان يكون تخزين هذه المواد والسوائل محدوداً وبالقدر اللازم لحالة العمل بالموقع فقط
٣. المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للاكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال.

و- شروط السلامة المتعلقة بنظافة الموقع:

٤. علي المقاول توفير اعداد كافية من صناديق القمامة توضع في اماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي.
٥. يجب تنظيف جميع اماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي.
٦. يحظر تفريغ الطلاء او المواد الكيماوية في البلاعات او الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مغلقة باحكام تمهيدا للتخلص منها بالطرق الصحيحة عن طريق جهة تخلص معتمدة.

ز- الشروط المتعلقة بسلامة المعدات و الأفراد

١. يجب على عمال الآلات والمعدات تطبيق القواعد الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة المعدات والآلات
٢. يجب على العاملين ارتداء مهمات الوقاية الشخصية
٣. يجب بان يزود الموقع باشارات ولوحات السلامة التي تشير الي المخاطر القائمة وطرق تجنبها
٤. يجب اضاءة الحواجز ليلا لتفادي السقوط في الحفر

٥. يجب اعداد اسكان للعاملين داخل الموقع
 ٦. يلزم تواجد فرد مؤهل مسنول عن السلامة والصحة المهنية بالموقع
 ٧. يلزم عمل تقييم للمخاطر للأعمال المختلفة بالموقع وتحديد درجة الشدة والاحتمالية والاجراءات الوقائية المتخذة وفقا لمخرجات ونتيجة التقييم
 ٨. يلزم اتباع نظام تصاريح العمل لضمان تطبيق اشتراطات وتدابير الوقاية لتأمين العاملين
 ٩. يجب ان يتم التفتيش على حالة المعدات بشكل يومي لضمان الحالة الجيدة وصلاحتها للاستخدام
 ١٠. لا يسمح باستخدام معدات بدائية غير مطابقة للمواصفات
 ١١. يجب التأكد من وجود وسائل للحماية ضد السقوط
- ح- شروط السلامة المتعلقة بالأعمال الكهربائية**

يراعي اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة وتوفير اجهزة القياس للاخطار الناجمة عن التمديدات والتركيبات الكهربائية والمعدات الكهربائية اليدوية من حيث تناسب الاحمال الكهربائية او العزل الجيد وان تكون تحت الرقابة المستمرة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المعدات والمحولات والمولدات الكهربائية بما يكفل تفادي مخاطرها.

ط- شروط السلامة المتعلقة بأعمال الحفر :

١. يجب عمل الاختبارات اللازمة للتربة لتصنيفها وتحديد خواصها ونوعها(صخرية – رملية – طينية)
 - يجب الا يزيد ناتج الحفر على جانبي الحفرة عن مرة ونصف بين ناتج الحفرة والحفرة(لا يزيد عن ٦٠سم)
 - قبل البدء في العمل يجب التأكد من عدم وجود مارة بالقرب من المكان.
 - لا يتم انشاء او تغيير او ازالة نظام تدعيم الجوانب الا بعمال ذوي خبرة في هذا المجال وتحت اشراف شخص متخصص.
 - يتم البدء في انشاء نظام التدعيم عندما يصل عمق الحفر ١,٥ متر.
 - يجب على القائمين بالحفر تركيب الدعائم السائدة ثم المضي قدما على مراحل حتى يتم الوصول الي العمق بالكامل
 - يجب اتباع تنفيذ مراحل العمل الصحيحة بالحفر وتركيب الدعائم وعند فك الدعائم والردم
 - يجب ان تتم عملية ردم الحفر جيدا وترطيبه بالماء ودكه قبل البدء في ازالة التدعيم على مراحل متتالية
٢. يجب اختبار واعتماد وتوفير طريقة الدعم الفني المناسب لجوانب الخنادق على ضوء تصنيف نوع التربة عند حفر الخنادق التي يزيد عمقها عن متر ونصف وذلك من قبل شخص او جهة مؤهلة ووفقا للاساليب الهندسية السليمة استنادا للمادة ٢٠٩ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ١ من الفصل الثاني من قرار ٢٠١١ لسنة ٢٠٠٣ والمواصفات القياسية والكود المصري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٠ والانظمة ذات العلاقة
٣. يجب تقديم تصميم وتخطيط معتمد من جهة هندسية مختصة ومعتمدة عندما يتجاوز عمق الحفر ٦ متر او عند وجود منشآت مجاورة ومياه جوفية عالية.
٤. يجب ترك نسخة واحدة على الاقل من تصميم نظام الدعم في موقع التنفيذ.
٥. يجب تقييم الخنادق والحفر عند بدء العمل يوميا لامكانية نزول العمالة واستكمالهم للعمل
٦. يجب اعادة تقييم الحفر عند تغيير ظروف الموقع مثل هطول المطر، اختلاف التربة او عمق الحفر، زيادة المعدات والمواد او تشغيل مضخات قرب الحفر
٧. يجب فحص ومعاينة جوانب الحفر باستمرار تحسبا لظهور تشققات او بواذر انزلاق بجوانب الخندق
٨. يجب معاينة وفحص سواند وألواح دعم الجوانب الرأسية للحفر باستمرار للتأكد من سلامتها وثباتها وملاحظة اي تقوسات او تفكك بها.
٩. يلزم تحديد الخدمات والمنشآت تحت الارض وأسفل مكان الحفر بمنتهي الدقة (خطوط المياه والصرف والغاز وكابلات الكهرباء الخ) او أعلى سطح الارض (أشجار وجدران اعمدة كهرباء) قبل بدء العمل وتوفير الحماية المطلوبة لها وطرق دعمها والعمل على منع انهيارها او سقوطها على العمالة ويرجع في ذلك الي الرسومات الهندسية الخاصة بالموقع او بحفر حفر الاختبار.
١٠. يلزم امتداد الدعائم والسواند او صناديق الحفر السابقة التجهيز trench box حتى ارتفاع ٣٠ سم على الاقل فوق سطح الارض

١١. يجب ان يتم عمل الشدات الخشبية لسند جوانب الحفر باستخدام الواح خشب موسكي متلاصقة وعوارض جانبية (ويلم) من الواح الوطني و (دكم) من عروق الخشب بمساحة مقطع لا تقل عن ١٠*١٠ سم ٢ او استخدام جاكات معدنية جاهزة بدلا من العروق الخشبية او نظام ال (القائم المعدني - الستارة المعدنية - الدكمة) وفقا لطبيعة وعمق الحفر.
١٢. يجب ابعاد الاحمال الثقيلة كالعدد والالات والمواد مسافة لا تقل عن متر ونصف عن الحفر
١٣. عند هطول المطر يجب اخلاء الحفرة من العمالة على الفور وعدم السماح باعادة العمل بعد توقف المطر الا بعد فحص الموقع من الشخص المسئول للتأكد من سلامة الخندق واعطاء اذن بالدخول واستئناف العمل
١٤. يجب نزح المياه الجوفية إذا لزم الامر بالطرق الفذية الصحيحة وتحت اشراف مختص بهذا المجال لتفادي عدم استقرار التربة، او منع المياه الجوفية فوق سطح الارض من التسريب الي الحفرة او التجمع بقاع الخندق.
١٥. يجب اتباع توصيات الجهة المصنعة لسواند او صفائح الدعم عن التجميع والتركيب او ازالته من الحفرة أو الخندق.
١٦. يجب توفير ممرات او جسور العبور الملائمة للعمالة.
١٧. يجب سد الفراغات ان وجدت بين الدعامات الرأسية والتربة وجوانب الخندق منعا للانهيارات الجزئية.
١٨. يجب اخلاء العمال من قاع الحفرة او الخندق اثناء ازالة الدعامات او صناديق وحواجز الخندق
١٩. يجب اختبار هواء الحفرة او الخندق من قبل شخص مؤهل في الموقع ، و التي ربما قد يقل فيهما الأوكسجين او يتواجد بهما غازات ضارة ، و يجب توفير وسائل التحكم اللازمة لضمان توفير الهواء الصالح للتنفس فيهما و ذلك بتوفير وسيلة التهوية اللازمة مثل جهاز بلاور تهوية للبار مع ازالة مصادر الاشتعال و تدبير معدات الطوارئ الخاصة بانقاذ الافراد كاجهزة التنفس الذاتية مثل كومبرسور التنفس بالخرطوم والقتاع و اجهزة التنفس الذاتية باسطوانات الهواء و جهاز سيببيه ثلاثية يونش افراد و حبال الامان و أحزمة الامان البراشوت بحيث تكون في متناول اليد عند تواجد او حدوث ظروف تناسبية سيئة في الخندق او تحسبا لوقوع اي حوادث طارئة
٢٠. يجب ازالة او تلافى خطر الاشجار والجدران والعوائق الاخرى الموجودة على سطح الارض والتي تشكل خطرا علي العمال اثناء قيامهم باعمال الحفر او علي العمال و المارة المتواجدين بالقرب من موقع العمل، وذلك قبل البدء باعمال الحفر.
٢١. يجب توفير وسائل ولو ازم اسعافات طبية بالقرب من اماكن العمل مع وضع خطة طوارئ اسعافية لحالات الاصابات بالموقع.
٢٢. يجب توثيق جميع اجراءات الفحص والتفتيش بالتقارير اليومية وحفظها.
٢٣. يتم تدعيم المباني المجاورة لاعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الاعمال و يتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر و ذلك علي حساب المقاول المنفذ و يتم التدريب بالطرق الهندسية و ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة الواقع علي نطاقها المشروع.

ج- الاشتراطات المتعلقة بأعمال صب الخرسانة :

١. يجب ارتداء حزام الامان في الاماكن المرتفعة
 ٢. في حالة العمل مع مضخة الخرسانة في الارتفاع يلزم عمل سقالة ويتم فحصها قبل العمل ويتم ربط حزام الامان بنقطة تعليق مناسبة
 ٣. يلزم تواجد جركن مياه لغسل الوجه والعين في حالة وصول اي نوع من الاسمنت للعين من تحت النظارة الواقية
 ٤. وضع شرائط تحذيرية لاماكن صب الخرسانة
 ٥. يلزم تواجد عدد ٢ عمال في حالة استخدام هزاز للخرسانة
 ٦. يجب ارتداء العاملين احذية مطاوية اثناء العمل في تسوية سطح الخرسانة
 ٧. ينبغي ان يكون العاملين على مضخة الخرسانة عمالة فنية متدربة
 ٨. ينبغي فحص المعدات قبل العمل وغسيلها بعد العمل.
- ك - احتياطات السلامة و الحماية للعمال

١. يجب الا يقل سن العامل عن ١٨ سنة و لا يزيد عن ٥٠ سنة، و يجب ان تتمتع مثل هذه العمالة بصحة جيدة و اجسام سليمة.
٢. حظر استخدام عمالة الاطفال
٣. توعية العمالة بثقافة و تقاليد منطقة المشروع
٤. يجب ان تكون العمالة مؤهلة للاعمال المكلفة بها.
٥. يجب ان يخضع العاملين للتدريب على الاعمال المناط بهم قبل مباشرة اعمالهم.
٦. يجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لتجنب اصابة العمال من السقوط او الانهيارات او غيرها من المخاطر.

٧. يجب إلزام جميع العاملين بضرورة ارتداء سترات مرورية عاكسة
٨. يجب توفير سلالم او وسائل امنية لدخول العمال في الخنادق والخروج منها، على ان تمتد السلالم لارتفاع متر واحد فوق سطح الارض وان تكون السلالم في ٨ متر من موقع العمال أسفل الخندق.
٩. يجب على المقاول توفير كافة الاحتياطات اللازمة لاجراء الحماية لاجسام العمال من مخاطر العمل المتنوعة وذلك عن طريق تزويدهم بمهمات الوقاية الشخصية وباجهزة ومعدات السلامة مثل (البذل الواقية - خوزات- قفازات- نظارات واقية - احذية سلامة - اقنعة وكمامات واقية - اجهزة قياس الغازات الصوتية - السترات المرورية العاكسة - اجهزة التنفس - اجهزة الاطفاء - حبال الامان - احزمة امان - خطاطيف تعليق -الخ)
١٠. تحديد اماكن مخصصة لمبيت العمال خارج المناطق المزدحمة.
- س- الاشتراطات المتعلقة بسلامة المرور في منطقة العمل

١. يجب وضع لوحة ارشادية بطول لا يقل عن ١ متر و عرض لا يقل عن ٦٠ سم و تكون علي اول موقع الحفر واخره وعند التقاطعات الرئيسية و يكتب علي اللوحة بخطوط واضحة الالوان شعار الشركة ، اسم المشروع - مدة المشروع - المالك- اسم المقاول- اسم الاستشاري - ارقام التليفونات و البريد الالكتروني لتلقي ملاحظات المواطنين
٢. يجب اضافة نسخة من تصريح الحفر
٣. يتم تقسيم مناطق الحفر في الطريق الي منطقة التحذير المبكر - ومنطقة انتقالية - و منطقة العمل - و نهاية منطقة العمل
٤. عدم خروج ناتج الحفر او المعدات عن العرض المسموح به في الممرات
٥. يجب و ضع اضاءة ليلية جيدة ووضع الاسهم المضيئة و العلامات الفسفورية العاكسة و اضاءة الفلاشر عند مداخل (بداية و نهاية) مكان العمل بحيث تكون الاضاءة الليلية لمبات عادية و ملونة و وامضة علي طرفي موقع الحفر او التحويلة المرورية علي الاقل قدرتها عن ١٥ وات حسب درجة اناة الطريق و لا تزيد التباعدات بينها عن ٢ متر .
٦. يجب تركيب ووضع جسور امنة وصالحة لعبور المشاة بحيث لا تتجاوز المسافة بين كل جسرين ١٠٠ متر في حالة المواقع الاهلة بالسكان و ٢٠٠ متر للاماكن الغير اهلة بالسكان مع مراعاة الحالات الخاصة كوجود مداخل الابنية وخدمات عامة.
٧. يجب وضع رايات و اضواء وامضة مثل الفلاشر الضوئية، صينية ضوئية متحركة على مداخل منطقة العمل
٨. يجب توفير حواجز معدنية او خرسانية قوية علي امتداد الخندق لمنع اقتراب المعدات المتحركة و الرافعات او حركة المرور المجاورة كما يمكن استخدام الحواجز البلاستيكية ذات الوان عاكسة و اقماغ فسفورية عاكسة في الموقع.
٩. يجب تجهيز الاليات باضواء لتمييزها عن بعد اذا كان هناك اعمال ليلية في الموقع.
١٠. يجب مراعاة رش الاتربة ونواتج الحفر في نهاية يوم العمل، ولا يتم وضعه بجانب الخندق و ان يحافظ علي نظافة الموقع.
- كل ما ورد من معلومات واشتراطات لا تعفي المقاول من ضرورة الرجوع والالتزام بالقوانين واللوائح والانظمة السارية والمعمول بها في الدولة والتي تتعلق بالاشتراطات البيئية والاجتماعية واجراءات السلامة والصحة المهنية.

قائمة الجزاءات :-

في حالة عدم الالتزام بتطبيق المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة المهنية يتم توقيع الخصومات التالية والموضحة بكل بند.

م	البند	قيمة الخصم بالجنيه
١.	عدم تعيين مسنول عن إدارة المتطلبات البيئية خلال فترة إعداد الموقع	٢٠٠٠ عن كل شهر لحين التعيين
٢.	عدم تعيين مسنول خبير بالسلامة والصحة المهنية خلال فترة إعداد الموقع	٢٠٠٠ عن كل شهر لحين التعيين و إيقاف الموقع عن العمل مؤقتاً حتى يتم التعيين
٣.	عدم إعداد الخطة التنفيذية لخطة الإدارة البيئية والمجتمعية في بداية العمل وتقرير المراجعة البيئية للمشروع عند الانتهاء	١٠٠٠٠ للخطة، ١٠٠٠٠ لتقرير المراجعة البيئية
٤.	عدم تنفيذ إجراءات المتطلبات البيئية	١٠٠٠ عن كل إجراء
٥.	عدم إعداد الخطة التنفيذية لخطة إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء فترة انشاء المشروع.	١٠٠٠٠ للخطة،

م	البند	قيمة الخصم بالجنيه
٦.	عدم تنفيذ إجراءات خطة السلامة والالتزام بها	١٠٠٠ عن كل إجراء ، وايقاف الموقع عن العمل اذا تبين أن الأعمال قد تؤدي إلى مخاطر جسيمة للعمال والمجتمع المحلي
٧.	عدم تواجد مسنول إدارة المتطلبات البيئية بالموقع	١٠٠٠ جنيه عن كل يوم *
٨.	عدم تواجد مسنول السلامة والصحة المهنية بالموقع	١٠٠٠ جنيه عن كل يوم *، وايقاف الموقع عن العمل
٩.	عدم إعداد وتسليم التقارير الشهرية الخاصة بالإجراءات المتبعة والتي تم تنفيذها بالنسبة للمتطلبات البيئية والمجتمعية	٥٠٠ عن كل تقرير شهري، وايقاف الموقع عن العمل اذا استمرت المخالفة لأكثر من شهرين متتابعين
١٠.	عدم إعداد وتسليم التقارير الشهرية الخاصة بالإجراءات المتبعة والتي تم تنفيذها بالنسبة للمتطلبات السلامة والصحة المهنية.	٥٠٠ عن كل تقرير شهري، وايقاف الموقع عن العمل اذا استمرت المخالفة لأكثر من شهرين متتابعين
١١.	عدم التخلص السليم من المخلفات الصلبة بأنواعها والمستندات الدالة على ذلك	١٠٠٠ عن كل يوم *
١٢.	عدم توافر مهمات الوقاية للعاملين مناسبة للنشاط	١٠٠٠ عن كل يوم*، وايقاف الأنشطة المخالفة اذا تبين أن الأعمال قد تؤدي إلى مخاطر جسيمة للعمال
١٣.	عدم إعداد واعتماد تصاريح العمل الخاصة بالموقع	١٠٠٠ عن التصريح، ١٠٠٠ عن الاعتماد من الجهة المشرفة
١٤.	عدم استخدام العمال مهمات الوقاية الشخصية	٢٠٠ عن كل عامل، وايقاف الأنشطة المخالفة إذا تبين أن الأعمال قد تؤدي إلى مخاطر جسيمة للعمال
١٥.	عدم عمل صندوق لتلقى الشكاوى بالموقع أو تواجده في مكان واضح ومعلوم.	٥٠٠ عن كل يوم *
١٦.	عدم وضع بنرات خاصة بالتعريف بالمشروع وأرقام الشكاوى	٥٠٠ عن كل يوم *
١٧.	عدم الاحتفاظ بسجل حضور وانصراف كافة العاملين بالموقع	١٠٠٠ عن كل يوم *
١٨.	عدم اعداد والاحتفاظ بسجل للحوادث وإصابات العمل	١٠٠٠ عن كل يوم *
١٩.	في حالة رصد عمالة أقل من ١٨ عام	٥٠٠٠ عن كل عامل وايقاف الموقع عن العمل للفحص والتدقيق
٢٠.	في حالة رصد عمالة أكبر من ٥٠ عام في الاعمال الشاقة	٥٠٠٠ عن كل عامل وايقاف الموقع عن العمل للفحص والتدقيق
٢١.	عدم توافر مهمات تأمين الموقع المختلفة.	٣٠٠٠ عن كل يوم * وايقاف الموقع عن العمل اذا تبين أن الاعمال قد تؤدي إلى مخاطر جسيمة للعمال والمجتمع المحلي
٢٢.	عدم توفير صندوق اسعافات أولية بالموقع.	٥٠٠ عن كل يوم *
٢٣.	عدم توافر اشتراطات الصحة والسلامة في سكن العمال (إن وجد)	١٠٠٠ عن كل يوم *
٢٤.	عدم عقد اللقاءات المجتمعية العامة مع المجتمع (ثلاث لقاءات على الأقل خلال فترة تنفيذ المشروع (إذا تتطلب عقد هذه اللقاءات)	٥٠٠٠ عن كل لقاء
٢٥.	عدم التأمين الكامل لموقع المشروع في حالة التوقف لأي سبب ويكون الموقع في حوزة المقاول	١٠٠٠٠ تخصم عن كل أسبوع لا يتم تأمين الموقع فيها

م	البند	قيمة الخصم بالجنيه
٢٦.	عدم إعادة الموقع لأقرب وضع كان عليه وإزالة كافة المخلفات بجميع أنواعها من مواقع العمل	١% من قيمة العقد
٢٧.	عدم التأمين على العمالة الدائمة والمؤقتة واليومية وعدم تقديم الوثائق الدالة على ذلك سواء للمقاول الاساسى او مقاول الباطن	١٠٠٠ جنيه عن كل عامل بصفة أسبوعية لحين تقديم وثائق التأمين

ويتم تطبيق هذه الجزاءات بناءً على تقارير لجنة الاشراف وتقارير متابعة وحدة التنفيذ المحلية لبرنامج التنمية المحلية لصعيد مصر، ومسئولى البيئة والسلامة والصحة المهنية والمسئول المجتمعى بالمراكز التي ينفذ بها المشروع وعلى الجهة المسئول عن مراجعة المستخلصات والجهة المسئول عن الصرف مراعاة الخصم عند صرف المستحقات المالية للمقاول في حالة وجود هذه المخالفات (على أن يتم استخدام قيمة الغرامات فى تمويل المشروعات الجديدة)

* الخصومات التي يتم توقيعها بصفة يومية يتم حسابها عن كل يوم لحين تصحيح الأوضاع المخالفة.

*فى حالة أن المشروع لا يخضع لإجراءات تقييم التأثيرات البيئية طبقاً لحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم لا تطبق المتطلبات البيئية الخاصة بتعيين مسئول عن البيئية، واعداد الخطة التنفيذية لخطة الادارة البيئية ويقتصر تقديم التقارير البيئية الشهرية على إجراءات التخلص السليم من المخلفات بكافة أنواعها المتولدة بالموقع

جداول التقييم المالي
توصيل التيار الكهربائي لسوق القصر
الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى

م	الصف	الوحده	الكميه	سعر الوحدة	الاجمالي
١	توريد وتركيب كشك توزيع كهرباء لمحول قدره ١٠٠ ك.ف.أ بالمحول وبدون قاعده	عدد	١		
٢	توريد وتركيب كابل الوجود متوسط ١١ ك.ف. قطاع ١٥٠*٣ مم ٢	متر	١٥٠		
٣	توريد وتركيب عليه نهايه داخلية لكابل بولى ايثلين قطاع ١٥٠*٣ مم ٢	عدد	٢		
٤	توريد وتركيب قاعده خرسانيه لكشك قدره ١٠٠ الى ٢٠٠ ك.ف.أ	عدد	١		
٥	توريد وتركيب كابل الوجود منخفض قطاع ١٥٠*٣+٧٠ مم ٢	متر	٣٠		
٦	توريد وتركيب كوس ثنائي المعدن نحاس الومنيوم لكابلات الجهد المنخفض قطاع ٧٠ مم ٢	عدد	٣		
٧	توريد وتركيب كوس ثنائي المعدن نحاس الومنيوم لكابلات الجهد المنخفض قطاع ٣٥	عدد	١		
٨	توريد وتركيب مواسير بلاستيك ٦ بوصة	متر	٦		
٩	توريد وتركيب ارضي صناعي للاراضي الصحراويه	عدد	١		
١٠	توريد وتركيب وحده ربط حلقى (٣+٠) بدون القاعده جهد ١١ ك.ف خارجيه	عدد	١		
١١	توريد وتركيب قاعده خرسانيه لوحده ربط حلقى	عدد	١		
١٢	توريد وتركيب ارضي موضعي	عدد	١		
١٣	توريد وتركيب كابل الوجود متوسط ١١ ك.ف قطاع ١٥٠*٣ مم ٢	متر	٣٥		
١٤	توريد وتركيب عليه نهايه داخلية لكابل بولى ايثلين قطاع ١٥٠*٣ مم ٢	عدد	٢		
١٥	توريد وتركيب موصل المونيوم جهد منخفض معزول قطاع ٥٠ مم ٢	متر	١٥٠٠		
١٦	توريد وتركيب عامود ٣٥٠/٨ بدون المشتكلات او الموصلات	عدد	٢٠		
١٧	توريد وتركيب حامل حدد كامل بالقفيز ٤	عدد	٤٠		
١٨	توريد وتركيب عازل صيني ض م ١٤ سنتى	عدد	٤٠		
١٩	توريد وتركيب دهان عامود جهد منخفض	عدد	٢٠		
					الإجمالي

٢- اناره الطريق الصحراوى من كوبرى الرمل الى قريه بركه بهو

الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى

م	الصف	الفئة	الكميه	سعر الوحدة	الاجمالي
١	توريد وتركيب محول كهربائي ثلاثى الاوجه قدره ١٠٠ ك.ف.ا. جهد ١١٠,٤ ك.ف	عدد	١		
٢	توريد وتركيب لوحة توزيع جهد منخفض محول سعه ١٠٠ ك.ف.ا. كامله بالمشمات	عدد	١		
٣	توريد وتركيب شاسيه لمحول ١٠٠ معلق	عدد	١		
٤	توريد وتركيب ارضي كامل	عدد	١		
٥	توريد وتركيب قاعده مصهر جهد متوسط ١١ ك.ف خارجيه	عدد	٣		
٦	توريد وتركيب مصهر صيني جهد متوسط بدون قاعده ١١ ك.ف سعه ١٦ امبير	عدد	٣		
٧	توريد وتركيب شاسيه قاعده مصهرات	عدد	١		
٨	توريد وتركيب عامود ٣٥٠/١٠ بدون المشتملات والموصلات	عدد	٢		
٩	توريد وتركيب عازل صيني ض م ١٤ سم	عدد	٨٠		
١٠	توريد وتركيب حامل حديد كامل بالففيز ٤	عدد	١٠		
١١	توريد وتركيب موصل المونيوم جهد منخفض معزول قطاع ٥٠ مم ٢	متر	٦٥٠٠		
١٢	توريد وتركيب سكينه خارجيه ثلاثيه جهد متوسط ١١ ك.ف ٤٠٠ امبير	عدد	١		
١٣	توريد وتركيب شاسيه سكينه	عدد	١		
الاجمالي					

٣- اناره طريق عزبه عارف بهو

الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى

م	الصف	الوحده	الكميه	سعر الوحدة	الاجمالي
١	توريد وتركيب عامود ٣٥٠\١٠ بدون المشتلات والموصلات	عدد	٤٠		
٢	توريد وتركيب عازل صيني ض م ١٤ سم	عدد	١٠٠		
٣	توريد وتركيب حامل حديد كامل بالقفيز ٤	عدد	٨٠		
٤	توريد وتركيب موصل المونيوم جهد منخفض معزول قطاع ٥٠ مم ٢	متر	٦٠٠٠		
٥	توريد وتركيب كابل الوجود منخفض قطاع ٣*٧٠+٣٥ مم ٢	متر	١٥		
٦	توريد وتركيب قاطع تيار ضغط منخفض ثلاثى الاوجه سعه ١٢٥ امبير	عدد	٢		
الاجمالي					

م	الوحدة المحلية	قيمة الاجمالي ج م
١	توصيل التيار الكهربائي لسوق القصر	
٢	اناره الطريق الصحراوى من كوبرى الرمل الى قريه بركه بهو	
٣	اناره طريق عزبه عارف بهو	
المجموع الاجمالي ج م		

ملحوظة : علي ان يكون التقييم المالي موضح به الاسعار لكل بند طبقا لجداول المالية

وفي حالة عدم كتابة الاسعار تفصيلياً سوف يتم رفض العطاء مالياً